أثر العولمة على مبدأ سلطان الإرادة والإلتزامات العقدية في الأردن

The effect of Globalization on the principle of sovereignty of the will and the contractual obligations In Jordan

إعـــداد

محمد عبد الوهاب محمد المحاسنة

إشراف

الأستاذ الدكتور: أحمد راتب عبد الدائم

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح

درجة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص القانون المدني

كلّية الدراسات القانونية والسياسية العُليا

جامعة عمان العربية للدِّراسات العليا

2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا
تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

سورة البقرة الآية ﴿٢٨٦﴾

التفويض

أنا محمد عبدالوهاب محمد المحاسنة أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: محمد عبدالوهاب محمد المحاسنة

التوقيع: ....

التاريخ: ١٩/٦/٢٠١٠م.

قـــرار لجنـــة المناقشـــة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها:

أثر العولمة على مبدأ سلطان الإرادة والإلتزامات العقدية في الأردن

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٠/٦/١٩م

التوقيـــع	أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة
....	الأستاذ الدكتور صاحب الفتلاوي / رئيســــــــاً
....	الدكتـــور جعفـــر المغـــربي / عضـــــــــواً
....	الدكتـــور نائـــل مســـاعدة / عضـــــــــواً
....	الأستاذ الدكتور أحمد راتب عبدالدائم / عضواً ومشرفاً

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله ...

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ...

إلى نبي الرحمة وسيد الرسل سيدنا محمد ﷺ ...

لا يسعني وقد أنهيت هذا الإنجاز العلمي المتواضع إلا وأن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد راتب عبد الدائم ... الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة وكان لتوجيهاته السديدة اللمسات الذهبية في إعدادها وإنجازها ولم يبخل علي بجهد أو نصيحة وكان مثالاً للعالم المتواضع فله مني خالص المحبة والاحترام والتقدير ...

كما يقتضي واجب الوفاء تقديم الشكر الجزيل إلى أعضاء هيئة التدريس في كلية الدراسات القانونية في جامعة عمان العربية للدراسات العليا ... وخاصة أستاذي الأستاذ الدكتور محمد الغزوي عميد الكلية ... والأستاذ الدكتور أكرم يا ملكي رئيس قسم القانون الخاص ... والدكتور أحمد المومني ... والأستاذ الدكتور محمد يوسف الزعبي ... والأستاذ الدكتور محمد يحيى المحاسنة ... جزاهم الله عنا كل خير ...

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور صاحب الفتلاوي رئيساً ... والأستاذ الدكتور أحمد عبد الدائم عضواً ومشرفاً ... والدكتور جعفر المغربي عضواً ... والدكتور نائل مساعدة عضواً ...

كما أتقدم بشكري إلى الأخ رائد صبحي النظامي ... والأخت منيرة القوابعة اللذين أسهما في إخراج هذا العمل والى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد ...

الباحث

محمد المحاسنة

إهـــــــداء

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .....

إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ....

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ...

إلى من عرفت معها معنى الحياة ...

إلى والدتي أطال الله في عمرها

***

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار

وتبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد ...

والدي العزيز

***

إلى من لهم في قلبي مكانة وفي نفسي منزلة ....

إلى أشقائي وشقيقاتي حفظهم الله

***

إلى أسرتي التي ساعدتني في إنجاز ما سعيت لإنجازه ...

إلى زوجتي أم شجاع رمز الطيبة والعطاء ... التي ما توانت

لحظة في تقديم المساعدة والعون لي ...

إلى أبنائي شجاع ... عبد الوهاب ... دانا ... أغلى من في الوجود ...

الباحث

محمد المحاسنة

فهرس المحتويات

أثر العولمة على مبدأ سلطان الإرادة والالتزامات العقدية في الأردن

إعـــداد

محمد عبدالوهاب المحاسنة

إشـــراف

الأستاذ الدكتور احمد راتب عبدالدائم

الملخـــص

استهدفت هذه الدراسة تحديد الآثار التي ترتبها العولمة على مبدأ ســلطان الإرادة والالتزامات العقدية في الأردن.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم العولمة وبيـــان مـــساراتها وموقـــف المؤيدين والمعارضين منها، والموقف القانوني، لكونها من أكثر الظواهر إشكالية وإثـــارة للنقاش فالعولمة لم تعد خياراً بل أصبحت ظاهرة تفرض نفسها بقوة، وتحقق أهدافها. لذلك سيكون من الأفضل الانتقاء الاختياري للمزايا التنافسية التي تقدمها، فهي تمثل أداة فاعلة لإحداث مزيد من التطور الإيجابي للدول، وتحقيق التقدم لها في المجالات كافة، كما تبيّن هذه الدراسة آثار العولمة على مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود.

وتتجلى أهمية الموضوع في ما يتعلق بمخاطر تطور مفهوم العولمة على الحيـــاة الخصوصية والحرية الفردية، وهل أدت العولمة إلى ظهور عقود نموذجيـــة موحـــدة لا سلطة فيها لإرادة الأشخاص؟.

وتنص القوانين الحديثة على أن العقد شريعة المتعاقدين أي أن الإرادة للمتعاقدين تكفي بذاتها لإنشاء التصرفات القانونية وفق مبدأ الرضائية، وأن الإرادة لها القدرة على تحديد آثار التصرف القانوني، وهذا ما يُعّبر عنه بمبدأ سلطان الإرادة.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أخذت صراحةً بمبدأ سلطان الإرادة، كما أن المشرّع الأردني أخذ أيضاً بهذا المبدأ والإرادة الظاهرة، ولم يقطع الطريق أمام المتعاقدين من إثبات الإرادة الباطنة، وأعتد المشرّع الأردني بالإيجاب الإلكتروني والقبول الإلكتروني.

كما بينت الدراسة العقود الإلكترونية والايجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، وإنها قد مرّت بعدة مراحل شكلت لها تجسيداً للطابع التعاقدي ولمبدأ سلطان الإرادة، وإنّ العولمة قد أدت إلى إحداث تغيرات في التشريعات المحلية المعمول بها في الأردن.

كما إنّ انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية باعتبارها من أدوات العولمة كان له اثارً قانونية بينتها هذه الدراسة أهمها تطوير وتعديل التشريعات التجارية المتعلقة بالتجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية والالتزام بمباديء وشروط الاتفاقيات التي قامت المملكة بالانضمام إليها.

The Effect of Globalization on the Principle of Sovereignty of the Will and the Contractual Obligations In Jordan

Prepared by
Mohammad Abdlwhab Mohammed Al-mahasneh

Supervision
Prof. Dr. Ahmad Rateb Abd Eldayem

Abstract

This study aimed to determine the implications of globalization on the principle of sovereignty of the will and contractual obligations in Jordan.

The importance of this study is to define the concept of globalization and the statement of tracks and the position of the supporters and opponents, and the legal position, being among the most problematic and controversial debate. Globalization is no longer an option but the phenomenon has become compelling, and has achieved its objectives. So it would be the best selection of optional competitive advantages they offer, they represent effective tool to bring about more positive developments in different countries, and progress in all areas, as shown by this study: the effects of globalization on the principle of the will power and establishment of contracts.

The importance of the topic lies in the dangers of globalization on the evolution of the concept of privacy and individual liberty, and whether globalization has led to the emergence of unified model contracts without any influence from others.

Under the new laws (that pacta sunt servanda, that is) the will of the contractors is self-sufficient for the establishment of legal actions according to the consensus principle, and that will have the ability to determine the consensual effects of legal disposition, and this is expressed in the principle of sovereignty of the will.

Also, Islamic law has taken explicitly the principle of will power, and the Jordanian legislature has also taken this principle and did not block the way to the contractors to demonstrate their inner will, and assaulted the Jordanian legislator for the affirmative acceptance of e-mail.

The study also demonstrated electronic contracts and contractual obligations and how they are affected by globalization, and how they have gone through several stages to set up the embodiment of the contractual nature of the principle of the power of, and will how globalization has led to changes in domestic legislation in force in Jordan.

The Jordan's accession to the WTO as one of the tools of globalization has had legal implications outlined by this study.

الفصل الأول: المقدمة والتَّمهيد:

تتناول هذه الدراسة مفهوم العولمة وجذورها، وطريقة التعامل معها، وأثرها القانوني على تكوين العقد، فقد شهد العالم والاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين تحولات جذرية، وموجة لتحرير التجارة العالمية بكلّ جوانبها السلعية والخدمية وحقوق الملكية الفكرية، والاستثمار المتعلق بالتجارة وغيرها التي ترمي في النهاية إلى إزالة كلّ القيود التي تقف عائقا أمام الخدمات، وخدمات السلع ورأس المال والعمالة. وأصبح واضحاً أن معظم التحولات الاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية المذهلة والمتسارعة التي يشهدها العالم هي إما سبب من أسباب العولمة، أو أنها مجرد نتيجة من نتائجها الضخمة والعميقة لقد كانت حركة دمج العالم موجودة باستمرار وعبر كلّ العصور التاريخية، غير أن هذه الحركة أخذت تتسارع بصورة كبيرةٍ وخاصةٍ مستمّدة صورتها من الثورة العلمية والتكنولوجيا الراهنة، والتطورات المدهشة في وسائل الإتصالات والمعلومات التي تقود إلى المستقبل، خاصة وأن العالم الآن يشهد لحظات بدايات العولمة.

وتجري محاولات فكرية عديدة لفهم طبيعة التحولات والتغيرات في جميع الاتجاهات والمجالات، واستيعاب هذا العالم الجديد وفهم ميزاته الأساسية ومساراته المستقبلية، ونجد أن العالم بالفعل قد تحَّول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف، وأصبح هناك سوق واحد تتسع فيه دائرة ومجال المنافسة بين الدول في هذا السوق، ولم تعُد هذه المنافسة حكراً على الدُّول والحكومات، بل المنظمات الاقتصادية و القانونية العالمية والشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية العملاقة أضحت طرفاً في هذه

المنافسة. والجميع يحاول توحيد السلوك ويسعى بكلّ قوة إلى اقتناص الفرص ومواجهة التحديات في إطار إزالة القيود بكلّ أشكالها، وتحرير المعاملات القانونية والاقتصادية على اختلاف أنواعها، ومن هذا المنطلق يتحدد مفهوم العولمة بكلّ آثاره وأبعاده.

لقد كثر الحديث عن العولمة في السنوات الأخيرة، وأصبحت حديث الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين والقانونيين خاصة في الأوساط الجامعية والإعلامية والتيارات الفكرية، فعلى الصعيد الاقتصادي شهد العالم في تلك الفترة تحولات وتغيرات سريعة، فتطورت التجارة الدولية وزاد الاستثمار الأجنبي المباشر وبرزت التكتلات الاقتصادية الإقليمية، وتعددت أشكال العلاقات العابرة للحدود الجغرافية بين مختلف دول العالم، والأهم من ذلك التطور المذهل في المجال التكنولوجي الاقتصادي العالمي بهذه المستجدات.

تعتبر هذه المظاهر من أهم المظاهر الأساسية للعولمة، وبالتالي أصبح موضوعها يستحوذ على جزء كبير من الاهتمام في الوقت الراهن، وحقيقة تعيشها الشعوب سياديا وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً. لهذا يثير مفهوم العولمة الكثير من النقاش ابتداءً من التعريف بالمفهوم، مروراً بتحديد أبعاد العولمة ومظاهرها وأنواعها وايجابياتها وسلبياتها.

إن أية محاولة لصياغة مفهوم العولمة تعدّ عملية صعبة وشاقة نظراً لتعدد تعريفاتها التي تتأثر أساسا بانحيازات الباحثين الإيديولوجية ومنطلقاتهم الفكرية واختلاف اتجاههم إزاء العولمة رفضاً أو قبولاً مؤيدين أو معارضين. فالعولمة لها مفاهيم كثيرة وقد أجمع الباحثون على صعوبة إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة يتمتع بالقبول بين الأكاديميين

والسياسيين، باعتبارها ظاهرة حديثة النشأة بعض الشيء، ومتغيرة بتغير الظروف التـي تحدث في هذا العصر.

والعولمة مشتقة من(عالم) وهو ترجمة لكلّمـة (Globalization) الإنجليزيـة المشتقة من كلمة (Glob) بمعنى الكرة التي يقصد بها الكرة الأرضية.

لذلك يرى بعض الباحثين أن الاصطلاح الأكثر قبولاً في وصف هذه الظاهرة هو الكوكبة. ويسمى مصطلح العولمة في اللغة الفرنسية (Mondialisation)، ويرى أحـد الباحثين أن العولمة تشير في جوهرها وحقيقة أمرها إلى أمركة العالم، أي العولمة تساوي الأمركة، أي محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إعادة تشكيل العـالم وفـق مـصالحها (عبدالرحمن، 2000، ص: 4).

وسوف تتناول هذه الدراسة مفهوم العولمة استناداً إلى اختلاف وجهات النظر. وقد وجدت الدراسة أن أغلب التعريفات يمكن أن تنتظم في اتجاهين مختلفين.

الإتجاه الأول: وهم أصحاب الإتجاه المؤيد للعولمة، وهم معنيون في الأسـاس بـالتعرف على الفرص التي يمكن أن تتيحها العولمة ورهنوا ذلـك بـسقوط الحـواجز المذهبيـة والأنظمة الشمولية، ورأوها طوق نجاة لحلّ مشاكل العالم وتكـريس حقـوق الإنـسان، والقضاء على التخلف ومحاربة الاستبداد وتحقيق الديمقراطية، أي وجهة نظر ليبراليـة. والعولمة عندهم عملية انتقالية بمعنى أنها عملية تقسيم العالم إلى عـالمين عـالم القـرى الكبرى ذات المؤسسات العالمية والشركات الكبرى، وعالم الدول الناميـة وهـذا العـالم الأخير ينبغي أن يلحق بالعالم الأول عن طريق فتح أسواقه أمام الدول الكبرى، وتحـديث

رؤى العالم ونظمه السياسية والاجتماعية والثقافية عن طريق تبني النمط الغربي في المعرفة والتكنولوجيا والثقافة وطريقة الحياة.

الإتجاه الثاني: يرون العولمة من وجهة نظر مغايرة، ويعتبرون العولمة مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي العالمي، لها مواصفات غير مسبوقة ولكنها كظاهرة تاريخية قابلة للرفض بسبب تناقضاتها، وبفعل المقاومة التي لا بدَّ أن تواجهها. ويشكك أصحاب هذا الإتجاه في الفوائد المزعومة للعولمة في مظاهرها الاقتصادية والثقافية والتقنية، وبأنها قاتلة للحضارات وثقافات الشعوب وملغية لسيادة الدول، مؤكدين أنها نموذج للأمركة التي تحاول فرض هيمنتها الكاملة على مقدرات الشعوب[1].

وتتناول هذه الدراسة الاتجاهات وتعريفات العولمة استناداً إلى وجهة نظر كلّ من الاتجاهين، وأنواع العولمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وكذلك الايجابيات والفوائد التي جاءت بها العولمة وفقاً للمؤيدين لها، والسلبيات التي أثارتها العولمة وفقاً لآراء المعارضين للعولمة، وكذلك موقع العولمة في النظام العالمي الجديد.

وقد اهتمت التشريعات الوضعية بالإرادة وفي هذا المجال تبرز أهمية الحرية في مجال تكوين العقود. وتحتل نظرية العقود مكاناً مهماً في القوانين الحديثة، لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية، فمعظم التعاملات التي تجري بين الأفراد يمكن أن تنتظم تحت نوع من أنواع العقود، وإذا كان الفقه الحديث يعرِّف العقد بأنه: توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين (فهمي، 1984، ص: 13).

---

[1]- يذكر أنه في حديث تلفزيوني للرئيس الأمريكي السابق بل كلينتون بشأن العولمة جاء فيه (أننا قمنا بتحليل الأوضاع في الولايات المتحدة الأمريكية ولما شعرنا بأننا لدينا اقتصاداً قوياً قررنا تسريع خطوات العولمة مما يعني أن العولمة فعل إرادي) (مقابلة مع شبكة CNN الاخبارية بتاريخ 1998/8/6)

وإذا كان القانون المدني الأردني ينصُّ على أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كلّ منهما بما وجب عليه للآخر (المادة 87 من القانون المدني الأردني).

كما يعتبر القانون المدني السوري أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[1].

فإن ذلك يعني كفاية الإرادة بذاتها على إنشاء التصرفات القانونية وهو ما يعبَّر عنه بقاعدة الرضائية، وكذلك قدرة الإرادة على تحديد آثار التصرف القانوني وهو ما يعبَّر عنه بقاعدة: العقد شريعة المتعاقدين. ومن هاتين القاعدتين يتكون مبدأ سلطان الإرادة. ويقصد بمبدأ سلطان الإرادة: أن الإرادة وحدها قادرة على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات القانونية ما دامت تلتزم في ذلك حدود النظام العام والآداب، وأنها كذلك حرة في رسم نطاق العقد وتحديد آثاره، وأنها قادرة على إنهائه وهذا ما يترجم إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الإرادات التي أنشأته.

فالفرد يختار أن يتعاقد أو ألا يتعاقد، وإذا اختار التعاقد فهو الذي يحدد نطاق العقد وما يتولد عنه من آثار (الحكيم، 1967، ص:75-76). وعلى ذلك فإن مبدأ سلطان الإرادة يقوم على شقين أولهما: هو كفاية الإرادة بذاتها لإنشاء التصرفات القانونية، وهو ما يعبَّر عنه بالرضائية (أبو طالب، 1986، ص: 28). وثانيهما هو قدرة الإرادة على تحديد آثار التصرف القانوني، وهو ما يعبَّر عنه بالتعبير المشهور العقد شريعة المتعاقدين.

---

[1] هذا ما نصت عليه المادة 148 من القانون المدني السوري وكذلك ما نصت عليه المادة 147 من القانون المدني المصري

وهكذا فإن نظرية سلطان الإرادة تشير لدى الفقه المصري إلى مسألتين، **الأولى:** يجب في حالة التعارض تغليب الإرادة الحقيقية على الإرادة الظاهرة المعلنة للطرفين المتعاقدين (ابو طالب، مرجع سابق، ص:29).

والثانية: الذهاب إلى تفسير القواعد القانونية المكملة على أنها تراض ضمني بين ذوي الشأن (فودة، 2000، ص: 20) وتعتبر نظرية سلطان الإرادة هو أن الإرادة المشتركة للمتعاقدين هي المنشئة للمراكز القانونية بما تنطوي عليه من حقوق والتزامات.

وقد اختلف الفقهاء المسلمون في مسألة العقود، وهل الأصل فيها الإباحة أم الحظر[1]. فذهب بعضهم إلى أن الأصل في العقود هو الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وذهب بعضهم الآخر إلى أن الأصل في العقود الصِّحة، ولا يحرم منها إلا ما دلَّ على تحريمه وإبطاله بنص أو قياس.

وقد ذهب المشرِّع الأردني في الأخذ بأنواع العقود وتفسيرها لأوسع المذاهب في هذا الصدد، وهو المذهب الحنبلي توسعةً على الناس في معاملاتهم ولأن المذهب الحنبلي يعتبر أن كل شرط صحيح، ما لم يقم الدليل على تحريمه، أي لم يحرم حلالاً أو لم يحلل حراماً، وهذا ما يتبين من تعريف العقد في القانون المدني الأردني، بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المتعاقد عليه ويترتب عليه إلتزام كلّ منهما بما وجب عليه للآخر (المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، 2000، ص:96).

---

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول سنة 2000 إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين ص: 96

أولاً: مشكلة الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد الآثار التي رتبتها العولمة على مبدأ سلطان الإرادة والالتزامات العقدية في الأردن وتحديد أثارها السلبية والايجابية، وكذلك أهم أثار العولمة على التشريعات المحلية في الأردن واستجابة المشرع الأردني لهذه المتغيرات.

ثانياً: عناصر مشكلة الدراسة:

تتمثل عناصر مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن هذه التساؤلات:

1- ما أثر العولمة على مبدأ سلطان الإرادة في تكوين وإنشاء العقود؟

2- ما مخاطر تطور مفهوم العولمة على الخصوصية في بيئة التعاقد؟

3- هل انتهت الخصوصية الفردية والحرية الفردية في ظل ظاهرة العولمة؟

4- هل أدت العولمة إلى ظهور عقود الإذعان؟

5- هل أدت العولمة إلى نشوء عقود نموذجية موحدة لا سلطة فيها لإرادة الأشخاص؟

6- ما موقف المشرع الأردني من ظاهرة العولمة؟

ثالثاً: التعريف بالمصطلحات:

سوف تستخدم هذه الدراسة بصورة خاصة المصطلحات التالية:

العولمة: إن تعريف العولمة تعريفا جامعا مانعا هو أمر صعب فمن الطبيعي أن نبحث هذا في مبحث خاص، فالاقتصادي يعرف العولمة بخلاف السياسي والقانوني أيضا لكننا سنأخذ ببعض التعاريف:

فالعولمة لغوياً: اشتقاق من العالم ومن العالمية (اسماعيل، 2000، ص:5).

العولمة اصطلاحاً: هي مرحلة من مراحل التفكير الإنساني في العالم المعاصر بدأت بالحداثة وما بعد الحداثة العالمية، ثم العولمة وهي تداخل بين الاتجاهات المختلفة في العالم ولها صبغات مختلفة قانونية اقتصادية سياسية اجتماعية ثقافية وسنبحثها بالتفصيل في هذه الدراسة (بودبوس، 2002، ص:9).

التقنية العالمية (تكنولوجيا المعلومات): هي تعبير لعصر الاعتماد على المعلومات كمحدد استراتيجي للأعمال والإنتاج والقرار في الدول الحديثة وليس المقصود المعلومات بذاتها، وإنما القدرة على توفيرها ومعالجتها وتخزينها ونقلها واستعارتها وتبادلها وتوثيقها(عرب، 2001، ص:171).

العقد: هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للأخر (المادة 87 من القانون المدني الاردني).

العقد الدولي: هو القانون التعاقدي الدولي أو القانون الدولي للأطراف المتعاقدة النابع من الحرية الدولية للاتفاقات أو الحرية التعاقدية الدولية (موسى، 2006، ص:25).

عقود الإذعان: وهي عقود حقيقية تتم بتوافق إرادتين وتخضع إلى القواعد التي تخضع إليها سائر العقود وتكون بتوافق طرفين من الناحية القانونية لكن المساواة لا تتوافق من الناحية الاقتصادية لكونها تشتمل على شروط تعسفية أو أثار مجحفة لصالح طرف ضد طرف آخر وذلك لا ينفي عنها صفة العقد (المصري، 2004 ، ص:171).

العقود النموذجية: وهي عقود تتضمن شروطاً يتفق عليها الأشخاص سواء الطبيعيون أو المعنويون في منطقة جغرافية معينة وصادرة عن منظمة متخصصة ويلتزمون بإراداتهم بإتباعها والسير على ما جاء فيها(رابح، 1999، ص:27).

مبدأ سلطان الإرادة: إن إرادة الإنسان هي المصدر الوحيد للعقد ولا يلتزم الشخص خارج إرادته، ويشكل العقد مصدراً وحيداً للقانون والحق أي هو الأداة التي يفسر بها كل نظام قانوني (سوار، 2001، ص:24).

رابعاً: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في الأمور الآتية:

1- الكشف عن جوانب النقص والقُصُور اللَّذين يشوبان موضوع الدراسة.

2- بيان أثر العولمة في التشريعات المحلية والإلتزامات التعاقدية.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان أثر العولمة على التشريعات المحلية والإلتزامات العقدية وعلى مبدأ سلطان الإرادة، وهل يسعى المجتمع الدولي بوجود المنظمات العالمية والهيئات التجارية حالياً إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي، بغض النظر عن طبيعة النظام القانوني الذي يسود في كلّ دولة من الدول، وبصرف النظر عن أنواع العقود والتشريعات المعمول بها في دولة ما؟.

وهل أثر تطبيق العولمة على العقود والإلتزامات العقدية، ومبدأ سلطان الإرادة في الأردن؟.

وهل الأخذ بالبعد السياسي للعولمة يؤدي إلى إضعاف دور الدولة كصاحبة امتياز في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وإضعاف مفاهيم السيادة والاستقلال والاعتماد بصورة كبيرة على سيطرة العمل الدولي عن طريق بعض المؤسسات العولمية، كالأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وحتى الشركات متعددة الجنسيات التي أصبح لها دور كبير في اتخاذ القرارات الوطنية، وهل ذهب القول الذي يفيد أن الإرادة ركن لازم لقيام العقد، وما هو دور الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية؟

وسنجد أن التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية يتَّخذ العديد من الأشكال والوسائل، وأن الأهمية في التعبير عن الإرادة وتبادل البيانات تكمن في أداة التبليغ الإلكترونية.

وما هو دور المنظمات العالمية في التأثير على التشريعات المحلية، وهل أصبحت العقود عقوداً موحدة أم عقود إذعان، وما هو موقف المشرع الأردني من هذه الظاهرة؟.

وأخيراً تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في قلة الدراسات المتخصصة فلم يتوافر عنه إلا إشارات بسيطة متناثرة في هذا المرجع أو ذاك، ناهيك عن أهمية دراسته بالنسبة لكثير من فئات المجتمع وبصورة خاصة للقضاة والمحامين وأساتذة وطلبة كليات ومعاهد القانون والقضاء والاقتصاد.

خامساً : محددات الدراسة:

سوف تتناول هذه الدراسة موضوع العولمة ومفاهيمها المختلفة القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وسنركز على الجانب القانوني وأثر هذا الجانب في

التشريعات والعقود ومبدأ سلطان الإرادة وكيفية تكوين العقد بصورة عامة في القانون المدني الأردني وتنفيذ الالتزامات في القانون المدني، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون التجارة الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية، وقانون الإثبات وقانون الاتصالات وقوانين الملكية الفكرية، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي يلتزم بتطبيق قواعدها الأردن.

وهل أثرت العولمة على تكوين العقد وتفسيره أم أصبحت تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، وهل أدت إلى انهيار مبدأ العدالة والأمان، وهل أصبحت هذه العقود عقوداً نموذجية أم أصبحت عقود إذعان، أم أنها لم تؤثر على الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة؟

سادساً: منهج البحث المستخدم:

سوف تتبع الدراسة الأسلوب التحليلي لما جاء في المؤلفات والأبحاث ذات الصلة ونصوص القوانين، والاستعانة بآراء الفقهاء والمحللين بنصوص القوانين الأردنية والقوانين المقارنة، والمؤلفات الأجنبية لندرة ما كتب في الفقه العربي بصورة عامة والأردني بصورة خاصة في هذا الموضوع.

وأيضا سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على اجتهادات الفقهاء بالبحث والتحليل، واجتهادات القضاء بما يخص هذا الموضوع. وإن إتباع هذا الأسلوب يقدم لنا فكرة واضحة ومحددة لهذه الدراسة.

سابعاً: خطة البحث:

على ضوء ما تقدم، سنتناول موضوع أثر العولمة على مبدأ سلطان الإرادة والإلتزامات العقدية في الأردن في خمسة فصول وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: مقدمة وتمهيد.

الفصل الثاني: أسس النظرية العامة للعولمة: وسنتناولها في البحث من خلال، أولاً: مفهوم العولمة. وثانياً: خصائص العولمة، وما هي المكاسب والمنافع التي تحققها العولمة للبشرية.

كما سنتناوله ثالثاً من خلال العولمة والنظام العالمي، وموقف الاقتصاديين من العولمة وأنواعها، وأهم المؤسسات التي تعمل في فلك العولمة. ورابعاً: من خلال تقييم العولمة وأهم ايجابيات وسلبيات العولمة .

الفصل الثالث: اثر العولمة على مبدأ سلطان الإرادة وسنتناوله أولاً: مبدأ سلطان الإرادة. وثانياً: الآثار المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة. وثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ سلطان الإرادة. ورابعاً : أثر العولمة على التعبير عن الإرادة.

الفصل الرابع: أثر العولمة على الإلتزامات العقدية في الأردن، وسنتناوله أولاً: أثر العولمة على الإثبات والتعاقد الفوري بين الغائبين. كما سنتناوله ثانياً: أثر العولمة على حماية حقوق المؤلف. وثالثاً: أثر العولمة على الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الإنسان. ورابعاً: أثر تقنية المعلومات على التشريعات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة. وخامساً:

الآثار القانونية المترتبة على انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية. وسادساً: أثــر العولمة على عقود التجارة الدولية الإلكترونية.

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني: أسس النظرية العامة للعولمة.

بدأت ملامح النظام العالمي تتبلور في السبعينات من القرن الماضي، لكن هذا النظام ينطوي دائماً على مجموعة من القوى والعوامل الدافعة التي تجعله يتجدد، ويتغير من جديد ليطلق عليه اسم النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يشير إلى التغيرات الجذرية والجوهرية التي تعيد ترتيب الأوضاع والعلاقات الاقتصادية في العالم بين الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية في كلّ مرحلة من مراحله المختلفة.

ومن هذا النظام العالمي الجديد جاءت ظاهرة العولمة، لتقوم بوصف المرحلة الراهنة لهذا النظام، ودراسة طبيعة التحولات التي طرأت على العلاقات الدولية بأبعادها القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وتأثيراتها على اتجاهات التطور في المستقبل. وتركز العولمة في أبعادها نحو مزيد من الاندماج بين الأسواق العالمية وتحرير التجارة في السلع والخدمات، وحركة رؤوس الأموال ضمن إطار قواعد الليبرالية الجديدة والخضوع الكامل إلى قوى السوق العالمية. وهكذا تطورت الأدوات حيث أصبح يحكم تنظيم وتسيير الاقتصاد العالمي المنظمات الدولية والشركات العابرة للقارات بدل الدول(الدجاني، 1997، ص:35).

وقد أصبح من الواضح في القرن الحادي والعشرين أن معظم التحولات الاقتصادية والسياسية والقانونية والعلمية والثقافية المذهلة والمتسارعة التي يشهدها العالم، هي إما سبب من أسباب العولمة أو أنها مجرد نتيجة من نتائجها الضخمة والعميقة.

لقد كانت حركة تطوّر العالم موجودة باستمرار، وعبر كلّ العصور التاريخية بيد أن هــذه الحركة أخذت تتسارع خلال التسعينات بصورة خاصة مستمدة صــورتها مــن الثــورة العلمية والتكنولوجية الراهنة والعالم لا يعرف الآن إلى أين تتجه العولمة وما هي نهاياتها، وهناك محاولات فكرية عديدة لفهم طبيعة التحولات والتغيرات فــي جميــع الاتجاهــات والمجالات، واستيعاب هذا العالم الجديد وفهم سماته الأساسية ومساراته المستقبلية، ومنها ما سنتناوله في هذا الفصل وهي أنــواع العولمــة، وايجابياتهــا وســلبياتها، وموقــف الاقتصاديين منها، وسماتها وموقف النظام العالمي منها.

أولاً:مفهوم العولمة.

إن الخطوة الأولى في كيفية التعامل مع العولمة هي ضرورة فهمها فهماً جيداً .فقــد كانت أول صياغة لهذه الكلّمة باللغة الانجليزية وهي **(Globalization)** في عام 1991 (إسماعيل، 2000، ص: 4-5). عندما ظهرت لأول مرة في أحد المعــاجم اللغويــة، ثــم تعاقبــت صياغتها في مختلف اللغات وسرعان ما استحوذت على اهتمام الناس في كلّ مكان مــن العالم، وأخذت تشق طريقها إلى عناوين الآف المقالات والمؤلفات الأكاديمية.

إن تعريف العولمة تعريفاً جامعاً مانعاً هو أمر صعب، فمن الطبيعي أن يتفاوت فهم الأفراد للعولمة ومضامينها المختلفة، فالاقتصادي يفهم العولمة بخلاف عالم السياسة، كما أن عالم الاجتماع يفهمها فهماً قد يختلف فيه عن المهتم بالشؤون الثقافية، وهــذا الأخيــر يفسرها بطريقة تختلف عن تفسير القانون لها. فهناك عولمات عدَّة تتفاوت فــي معانيهــا

ومظاهرها. ومن هنا نحاول من خلال هذا الفصل أن نلقي الضوء على تعريفات العولمة وعلى أهم مظاهرها.

يرى بعض الباحثين أن مفهوم العولمة يُعدُّ في المقام الأول مفهوماً اقتصادياً حيث إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن موضوع العولمة هو العولمة الاقتصادية، أو البعد الاقتصادي للعولمة وذلك بأن العولمة الاقتصادية تعدُّ بمثابة القاطرة التي تجرُّ خلفها قطار العولمة (منصور، 2001، ص: 118).

وقد نستطيع القول: أن العولمة الاقتصادية هي بمثابة الأداة الرئيسة الأكثر فعالية وتأثيراً في مسيرة العولمة تحقيقاً للهدف النهائي، وهو العولمة السياسية والثقافية. فالبعد الاقتصادي للعولمة يمثل البعد الأكثر تحققاً واكتمالاً على أرض الواقع إذا ما قورن بالبعدين الثقافي والسياسي للعولمة. ومن هنا فقد هيمن الطابع الاقتصادي على ظاهرة العولمة فطغى على أبعادها الأخرى، وإن كان ليس ثمة شك في أن ظاهرة العولمة ليست قاصرة على المضمار الاقتصادي وحده، وإنما تتعداه لتشمل الأبعاد الحياتية للإنسان في عالمنا اليوم بما في ذلك البعد السياسي، وهذه الأبعاد تتداخل فيما بينها وتتعامل مع بعضها بعضاً وصولاً إلى الغاية العليا المتمثلة في عالم موحد بلا حدود (ديفارج، 2000، ص: 125).

والعولمة في بعدها السياسي تنطوي على تقديم الاقتصاد على السياسة، بمعنى أن تكون أولوية الحكم هي الإصلاح الاقتصادي في الوقت الذي يسهل فيه الإصلاح السياسي مما يؤدي إلى إقتران العولمة بالصراع الداخلي والتفكك السياسي. وتعتمد العولمة في بعدها الاقتصادي على فتح الأسواق، وعلى المزايا التنافسية في التبادل الدولي، كما تهتم

بالنظم التسويقية المتطورة المساعدة على وصول المنتجات للمستهلكين في أي مكان في العالم. وتركز العولمة على حرية حركة عناصر الإنتاج وحرية نقل رأس المال والاستثمار عالميا، بالإضافة إلى عولمة البنوك والبورصات والمؤسسات المالية الأخرى (الخضيري، 2000، ص: 19).

وتفرض العولمة في بُعدها القانوني نوعاً من التقارب بين النظم التشريعية المتعددة المطبقة على مستوى العالم، خاصة فيما يتعلّق بتشريعات الاستثمار والمال والأعمال وحماية البيئة وحماية الملكية الفكرية، وتشريعات مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وتشريعات تطبيق برامج الإصلاح التي تطبقها الدُّول بالتعاون مع صندوق النقد الدولي. وقد زادت القواعد القانونية ذات النطاق العالمي من ترسيخ العولمة حيث تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم شؤون التجارة العالمية، التي تنظم تجارة الخدمات وتنظم الحقوق والواجبات فيما يخص مسائل الملكية الفكرية، خاصة أن هذه الاتفاقيات يتم دعمها بآليات قوية لتنفيذها على صعيد الواقع وتلتزم بها الحكومات الوطنية، وهي تُعدُّ تطوراً غير مسبوق يضع قيوداً على الحكومات الوطنية وتمارس السيادة القومية، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذه الدراسة.

وتذهب العولمة في بُعدها الثقافي إلى أن يكون الفكر عالمياً والعمل محلياً أو قومياً. ومن هنا فإن الثقافة النابعة من الفكر المعتمد على الثقافة القومية يجب أن تتخطى الحدود، لتصبح عالميةً، فالعولمة أخذت تفرض وجودها عبر ما يعرف باسم الشبكات العالمية

للمنظمات غير الحكومية، والعديد من الأنشطة الثقافية التي تتجاوز حدود الدول الوطنية وتعمل على مساحات واسعة جداً أقلّ وصف لها هو العالمية.

وسنحاول بيان مفهوم العولمة على ضوء هذه الأبعاد، وإن كانت توجد الكثير من المفاهيم والمعطيات التي تناولت هذه الظاهرة وهي متغيرة بتغير الظروف السياسية والاقتصادية.

ويرى بعض الباحثين (عبد الرحمن، 2000، ص: 5). أن العولمة: نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم، وإن اصطلاح العولمة يمكن أن يجمع بين وصف الظاهرة وتحديد بعض مبادئها، فهو يعبر عن اتساع وعمق التدفقات الدولية في مجال التجارة والمال والمعلومات في سوق عالمية متكاملة.

ويرى البعض: أن العولمة الجديدة التي انتهي إليها تطور النظام العالمي في نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين، هي درجة من درجات التطور التاريخي للنظام الرأسمالي على صعيد التراكم الكمي (عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 119).

ويشير بعض الباحثين أن العولمة: هي تسليع كلّ شيء بصورة أو أخرى، وفي كلّ مكان بما في ذلك أشكال الإنتاج غير الرأسمالية وقبل الرأسمالية وتلك التي كانت محاذية وموازية للأشكال الرأسمالية. إنها أممية رأس المال على الأصعدة كلّها وعلى المستويات كافة السطحية منها والعميقة، فالعولمة هي حقيقة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية في

ظلّ هيمنة دول العالم المتقدم وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ (العظم، 1996، ص:23).

ويشير بعضهم إلى أن جوهر العولمة هو تعميم النظام الرأسمالي على كلّ أرجاء المعمورة بدرجات متفاوتة مع ما تفرضه لعمليات تطوير شملت بنيته وأسلوب إدارته، وغير ذلك من جوانب وعناصر تشغيله استناداً إلى الثورات التكنولوجية التي شهدها العالم، وبوجه خاص ثورة المعلومات والإتصالات (العيسوي، 1995، ص: 126).

أمَّا اصطلاحاً: فهي مرحلة من مراحل التفكير الإنساني في العالم المعاصر بدأت بالحداثة وما بعد الحداثة العالمية ثم العولمة، ونحن الآن في مرحلة الأمركة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الكوكبة نسبة، إلى كوكب الأرض، ثم يتطلعون بعد ذلك إلى مرحلة الكونية (إسماعيل، مرجع سابق، ص: 10).

ويذهب بعضهم إلى أن العولمة: هي الإتجاه المتنامي الذي يصبح به العالم نسبياً كرة اجتماعية بلا حدود، كما يعرفها بعضهم: بأنها تكثيف العلاقات الاجتماعية عبر العالم، حيث ترتبط الأحداث المحلية المتباعدة بطريقة كما لو كانت تتمّ في مجتمع واحد (الدجاني، 1997، ص: 34).

وإذا ذهبنا إلى تحليل التعريفات السابقة نجد أن العولمة هي حركة توسيع وتعميق المعاملات الاقتصادية عبر الحدود بين الأفراد والمؤسسات والحكومات في دول مختلفة بطريقة تسهل من سرعة انتقال أثر التغيرات من مكان إلى باقي أرجاء الكون بدرجات متفاوتة نتيجة لشبكة الاتصالات القوية التي تربط بين أنحاء العالم وزيادة درجة الترابط

بين الأنشطة الاقتصادية في مختلف الدول، وأيضا زيادة موجة التحرر التـــي اجتاحــت معظم دول العالم وما رافقها من إزالة العديد من القيود المفروضة على حرية المعاملات الاقتصادية عبر الحدود. فالعولمة تتضمن الاستثمار الأجنبي المباشـــر وتجـــارة الـــسلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، وتبادل الأصول المالية من أسهم وسندات وعملات أجنبيـــة وهجرة العقول والعمالة وغيرها من المجالات (جامع، 2000، ص:9).

ويقول الدكتور يسار الجميل: إنها عملية اختراق كبرى للإنسان وتفكيره وللذهنيات وتراكيبها، وللمجتمعـــات وإنـــسانياتها، وللـــدول وكياناتهـــا، وللجغرافيـــة ومجالاتهـــا، وللاقتصاديات وحركاتها، وللثقافات وهوياتها وللإعلاميات وحرياتها (الجميل، بـــدون ســـنة نـــشر، ص:32).

ويذهب الدكتور محمد عابد الجابري إلى أن العولمة تستهدف ثلاثة كيانات الدولـــة والأمة والوطن، ويسميها أيضا بثقافة الاختراق، اختراق مقدسات الأمم والـــشعوب فـــي لغاتها ودولها وأوطانها وأديانها (الجابري، 1997، ص: 147).

وتخلص الدراسة بعد هذا الاستعراض لتعريفات العولمة، أن أية محاولة لـــصياغة مفهوم العولمة بصورة محددة تعد عملية صعبة وشاقة، نظراً لتعدد تعريفاتها وانحياز أراء الباحثين لأفكارهم الإيديولوجية، ومنطلقاتهم الفكرية وذهابهم إلى قبول العولمة، أو رفضها و التنديد بها.

و يتضح لنا أن هناك مجموعة من التعريفات المتعددة للعولمة ترتبط بوجهات نظر عديدة، ورغم ذلك فإنه يمكن النظر إلى العولمة على أساس أن العولمة نظام ومنظومـــة

وهي عملية يتم خلالها إزالة كافة الحدود الفاصلة والحواجز العازلة بين الدول، وتحويل العالم بكامله إلى عالم متَّحد الأسواق وهو أشبه بمدينة واحدة مترابطة.

وتعني أيضا إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول، ليكون العالم أشبه ما يكون بسوق واحدة تضمُّ عدَّة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها من ناحية، والمتطلبات التي يفرضها التكامل الاقتصادي العالمي من ناحية أخرى. وبعبارة أخرى فإنَّ العولمة تعني، تحديد العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية، والاتفاقيات المنظمة لها وبإخضاعها بشكلّ تلقائي إلى قوى جديدة أفرزتها التطورات التكنولوجية والاقتصادية، وإعادة تشكيلها وتنظيمها وتنشيطها بصورة طبيعيَّة على مستوى العالم كلّه كوحدة واحدة.

لم تنشأ العولمة فجأة، بل كانت مصاحبة لجميع القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تطورها وفي مسيرتها التاريخية. فالعولمة لها تاريخ قديم، ويمكن القول إن الذي جعل العولمة تبرز آثارها في هذه المرحلة التاريخية التي يمرّ بها العالم هو تعمق آثار الثورة العلمية والتكنولوجيا من جانب، والتطورات الكبرى التي حدثت في عالم الاتصال وتطور الحاسبات الإلكترونية، والأقمار الصناعية، وظهور شبكة الإنترنت، وتقدم التكنولوجيا مما أدى إلى اندماج ووحدة العالم اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وثقافياً وقانونياً واجتماعياً (يسين، 1999، ص: 23ـ27).

ويتمثل التطور الهائل لمنظومة العولمة بأبعادها المختلفة مع بدء عمل منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تعتبر من أهم آليات العولمة التجارية والمالية، حيث تفتح

الباب أمام تحرير التجارة العالمية دون حواجز بإلغاء القيود الكمية، أو غير التعريفية التي تعيق حركة التجارة، مثل إلغاء الحصص الكمية والنقدية بالإضافة إلى تخفيض الرسوم الجمركية، والإلغاء التدريجي لدعم الصادرات وتطبيق أساس حرية التجارة على السلع وعلى الخدمات مع العمل على حماية الملكية الفكرية وتحديد تشريعات الاستثمار، وحماية البيئة والصحة العامة والصحة النباتية وحماية حقوق الإنسان[1]. وأفضل مثال على التطور الهائل في اختفاء الحدود وتطور التجارة العالمية بسبب ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ومنظومة العولمة، أن حجم الأموال التي يجري تداولها يومياً في أسواق العملات في العالم اليوم يزيد على (1,5) تريليون دولار يوميا، وأيضا حجم التجارة العالمية أصبحت تستوعب وتستقطب خمس ما ينتجه العالم كلّه من سلع وخدمات كلّ عام. وهذان المثالان ليسا فقط وجهين للعولمة وإنما ترقى العولمة إلى ما هو أبعد من ذلك فهي تزيد من الاعتماد المتبادل بين سكان العالم بصورة تؤدي إلى إدماج الاقتصاديات، وتمتد بتأثيرها إلى باقي مجالات الحياة. فلا تقف عند الاقتصاد فحسب وإنما تتعداه إلى الثقافة والعلوم والتكنولوجيا وما يحدث في أي مكان في العالم تتداعى تأثيراته السلبية والايجابية على باقي الأماكن (Robertson Globalization theory and civilization Analysis comparative civilization Review 1987, fall20) وما حدث في أزمة العقار والبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والقروض العقارية وتأثير ذلك على اقتصاديات دول العالم في عام 2009 خير مثال على ذلك، وأخيراً فإن العولمة تعني تحديد العلاقات الاقتصادية والسياسية والقانونية القائمة بين

---

[1] أنشئت منظمة التجارة العالمية في عام 1995 وهي واحدة من اصغر المنظمات العالمية عمراً حيث أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "الجات" التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية

الدول وإخضاعها بشكل تلقائي إلــى قــوى جديــدة أفرزتهــا التطــورات التكنولوجيــة والاقتصادية، وإعادة تشكيلها وتنظيمها بشكل جديد على مستوى العالم كله.

ثانياً: خصائص العولمة.

تبرز أهمية العولمة في المكاسب والمنافع التي تحققها سواء للبــشرية ككــلّ، أو للعالم بقطاعاته ودوله المختلفة. ويمكن بيان هذه الأهمية من خلال السمات والخصائص التالية (Evan Luard: the Globalization of politics, the chanced focus of political action in the modern world, chapters 7 and 80 London, Macmillan, 1990 وهاردت ونيفري، إمبراطورية العولمة الجديدة، تعريــب فاضــل جتكر، 2002، ص: 340–452 ومحمد، 2006، ص: 70–81) .

1- إجراء المبادلات والصفقات بين أقصى الأرض وأدناها وازديادها في ظل وجــود شبكة الإنترنت، وما يعرف اليوم بالتجارة الإلكترونية.

2- زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين دول العالم المختلفة، وتعاظم التشابك بين البلاد المتاجرة بسبب وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وتزايد حرية انتقال الــسلع ورؤوس الأموال الدولية، وإن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يدفع نحو إســقاط حاجز المسافات بين الدول والقارات.

3- القطبية الاقتصادية حيث أصبح هناك نوع من الانفراد بالقمة القطبية الاقتــصادية الواحدة، أي سيادة نموذج اقتصاد وآليات السوق بانتصار المعــسكر الرأســمالي. ومع وجود العولمة لا يعني الانفراد بالقمة القطبية الواحدة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، لأنَّ السيناريوهات حول العالم تذهب إلى إيجاد أنــواعٍ مــن تعدديــة الأقطاب والمرشحة لذلك أوروبا واليابان والصين.

4- إيجاد شركات عابرة للقارات متعددة الجنسيات ذات مراكز مالية بعـضها يفـوق المراكز المالية لعدة دول مجتمعة، والدور الهام الذي أخذت تلعبه هذه الـشركات في العالم.

5- اندماج بعض الدول في الاقتصاد العالمي، مما يمكنها من تدعيم اقتصادها المحلي بإدارتها عملية الدخول في العولمة بأساليب ماهرة أتاحت تحويـل العولمـة إلـى عنصر ايجابي، وخير مثال على ذلك بولندا وتشيلي.

6- انطلاق بعض الدول تجاه آفاق التصنيع واختراقها حـواجز الفقـر، واجتياحهـا حواجز التخلف مما انعكس على حياتها الاجتماعية.

7- النمو الكبير والمتعاظم في التجارة الدولية والتدفقات المالية الناتجة عـن الثـورة التكنولوجية من ناحية، وتحرير التجارة الدولية من ناحية أخرى.

8- إيجاد لغة اصطلاحية واحدة تتحول بالتدريج إلى لغة وحيدة للعالم يتم اسـتخدامها وتبادلها سواء بالتخاطب بين البشر، أو بين الحاسبات الإلكترونية أو بين مراكـز تبادل البيانات وخلق وصناعة المعلومات.

9- أصبحت هناك أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي لم تكن معروفة قديما، حيث كانت الصورة التقليدية لتقسيم العمل الدولي تتمثل في تخصص بعض البلاد في المـواد الأولية والتعدينية والسلع الغذائية، وتخصص بلاد أخرى في المنتجات الصناعية، وأن البلاد النامية تتمتع بميزة نسبية في النوع الأول بينما البلاد المتقدمـة تتمتـع بميزة نسبية في السلع الصناعية.

وأثبتت التجربة أن هذا التقسيم لم يعد يتفق مع الواقع، وليست المسألة هنا مجرد تحول الميزات النسبية في السلع الصناعية إلى بعض البلاد النامية، وإنما ما أحدثته الثورة التكنولوجية من إتاحة إمكانات جديدة للتخصص وتعدد أنواع السلعة الواحدة، وبالتالي تقسيم العمل بين البلاد المختلفة مما أدى إلى تقسيم العمل داخل السلعة الواحدة، وأصبحت تتم تجزئة نفس السلعة في أكثر من بلد تقوم بصناعة جزء منها (بنيانون، ترجمة السوداني، 2002، ص:25).

ثالثا: العولمة والنظام العالمي.

اعتباراً من بداية عام 1995 أصبحت منظمة التجارة العالمية هي الجهة المسؤولة عن الإشراف على النظام التجاري العالمي، ولا ريب أن تحرير التجارة والاستثمار في جميع المجالات التي شملتها جولة الأوراغواي[1]. أدت إلى تعزيز ظاهرة العولمة الاقتصادية، وبروز اتجاهات جديدة للتجارة الدولية، والاستثمار الأجنبي المباشر بفضل سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية، والمنظمات العالمية على إدارة الاقتصاد العالمي.

إن تأثير النظام التجاري العالمي الجديد على الدول كان ولا يزال مثاراً للجدل بين الاقتصاديين، فمنهم من يرى أن هذا النظام سوف تستفيد منه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء (محمد، مرجع سابق، 2006، ص:70)، ومنهم من يرى أن (الجات) (1994) سوف تؤدي

---

[1] تعد جولة مفاوضات أوروغواي وما أصدرته من وثائق قانونية إسهاما في بناء مستقبل منظمة التجارة العالمية حيث عقدت في هذه الجولة العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم التجارة الدولية وحلت العديد من المسائل الهامة حيث عقد الاجتماع الوزاري في الفترة من 15–20 أيلول عام 1986 في الأوروغواي وأصدر الاجتماع إعلانا عن بدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية بين الأطراف المتعاقدة للتفصيل في هذا الموضوع انظر الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، 2006

إلى تحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، حيث إن التغيرات في مجال التجارة وفي اتجاهاتها العالمية وتأثيراتها على الاستثمارات الأجنبية المباشرة سوف تكون لها انعكاساتها المباشرة على التجارة الخارجية للدول النامية.

ولعلَّ المتتبع للتطورات المتلاحقة للعولمة يجد أن هنـاك مجموعـة رئيـسة مـن التغيرات العالمية التي تحدث على نطاق واسع، والمتمثلة في النمو الـسريع للمعـاملات المالية والدولية والنمو السريع للاستثمار الأجنبي المباشر (FPI) وبصفة خاصة من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وتصاعد الثورة التكنولوجية وتكامل نظام الاتصالات بصورة كبيرة إضافة إلى تكامل الأسواق العالمية في مجال السلع.

والمتأمل في هذه التغيرات العالمية يكشف النقاب عن أن العولمة من وجهـة نظـر الاقتصاديين تحدد نوعين رئيسيين من العولمة (عبد الحميد، 2001، ص: 30-33)، همـا العولمـة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج، والعولمة المالية وسنقوم بإيضاح وجهة النظر هذه:

1- **عولمة الإنتاج:** وتتحقق هذه العولمة بدرجة كبيرة مـن خـلال الـشركات متعـددة الجنسيات وتتبلور من خلال اتجاهين:

الإتجاه الأول: الخاص بعولمة التجارة الدولية حيث يلاحظ أن التجارة الدوليـة زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعنيات، حيث بلغ معدل نمو التجارة العالمية ضعفي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، فعلى سبيل المثال زاد معدل التجارة العالمية بحـوالي 9% عام 1995 بينما زاد الناتج العالمي بنسبة 5% فقط. ويلاحظ أن الشركات متعـددة الجنسيات هي التي تقف وراء تزايد معدل نمو التجارة العالمية بقوة، بالإضافة إلـى

مشاركتها في زيادة الناتج العالمي، ويضاف إلى ذلك أن 90% من التجارة العالمية دخل في مجال التحرير (عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 33–34).

الإتجاه الثاني: وهو خاص بالاستثمار الأجنبي المباشر حيث يلاحظ أن معدل نمو الاستثمار الأجنبي زاد بمعدل أسرع وأكبر من معدل نمو التجارة العالمية، حيث كان معدل الاستثمار المباشر يصل في المتوسط إلى حوالي 12% خلال عقد التسعينات، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تزايد دور الشركات المتعددة الجنسيات في إحداث المزيد من العولمة التي تعمل بدورها على تكوين المزيد من التحالفات الإستراتيجية فيما بينها، لإحداث المزيد من عولمة العمليات في مجال التكنولوجيا والأسواق (بنيانون، ترجمة السوداني، 2002، ص: 23–25).

2- **العولمة المالية:** وتعدُّ العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحديد المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية، بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا ويمكن الاستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما (زكي، 1999، ص: 80–81):

1- **المؤشر الأول:** والخاص بتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي، فإن الإحصاءات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفع من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى

حوالي 1,4 تريليون دولار أمريكي عام 1995، وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.

2- **المؤشر الثاني:** والخاص بتطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأسهم والسندات كانت تمثل أقلّ من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول في عام 1980 بينما وصلت إلى ما يزيد على 100% في كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا عام 1996 وإلى ما يزيد على 200% في فرنسا وايطاليا وكندا في نفس العام.

ويرى رجال الاقتصاد (زكي، المرجع السابق، ص: 141 وعبد الحميد، مرجع سابق، ص: 34). أن جوهر عولمة الأسواق المالية هو تحديد حساب المال. ويقصد بذلك إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات التي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال مثل الديون وأسهم المحافظ المالية، والاستثمار المباشر والعقاري، والثروات الشخصية، وتحرير حساب رأس المال، ومن ثم قابلية حساب رأس المال للتحويل. وترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات. وتتضمن العولمة المالية تحرير المعاملات منها على سبيل المثال المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية، مثل السندات والأسهم والمعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية، والمعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر،

وكذلك المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمانات والكفالات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات إلى الداخل، أو على التدفقات إلى الخارج.

لذلك يرى الاقتصاديون أن اتجاه العولمة الذي أصبح سائداً بل مسيطراً على العالم حالياً لم يكن وليد الصدفة، وإنَّ حلم الإنسان في التنقل والاتجاه والاستثمار والاستغلال والإفادة والإقامة، ونقل الثروات وتحقيق الأرباح وتأمين الأسواق وفتح آفاق أوسع أصبح ممكناً (محمد، مرجع سابق، ص: 73-74). نتيجة لتفكك مجموعة الدول الاشتراكية، وتراجع مفهوم الاقتصاد المركز أو الموجه ليحل مفهوم اقتصاد السوق واعتماده أداةً أساسية للتنمية وبكلّ مكوناته وأدواته ومؤسساته وأهدافه ونشاطاته المتعددة، وهذا المفهوم أصبح على مستوى العالم وأصبح ينظر إلى العالم على أنه سوق واحدة وبالتالي يحق له التجول في كلّ أجزاء العالم والإفادة في كلّ مكان، وهو بذلك يمثل ويجسّد تصوراً معتمداً وطموحاً أكيدا لدى شريحة كبيرة من الدول التي كانت تقود وتدافع عن مبادئ الاقتصاد الحرّ، وتعطي للقطاع الخاص دوره الرائد والحساس وبالتالي فإن ظاهرة العولمة بدأت تنتشر على كافة المستويات الإنتاجية والتحويلية والتكنولوجية، والتسويقية والإدارية مع الإشارة إلى أن العالمية ترتبط بعولمة، أو عالمية الاقتصاد القومي وبنفس الدرجة عولمة أو عالمية المشروع من منطلق السعي لاقتناص الفرص، وزيادة العوائد. وأن الإتجاه إلى عولمة الاقتصاد على نطاق كلّ أطراف الاقتصاد الدولي حيث يتحول العالم إلى قرية صغيرة محدودة الأبعاد متنافسة الأطراف بفعل ثورة التكنولوجيا والاتصالات.

وتتمثل العولمة في نهوض إطار أعمال منظم عابر للقوميات يؤدي إلى عولمة الاقتصاد بما في ذلك الدفع نحو توحيد وتنافس أسواق السلع والخدمات وأسواق رأس المال، وأسواق التكنولوجيا والخدمات الحديثة. وبالتالي تحول العالم إلى كيان موحد إلى حدًّ بعيد من حيث كثافة الاتصالات والمعاملات.

وبناء على ذلك يمكن الملاحظة أن بلدان العالم أصبحت تتوزع بصورة عامة على النحو التالي: (محمد، مرجع سابق، ص: 75-77).

1- **الدول الصناعية الجديدة:** والتي تمكنت من إقامة قاعدة صناعية تصديرية هامة، وأحرزت تطورات عديدة بفضل عوامل عديدة، واستوعبت هذه الدول خلفيات عملية العولمة وتعمل على تأمين مكاسب إضافية من خلال المشاركة الواسعة بالتطورات العالمية الجارية.

2- **الدول الصناعية المتقدمة:** التي التزمت بمبادئ الاقتصاد الحر سابقاً ودافعت عنه، وعملت على نشره وهي تقود التطورات العالمية وتصيغها بالصورة التي تتناسب معها، وتمتلك مصلحة أكيدة في نشرها واعتمادها من قبل أكبر عدد ممكن من الدول.

3- **الدول التي كانت تعرف بالدول الإستراتيجية:** وهي دول في مرحلة انتقالية، حيث كانت صاحبة اقتصاد موجه وتذهب نحو التحول المستمر، ورغم القاعدة التقنية التي تمتلكها هذه الدول، فإن غالبيتها تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة نظراً للانقلاب السريع الذي أصاب اقتصادها وأدخلها في متاهات عديدة.

4- **الدول النامية:** التي تعاني من مشاكلّ انتقالية واجتماعية كبيرة، وهذه الدول في معظمها لا تزال تصارع وتتأثر بالتطورات العالمية المتسارعة، وكلّ هذه القوى والاتجاهات شكلّت هي وغيرها عملية الانتقال إلى النظام الاقتصادي العالمي الجديد، في المرحلة الحالية، الذي يجب الاقتراب أكثر من تحليل مكوناته، وتحديد خصائصه وملامحه، والتعرف على تحدياته وقضاياه التي بدأت تتحدد في مجال التجارة الدولية، وتحويل التنمية الاقتصادية والنظام النقدي والتصنيع ونقل التكنولوجيا والحفاظ على البيئة.

تقوم العولمة بوصف المرحلة الراهنة للنظام الاقتصادي العالمي بدراسة طبيعة التحولات التي طرأت على العلاقات الدولية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية، وتأثيراتها على اتجاهات التطور في المستقبل. وهكذا تطورت الأدوات حيث أصبح تنظيم وتسيير الاقتصاد العالمي تتحكم فيه المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات بدلاً من الدول، وحركة التجارة الدولية تخضع إلى التكتلات الجديدة واندماج اقتصاديات الأطراف يخضع إلى برامج التثبيت والتكيف الهيكلّي. كلّ هذه الأدوات أسهمت في تشكيل الاتجاهات المستقبلية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد (عبد الخالق، 1990، ص:212).

ويشهد العالم اليوم خصوصيته المستمدة من تلاشي دور الدولة وذوبان شخصيتها بل حدودها السياسية، تطورات هائلة حيث أصبحت الحكومات أكثر هشاشة أمام اجتياح مؤسسات العولمة وتعاظم سطواتها ودورها الذي تمارسه من أجل أن تجعل الاقتصاد

العالمي أكثر انفتاحاً، وأكثر ترابطاً متجاوزة الحدود السياسية للدول وأهـم المؤسسات العالمية التي تعد صانعة للعولمة، بل محرضة عليها وداعية لها يمكن تقسيمها إلى عـدَّة أنواع كما يلي:

1- مؤسسات دولية تسهم فيها الدول وتعمل على مستوى العالم:

أ. هيئة الأمم المتحدة.

ب. صندوق النقد الدولي.

ج. البنك الدولي.

د. منظمة التجارة العالمية.

2- مؤسسات إقليمية تسهم فيها دول وتكتلات دولية:

أ. التكتلات الأوروبية.

ب. التكتلات الآسيوية.

ج. التكتلات الأمريكية.

3- مؤسسات وشركات ومنظمات غير قانونية:

أ. شركات متعددة الجنسيات.

ب. شركات عالمية النشاطات.

ج. المنظمات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وسنبين في هذا الموضع أهم آثار العولمة في أكثر المؤسسات تأثيراً في العالم وهي صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وأخيرا منظمة التجارة العالمية.

أهم المحاور التي يعمل فيها صندوق النقد الدولي (يونس، 1995، ص: 15 وما بعدها)**:**

1- تعزيز الرقابة على الدول للحيلولة دون حدوث اضطرابات كبيرة في الاقتصاد العالمي، أو التخفيف من شدة هذه الاضطرابات الاقتصادية وذلك من خلال عمليات المراجعة المنتظمة والدقيقة للإجراءات.

2- تعزيز موارد الصندوق لمواجهة الأزمات المالية الطارئة التي يمكن أن تكون ذات تأثيرات تهدد الاقتصاد العالمي كلّه، وذلك من خلال زيادة حصص الدول الأعضاء التي عكست موافقة معظمها، والعمل على توسيع نطاق الاتفاقيات العامة للاقتراض.

3- مساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض لدعم موازين مدفوعات تلك الدول وتنشيط النمو وربط هذا العمل ببرامج محددة للإصلاح، ووضع شروط اقراضية لذلك.

البنك الدولي: يعتبر الوكالة الدولية الرئيسة للتنمية التي تنظم مسائل النقد، وكذلك مسائل القروض والاستثمارات طويلة الأجل بين الدول وللدول بهدف مساعدة تعميرها وتنمية الموارد الإنتاجية للأعضاء، وزيادة كفاءتها وتشجيع وتكملة النقص في الاستثمارات الخاصة، حيث تتفق هذه الأهداف مع أهداف صندوق النقد الدولي. بالإضافة إلى هذه المهام الأساسية يقوم البنك الدولي بمساعدة الدول النامية اقتصادياً في بناء اقتصادياتها على أساس سليم حتى يحقق أكبر قدر ممكن من الرفاهية، والعمل بكافة إمكاناته على تشجيع الاستثمار الخاص مع تقديم القروض والضمانات للدول النامية، ومساعدتها في تحقيق التوازن في موازين مدفوعاتها[1].

[1] راجع البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، لسنة 1985 الجزء الأول ترجمة مكتبة الأهرام، القاهرة، ص: 29-30

ويضم البنك الدولي ثلاث مؤسسات رئيسة يطلق عليها مجموعة البنك الدولي (الموجي، 1991، ص:58) **وهي:**

أ. البنك الدولي للتعمير والتنمية.

ب. الرابطة الدولية للتنمية (أيدا).

ج. مؤسسة التمويل الدولية.

منظمة التجارة العالمية:

تضمّ منظمة التجارة العالمية في عضويتها اليوم ما يزيد على 139 دولة تمثل الجزء الأكبر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتغطي هذه الدول أكثر من 90% من حجم التجارة الدولية، وهذا يعني أن ما تقرره هذه المنظمة من سياسات ونظم يمثل فعلياً جوهر النظام التجاري الدولي.

ومنظمة التجارة العالمية واختصارها (WTO): هي منظمة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة، تلعب الدور الأساسي في النظام التجاري الدولي، وهي بمثابة الضلع الثالث لمثلث اتفاقية بريتون وودز للنظام الاقتصادي الدولي الذي تمخض عنه إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (الموجي، 1991، ص: 58 وما بعدها، والفتلاوي، مرجع سابق، ص: 145–164).

ويمكن التعرف على أهداف منظمة التجارة العالمية من خلال ديباجة اتفاقية إنشائها ونصوصها، والاتفاقيات المعقودة في نطاقها، فقد نصت ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة على أنها تهدف إلى رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة والاستمرار في نمو

حجم الدخل الحقيقي، والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية، وذلك مع الحرص على حماية البيئة والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كلّ منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في أن واحد، وحصول الدول النامية لاسيما الأقل نمواً على نصيب في التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية، والدخول في اتفاقيات متبادلة للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز، والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية أي ضمن نطاق حرية التجارة العالمية (الفتلاوي، 2006، ص:140).

وسنعود إلى دور هذه المنظمات وأثرها على التشريعات المحلية في الأردن في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

رابعاً: تقييم العولمة:

لقد أصبح مصطلح العولمة لصيقاً بما هو عصري وحديث، وبتعبير آخر بكلّ ما هو متقن وسريع وضخم وعبقري وكوكبي الانتماء. لقد نجحت قوى العولمة في السيطرة على الفضاء الخارجي وتسيير مئات الأقمار الصناعية متعددة الأغراض ومختلفة الوسائل والأجهزة، ليس فقط لجمع البيانات والمعلومات، ولكن وهو الأهم لمسح كلّ ما يتصل بالأرض وبالكون، وضخ كلّ ما يصل إليها من بيانات إلى العقول الجبارة القائمة في

آلاف الحاسبات الإلكترونية فائقة الذكاء لتخزينها وتحليلها واستخراج المعلومات منها، وتزويد متخذي القرار بها واستخدام هذه المعلومات وتمريرها إلى كلّ بيت وإلى كلّ فرد. لكن للعولمة أنصاراً يرونها تطوراً لصالح كلّ البشرية وهي في نظرهم قمة التطور والتحول إلى الحداثة والعالمية. وبالمقابل لها خصوم يرون أن لها سلبيات، وأنه لا يمكن أن يكون تقدم البشرية من ناحية ثمنه تخلفها من ناحية أخرى (بو دبوس، 2002، ص: 7-9). فماذا يقول أنصار العولمة، وما هي ايجابيات العولمة في نظرهم، وما هي السلبيات لدى خصوم العولمة؟.

وإذن موضوع العولمة في الدول العربية ما يزال جديدا لم يحظ بما يستحقه من بحث ونقاش، ورغم اجتهادات بعض الباحثين وسطحية بعضهم الآخر الذين يضعون في العولمة ما يتمنون، فلم يتبلور بعد موقف على الأقل ثقافي أو قانوني سلباً أو إيجاباً. إن عواصف العولمة لن تستثني الوطن العربي الذي سوف يتأثر لا محالة بالعولمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ثقافياً وقانونياً، سواء أكانت سلبية كما يراها خصومها أم ايجابية كما يتخيل أو يزعم أنصارها (بودبوس، المرجع سابق، ص: 10-12). مما يجعل الحاجة ملحة إلى طرح الموضوع للنقاش في المجالات كافة.

أ- ايجابيات العولمة:

يرى أنصار العولمة (فو كاياما، منشور في صحيفة اللوموند تاريخ 1999/12/8). أنها كنظام عالمي جديد له آثاره الإيجابية والسلبية، ولكن الإيجابيات تفوق السلبيات من وجهة نظرهم، وأهم هذه الإيجابيات ما يلي:

1- يعتبر الجانب الاقتصادي للعولمة هو المجال الرئيس الذي تتمحور حوله، وأهم أدواتها الفاعلة والواعية هي المؤسسات والشركات المالية الكبيرة متعددة الأنشطة وعالمية الجنسيات التي تخترق بها الحواجز والحدود بما تملك من الإمكانات ومزايا التفوق التنافسي، فالعولمة تستند على الانتخاب الانتقائي لذوي القدرات والمتفوقين (الصالحي، منشور على موقع www.alawlama.net).

2- تحقق العولمة ديناميكية حركية جيدة تستند على التخطيط والتنظيم ذي العلاقات الشبكية المتبادلة الذي يؤثر كلّ منها في الآخر لتحقيق هدف الارتباط والترابط الاتصالي بين الأفراد الذين يعيشون في المجتمع العالمي الواحد (الخطيب، مقال منشور على موقع www.hdrmut.net).

3- تحقق العولمة سرعة تطبيق النظريات العملية والتكنولوجيا الحديثة من خلال تطوراتها السريعة والمتلاحقة، فالعولمة تتيح الفرص الهائلة من أجلّ الإفادة من العلاقات التبادلية ما بين التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، لتحقيق مصلحتها بصورة فاعلة ويتم ذلك من خلال إمكانية العولمة من الوصول إلى المعرفة والمعلومات والبيانات التي يحوزها الآخرون والبناء عليها وتطورها في المجالات الرئيسة وأهمها ما يلي (بودبوس، مرجع سابق، ص: 19-30، والخطيب موقع www.hdrmut.net).

أ. المحور الاقتصادي الذي يهدف إلى إعادة تشكيل العالم من حيث عمليات الإنتاج والتسويق والتحويل وتنمية القوى البشرية، أو إعادة تأهيلها من خلال المؤسسات الاقتصادية العالمية.

ب. محور التفعيل القانوني والإداري والذي يمس كلّ المؤسسات والشركات العالمية ومن خلاله يتم تفعيل تيار واتجاهات العولمة تخطيطاً وتنظيما وتنفيذا ومتابعـةً وتقييماً، مما لا يدع مجالاً للشك أن العولمة ليست صدفة عـشوائية ارتجاليـة، وإنما هي نتيجة فكر منظم وجهد متواصل فاعل واعٍ يـستند إلـى التخطـيط والتنظيم والتنفيذ والمتابعة، ينقل كلّ ما هو كائن للوصول إلى ما يجب أن يكون باستمرار.

ج. المحور الثقافي الذي يعتبر الثقافة هي منتج واسع التسويق على مستوى العـالم بأكمله، فالثقافة تحفيز على ممارسة الأقوال والأفعال للتعولم لقدرتها على الخلق الابتكاري لرموز هذا الفعل كما تمتص الثقافة المتناقضات القائمة بين الأصالة والتجديد، وصراع الحضارات والصراع بين الشيوخ والشباب فـي المجتمـع، وبذلك فهي توجد ذاتها مع ذات تيار العولمة.

د. المحور الاجتماعي والمتمثل في تبلور المجتمع المدني الذي يتشكلّ من الروابط المهنية والاتحادات والمؤسسات غير الحكومية فالمجتمع المـدني الحـضاري العلمي يتعاظم في كلّ يوم للوصول إلى فكرة الإنسان الكوني بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ه. المحور السياسي والمتمثل في إحلال القضايا العالمية محل القـضايا الوطنيـة والمحلية والقومية، كقضية الوحدة العالمية والسوق الشرق أوسطية ومحاربـة الإرهاب.

ب- سلبيات العولمة:

أما خصوم العولمة فيرون في سلبياتها ما يكفي لعدم الأخذ بها ودحض الايجابيات التي ينادي بها المؤيدون للعولمة ويذهب معارضو العولمة في ذلك (بودبوس، مرجع سابق، ص: 29-55، والخطيب بحث منشور على موقع www.hdrmut.net والبزاز، 2002، ص: 7-39، ابتر، مقال منشور في صحيفة اللوموند، بتاريخ 1999/12/24). تنقل العولمة كنظام عالمي جديد نوعاً من الهيمنة والسيطرة للدول المتقدمة تكنولوجياً على الدول الفقيرة، مثل دول العالم الثالث في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية والإعلامية والمعلوماتية، وهي نوع من الهيمنة السياسية والاستغلال الاقتصادي وتهديد الهوية القومية لمصالح قومية أخرى، والتنكر للأديان وهو نظام لا يهتم بالحفاظ والتمسك بالقيم والعادات والتقاليد والتراث الحضاري، ولا تحترم العولمة الجانب الإنساني والأخلاقي وإنما تركز على الكسب المادي من خلال السيطرة ومن خلال توظيف أساليب وتقنيات تكنولوجية، لذلك أصبحت عملية سلب خيرات الشعوب الأخرى تتم عبر العولمة وأدواتها كالشركات العالمية متعددة الجنسيات التي يديرها أصحاب المال العالمي الجديد عن بعد، ويمكن توضيح ذلك من تحديات العولمة المتمثلة بما يلي:

أ. **الجانب الاقتصادي:** فقد تنامت العولمة مع توسيع الرأسمالية الأوروبية وانطلاقها خارج حدود أسواقها الوطنية في المستعمرات، ثم في العالم الثالث عقب الاستقلال السياسي فقد اكتسبت ظاهرة العولمة أهم ملامحها في اتساع نفوذ وسيطرة الشركات عابرة القارات التي يتراجع أمامها دور الدولة، مما أدى إلى تراجع النطاق الوطني والدولة القومية وانتشار الفقر والبطالة في الدول الفقيرة في معظم

البلاد، حيث يمتلك (358) ملياردير ثروة تضاهي ما يملكه (2,5) مليار من سكان الأرض.

ب. **التخلف التقني:** إن التقنية الجديدة تزيد باستمرار من الفوارق بين المجتمعات وتعمق الخلل الطبيعي والموروث الذي يطبع علاقاتها. وباختصار إن كلّ ثورة تقنية تزيد من قوة القوي الذي يكون هو نفسه وراء حصولها، وتضعف أكثر من موقف الضعيف أصلا الأمر الذي ينطبق اليوم على ثورة الإتصالات والمعلومات، فهي تقود إلى تعزيز سيطرة تلك الدول والمجتمعات البشرية التي تتحكم بالعناصر الرئيسة لهذه الثورة وهي المعرفة العلمية والخبرة التقنية والأسواق العالمية الواسعة والموارد البشرية والطبيعية، وتعيش الأقطار النامية والعربية بصورة خاصةٍ تخلفاً تقنياً كبيراً مما يؤدي إلى مزيد من التبعية التقنية فالاعتماد على تسليم المشاريع المكتملة التجهيز من دون نقل التقنية، والاعتماد على الشركات الاستشارية الهندسية الأجنبية لتنفيذ المشاريع الضخمة للقطاع العام من دون التعرف على التقنية المستخدمة أصبح هو الميزة الغالبة في أغلب البلاد العربية.

ج. **الجانب السياسي:** فقد ارتبطت العولمة السياسية بالدعوة إلى اعتماد الديمقراطية والليبرالية السياسية، وحقوق الإنسان، والحريات الفردية، والتبشير بسقوط النظم الدكتاتورية إلى غير رجعة، ولكن ما يجري اليوم هو عكس ذلك على الصعيد المحلي والعالمي، فدول العالم تتجه بالملموس صوب تقييد الديمقراطية، وتقليص

جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين المحلي والدولي وصوب التجاوز على حقوق الإنسان رغم الادعاء الإعلامي وغير ذلك.

د. **وأخيرا الجانب الثقافي:** فهم يعتبرون أن العولمة اغتصابُ للثقافة وعدوانُ على سائر الثقافات، ورديفاً للاختراق الثقافي الذي يجري بالعنف ويهدد سيادة الثقافة في سائر المجتمعات التي تبلغها العولمة وما إلى ذلك من آثار كطمس الهوية الثقافية للأمم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان ودينه وحريته وأفكاره، وخير مثال على ذلك ما يحدث من حرب ضد هوية الأمة الإسلامية وثقافتها وديانتها وقوميتها.

وبرأيي إن العولمة أصبحت أمراً واقعاً مع ظهور قوى جديدة عالمية التأثير تتحكم فيها كما أنها أخضعت جانباً من العلاقات الاقتصادية والمؤسسات القائمة في العالم إلى تأثيرها المباشر والتلقائي من أجل صياغة نظام عالمي جديد تختفي داخله السياسات والنظم القومية مع حرص كل طرف على تعظيم مكاسبه من النظام العالمي الجديد وإن العولمة بآلياتها ومؤسساتها مثل منظمة التجارة العالمية والترتيبات التي يتم فرضها لتيسير وزيادة التجارة الدولية والإتفاقيات التي يتم إبرامها في هذا الصدد وعوامل الإكراه التي تدفع الكثرة الغالبة من الدول إلى الانضمام إلى ركب العولمة، كل هذا يحقق رخاء العالم بأسره كبيره، وصغيره، غنيه، وفقيره، دوله، وأفراده، حتى وأن تباينت حظوظ كل منهم نتيجة لهذه الظاهرة وإن العولمة تكفل انخفاض تكاليف المعاملات والتغلب على العوائق التي تقوم في سبيل إجراء الأعمال وتفاعل الدول مع بعضها بعضاً وتعزيز التكامل في

أسواق السلع، والخدمات، والتكنولوجيا، والأفكار، وهبوط تكاليف الاتصال، والمعلومات، وتخفيض الرسوم، وإزالة الحواجز الجمركية، وغيرها من المزايا.

الفصل الثالث:

أثر العولمة على مبدأ سلطان الإرادة.

يذهب أنصار هذا المذهب إلى تمتع الإرادة بالسلطان الأكبر في تكوين العقد، وفي الآثار التي تترتب عليه بل وفي جميع الروابط القانونية (السنهوري، 1998، ص:85).

ويرى أصحاب هذا الإتجاه (السنهوري، 1998، ص: 85 وما بعدها). إن النظام الاجتماعي يرتكز على الفرد، ولا تستكمل شخصية الفرد إلا بالحرية بل أن مظهر هذه الشخصية هي الإرادة الحرة المستقلة ولا يمكن للإنسان بمقتضى نظرية سلطان الإرادة وباعتباره حراً يلزم نفسه إلا بإرادته الخاصة، مما ينتج عنه أن الإرادة هي المصدر الوحيد والمستقل للالتزام التي تنشئ مفاعيل العقد وتحدد محتواه بكلّ سيادة.

وسبق لنا القول إن القانون المدني الأردني يعرف العقد على أنه: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه إلتزام كلّ منهما بما وجب للآخر (المادة 87 من القانون المدني الاردني).

وحيث إن العقد بشكلّ عام توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني إذ إن أساس العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه، فمبدأ سلطان الإرادة هو توافق إرادتين لإنشاء العقد، وإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد الإلتزامات التي يرتبها العقد. وهذا يعني أن كلّ الإلتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة، وأن هذه الإرادة هي التي تحدد ما يترتب على الإلتزام من آثار قانونية ومن وجوب احترام حرية المتعاقدين، والقوة الملزمة

للعقد المستمدة من إرادة المتعاقدين فلا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاقهما فلا يتدخل المشرع أو القاضي في هذا العقد إلا في حالات خاصة.

سنبحث في هذا الفصل أساس مبدأ سلطان الإرادة ومدى الإلتـزام بـه، والآثـار المترتبة على الأخذ به، وموقف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ، ومن ثم أنواع العقـود بشكلّ عام في الشريعة الإسلامية، وأشكال التعبير عن الإرادة.

أولاً: مبدأ سلطان الإرادة.

من المسلم به في القوانين الحديثة أن الإرادة هي عماد التصرفات القانونية، وترتكز عليها أغلب الإلتزامات سواء تلك التي تستند إلى الإرادة بمفردها، أو تستند إليها مقترنة بإرادة أخرى. وهذا يتضح من تعريف العقد في أغلب القوانين الحديثة[1].بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث اثـر قانوني.

ويقصد بمبدأ سلطان الإرادة أن الإرادة قادرة وحدها على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات القانونية ما دامت تلتزم في ذلك القانون، وأنها حرة في رسم نطـاق العقـد وتحديد آثاره، وهي وحدها قادرة على إنهائه ويترجم هذا المبدأ في قاعدة العقـد شـريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الإرادات التي أنشأته، فالفرد هو الـذي يختار ما إذا كان يتعاقد أو لا يتعاقد وإذا اختار التعاقد فهو الذي يحدد نطاق العقـد ومـا يتولد عنه من آثار(السنهوري، مرجع سابق، ص: 87–89، والحكيم، مرجع سابق، فقـرة 99 ص: 75 وغـستان، مرجـع سابق، ص: 44–45).

---

[1] المادة 87 من القانون المدني الأردني، وتقابلها المادة 147 من القانون المدني المصري، وكذلك المادة 148 من القانون المدني السوري، وكذلك المادة 1134 من القانون الفرنسي، والمادة 1321 من القانون الايطالي

وقد ظهر مبدأ سلطان الإرادة نتيجة لظهور المذهب الفردي الذي نادى بالحرية الفردية وعَدّها حقاً طبيعياً ومقدساً، وأن وجود القانون جاء لحماية الحرية الفردية.

فالإرادة مصدر كلّ تصرف صادر من الفرد لنشوء الحق بكلّ صوره، وهي مصدر نشوء حقّ الملكية، وذهبت هذه النظرية إلى حدَّ اعتبار أن طرق التنفيذ الجبري تعتمد على الإرادة الحرة، فالمدين هو الذي اختار إجبار نفسه على تنفيذ الإلتزام (السرحان وخاطر، 2008، ص: 33-34).

فالإنسان بفطرته يختار ما يشاء، وما المجتمع والقانون إلا وسيلة وجدت لحمايته، ويترتب على ذلك أن الإرادة هي المصدر الوحيد للعقد ولا يلتزم الشخص خارج إرادته، ويشكلّ العقد مصدراً للقانون والحق، أي هو الأداة التي يفسر بها كلّ النظام القانوني. وسنبين الآن كيف نشأ مبدأ سلطان الإرادة على مرّ العصور:

المذهب في القوانين القديمة (السنهوري، المرجع السابق، ص: 87).

لم يكن المجتمع في عصر الفطرة محتاجاً إلى المعاملات المبنية على التبادل التجاري، فقد كانت الأسرة هي محور النظام وربّ الأسرة يملكها بما تحويه من رجال ومال، وللأسرة ما يكفيها من حاجات أولية بسيطة. وبعد أن تطور المجتمع البشري وتماسكت دعائمه وأصبح هناك تضامن مع الأسر ضد بعضها الآخر كان هناك نظام الدّية، وكانت اختيارية ثم أصبحت إجبارية ويتم الحكم والإلزام على الشخص بدفع الدّية،

وهنا كان المعتدي يستمهل حتى يجمع الدّية ويقال إن هذا الأصل التاريخي للإلتزام التعاقدي.

وإذا حلّ ميعاد الأداء ولم يقم المعتدي بسداد الدين وبدل الدّية. وكان يعطيه تأميناً لهذا الدين رهناً أو رهينة تنتقل ملكيتها سواء أكانت مالاً أم إنسانا إلى الدائن.

وكانت هذه بداية رابطة الإلتزام والمسؤولية في العصور القديمة، ولعلَّ الدين كان أيضا ذا شأن عظيم في ظهور فكرة التعاقد واحترام الإلتزامات حتى جاء الأمر عند الرومان وقوي القانون، وأخذ يحل محل الدين بالتدريج فوجدت العقود الشكلّية وأخذت تحل محل العقود الدينية.

مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني.

لم يقرر القانون الروماني في أي عصر من عصوره مبدأ سلطان الإرادة في العقود بوجه عام، بل ظلت الأوضاع هي التي تخلق العقد قوة أو ضعفاً، وبقي العقد اللفظي إلى آخر عهود القانون الروماني، وهو القالب الذي يصبون فيه ما تبدو لهم حاجة إليه من الاتفاقات غير المعروفة حتى تصبح ملزمة (أبو طالب، 1964، ص: 130).

وذهب الفقهاء الرومان إلى أن القانون من صنع البشر وليس وحياً صادراً من الآلهة فهو زائل ولا يسلم من الخطأ مثل البشر، فما يصلح لجيل قد لا يصلح لجيل آخر، وأنه أي القانون وليد التطورات الاجتماعية وتطور المجتمع، بيد أن رغبتهم في الإصلاح كانت تعترضها رغبة أشد في المحافظة على العادات والتقاليد واعتبار القانون مقدساَ لا يجوز المساس به (أبو طالب، 1964، ص:132).

مبدأ سلطان الإرادة في العصور الحديثة.

ضاعف نمو التجارة والصناعة وتقسيم العمل والتخصص التبادلات التجارية بين الأفراد، وقد اعتبر المذهب الاقتصادي الذي ساد في القرن الثامن عشر(غستان، المرجــع الــسابق، ص: 47). العقد الفردي للتبادل الظاهرة البدائية للنظام الاجتماعي كلّه، وفرض مبدأ ســلطان الإرادة نفسه نظراً إلى منفعته الاجتماعية، واستجاب قانون العرض والطلب بالضرورة للمصلحة العامة، أي أن الأفراد أحرار ومستقلون في نشاطهم وأموالهم متحدون فيما بينهم.

ولم يقتصر ذلك على العلاقات الاقتصادية فقط، بل تعداه ليشمل كلّ المبادلات التعاقديــة. وفي سبيل تسهيل التبادلات الضرورية للمصلحة العامة يجب استبعاد أي إعاقة أمام الحرية التعاقدية، إنه مبدأ (دع الأمور تجري في أعنتها دون اعتراض أي دعه يعمل، دعه يمرّ) (غستان، المرجع السابق، ص: 48-49). أي الإفساح ضمناً في مجال التعاقد. وامتدت هذه القاعدة حتى صارت ثابتة مقررة وحتى صار (دوما) (Domat) يقول: إذا تمَّ الاتفاق فكلّ ما اتفق عليه يقوم مقام القانون لمن تعاقد وهي عبارة أدمجها المشرع الفرنسي في المادة (1134) مــن القانون المدني الفرنسي وصارت عنواناً على مبدأ سلطان الإرادة (السنهوري، المرجــع ســابق، ص: 96)، وما كاد تأثير الدين يضعف حتى حلّ محله نظريات اقتصادية وفلسفية وسياسية وكلّها مشبعة بروح الفردية، وقد بلغت أوجها في القرن الثامن عشر وهي تشيد بوجــود قــانون

طبيعي مبني على حرية الفرد، ووجوب استقلال إرادته وتسيير هذه الإرادة لكلّ ما في الحياة من نظم اقتصادية واجتماعية (السنهوري، المرجع السابق، ص: 97).

وظلت فلسفة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مشبعة بروح الفردية وسلطان إرادة الفرد، وقام الفلاسفة والفقهاء بعد (روسو) بتنصيب أنفسهم لهذا المذهب الفردي. ومن هؤلاء (فوييه وبيدان) من الفرنسيين، وكانت وفشت وسافينيا من الألمان (السنهوري، المرجع السابق، ص:98).

ثم نصت القوانين الحديثة بأن العقد شريعة المتعاقدين، وغالباً لا تفسر القوانين والنصوص ذلك، بل تترك أمره إلى الفقه. وقد فسَّر الفقه التقليدي مصدر تلك القوة الملزمة بنظرية سلطان الإرادة، وقد كتب الكثيرون في نقد تلك النظرية إلا أن المؤيدين لها تغلبوا في الناحية الفقهية والتفسيرية. ويرى الأستاذ فالين(Marcel Walime: Iindividuallsme et,le droit, paris,1948 p170) أن هذه النظرية تجد تفسيرها بالتقصي عن الأسباب التي أدت إلى قيامها ثم بالأسباب التي دعت إلى اضمحلالها. ويعمد الأستاذ فالين إلى تحديد مضمون نظرية سلطان الإرادة وينحصر ذلك المضمون في القول: بأن التراضي الحر هو الشرط اللازم والشرط الكافي لكي يتمتع التعهد بحماية القانون. ويزيد الأمر إيضاحا من خلال تسجيل النقاط التالية:

1- الأفراد أحرار في التعاقد أو عدم التعاقد. فليس هناك إلتزام قانوني بإبرام العقود.

2- إذا لم يكن الرضا حراً فالعقد قد يكون باطلاً وهذا هو الأساس الذي قامت عليه نظرية عيوب الرضا.

3- يحدد المتعاقدان باختيارهم مضمون العقد وهذا هو الأساس الذي قامت عليه نظرية العقود غير المسماة، فالمتعاقدون ليسوا مقيدين بتعداد القانون لعدد معين من العقود.

4- في حالة تنازع القوانين يحدد المتعاقدون باختيارهم التشريع الواجب التطبيق، وهذه نظرية سلطان الإرادة في نطاق القانون الدولي الخاص.

5- متى تم إبرام العقد فلا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بتوافق الإرادات التي أبرمته، ولا تملك ذلك أية إرادة أخرى ولو كانت إرادة أحد المتعاقدين، أو إرادة السلطة العامة، ولذلك اقتصرت سلطة القضاء حيال العقود المبرمة على تفسيرها أي على إعمال إرادة عاقديها وليس تعديلها وفرض شروط جديدة.

6- يصبح العقد المبرم جزءاً من القانون، فإذا امتنع المتعاقد عن تنفيذ العقد كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى السلطة العامة لحمل المتعاقد الممتنع على تنفيذ ما التزم به تماماً كما لو كانت السلطة العامة، تنفذ قانوناً من قوانين الدولة.

7- تقتصر مهمة القاضي الذي يطرح عليه أمر فضّ المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود على وجوب التقصي عن النية المشتركة للمتعاقدين.

وتثير نظرية سلطان الإرادة عند المؤيدين لها مسألتين (عطية، 1976، ص: 607)**:**

1- يجب في حالة التعارض تغليب الإرادة الحقيقية للطرفين على الإرادة الظاهرة المعلنة.

2- المهم في نظرية سلطان الإرادة هو النظر إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين على أن لها سلطة خلق المراكز القانونية بما تنطوي عليه من حقوق والتزامات. ومعنى سلطان الإرادة هو أن الإرادة من تلقائها سلطة خالقة للمراكز القانونية.

مما تقدم يتضح لنا مدى الأهمية القانونية لمبدأ سلطان الإرادة في القوانين الوضعية. ونجد أن المشرع الأردني ذهب في هذا الإتجاه فقد نصت المادة (88) منه على أنه يصح أن يرد العقد:

1- على الأعيان منقولة كانت أو عقارات مادية كانت أو معنوية.

2- على منافع الأعيان.

3- على عمل معين أو على خدمة معينة.

4- على أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

ويتضح لنا من الفقرة الرابعة أن المشرع سمح للإرادة الحرة أن تقوم بالتعاقد على أي شيء، وقيد ذلك ببعض القيود والضوابط، ومنها: أن لا تكون مخالفة لنصّ قانوني أو للقواعد العامة والآداب. وكذلك ذهبت المادة (213) من القانون المدني إلى أن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزما في التعاقد. وكذلك نصت المادة (199) من نفس القانون على:

1- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر ما لم ينصّ القانون على غير ذلك.

2- أما حقوق العقد فيجب على كلّ من الطرفين بما أوجبه العقد عليه منهما. وجاء في المادة (214) من القانون (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

ويستدل من ذلك أن المشرع الأردني اعتمد بوضوح على مبدأ الرضائية في العقود وإن كان قيد ذلك بقيود متعددة تختلف في أسبابها.

ثانياً: الآثار المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة.

استقر مبدأ سلطان الإرادة وصار دعامة تبنى عليه النظريات القانونية، وأصبح يشتمل على أثرين هامين(السنهوري، مرجع سابق، ص: 98-101). الأول: أن كلّ الالتزامات بل كل النظم القانونية ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة. والثاني: لا تقتصر الإرادة على أن تكون مصدر الالتزامات بل هي أيضا المرجع الأعلى فيما يترتب على هذه الالتزامات من آثار.

فالإرادة الحرة هي التي تنشئ الحق وهي مصدر الالتزامات والتي تهيمن على جميع مصادر الإلتزام وتتجلى صورتها في العقد فالمتعاقدان لا يلتزمان إلا بإرادتيهما ولن تجد أحداً يلتزم بعقد لم يكن طرفاً فيه وتجد أن سلطان الإرادة يولد كل الحقوق الأخرى كالملكية وحقوق الأسرة وطرق التنفيذ الإجباري.

لذلك نرى أن مبدأ سلطان الإرادة يرتب أثراً فاعلاً في العقود وهي الحرية التعاقدية والقوة الإلزامية للعقد (غستان، مرجع سابق، ص: 54-57). وتظهر الحرية التعاقدية في الأساس أن

الفرد حر في التعاقد من عدمه كذلك في اختيار الشخص المتعاقد معه وفي تحديد شـروط التعاقد وان القوانين تنظم العقود فقط ولا تتدخل إلا في حالة غياب الإرادة.

وكذلك فهذه الحرية تذهب إلى الشكلية في العقود فليس هناك حسب مبدأ الرضائية المشتق منها أي شكل مفروض لصحة العقد إذ لن تعود الإرادة مطلقاً سـيدة إذا كانـت فعاليتهـا تخضع إلى شكلية ما. وكذلك، فإن العقد يستمد قوته الملزمة تجاه الفريقين وحتـى تجـاه القاضي من إرادة المتعاقدين ومن الشروط التي فرضوها على أنفسهم ولا يتدخل المشرع إلا إذا خالف العقد القانون أو النظام العام والآداب العامة.

والخلاصة إنه تترتب على مبدأ سلطان الإرادة النتائج التالية (السرحان وخـاطر، مرجـع سابق، ص: 34).

1- إن الأفراد أحرار في التعاقد شريطة عدم الإضرار بالغير.

2- إن العقد نسبي يقتصر على المتعاقدين ولا يمتد إلى غير المتعاقدين لأنهم غير مضطرين إلى تحمل آثار قانونية لم يريدوها.

3- إن العقد يولد قوة ملزمة فلا يجوز الرجوع عنه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين.

4- لا يجوز للقاضي المساس بالعقد بالتعديل أو الإضافة فعليه أن يعمل على تنفيذه فقط دون النظر إلى اختلال التوازن العقدي الناتج عـن الغلـط فـدوره دور المراقب فقط.

بيد أن الإرادة تخضع إلى بعض الشكلية التي تتطلبها بعـض العقـود حمايـة للمتعاقدين أنفسهم مثل عقود بيع العقار خارج دائرة الأراضـي والـرهن وحمايـة

للدائنين في بعض الأوقات عند إبطال بعض العقود إذا كانت الغاية منها التهرب من دفع الديون والالتزامات وكان القصد الإضرار بالغير أو كان العقد مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

ثالثاُ: موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ سلطان الإرادة.

لقد سبق الفقه الإسلامي الفقه الغربي إلى إقرار مبدأ الرضائية في العقود، وكان طبيعياً أن يسبقه إلى الاعتراف بالإرادة المنفردة أداة لإنشاء الإلتزام (سوار، 2001، ص:24-35). وخير دليل على تقدم الإسلام في هذا المجال الآية الكريمة القائلة ﴿ **وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ (سورة يوسف، الآية 72). وقد توسع الفقه الإسلامي في إعلاء شأن الإرادة مصدراً للالتزام، وأكثر المذاهب توسعاً وتمسكاً في مبدأ سلطان الإرادة هو المذهب الحنبلي (سوار، المرجع السابق، ص: 19). لذلك فإن المشرع الأردني اخذ بالمذهب الحنبلي في هذا المبدأ وذلك توسعة على الناس في معاملاتهم. وأريد بيان هذا الأصل في وضوح تام بالمادة (87) من القانون المدني التي تنصّ على أن: (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كلّ منهما بما وجب عليه للآخر) (المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، 2000، ص:98).

وما يؤيد أن الشريعة الإسلامية انتصرت لمبدأ الحرية التعاقدية وسلطان الإرادة ما روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) وظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكلّ شرط إلا ما خص بدليل، لأنه

يقتضي أن يكون كلّ مسلم عند شرطه وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به، لأن الأصل على حدَّ تعبير الفقيه الكاساني: أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلاً للتّصرف والمحل قابلاً له وله ولاية عليه (سوار، المرجع السابق، ص: 22).

ويستدل من العبارة الأخيرة، أن قصد الفقه الإسلامي التعبير عن الحماية للمتعاقد ومنح إرادته المقام الأول في تأسيس التصرف، ذلك لأن العقد لا يقع إلا على الوجه الذي حدده بنفسه ولم يحدده شخص أجنبي عنه.

وأيضا ما يدل على تكريس الشريعة الإسلامية لمبدأ سلطان الإرادة قول الفقيه الجليل ابن تيميه: **(إن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجتها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)** (إبن تيميه، بدون سنة نشر، جزء 5، ص: 181).

ويتضح لنا من هذه العبارة تكريس مبدأ سلطان الإرادة وأن إرادة المتعاقدين لها الشأن الأول ليس في إبرام العقود فقط، بل فيما يترتب عليها من نتائج وآثار فيما بعد. ويقول ابن القيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين في هذا المعنى: **(ولا بدَّ في العقد من إرادتين: إرادة التكلّم باللفظ اختياراً وإرادة موجبة ومقتضاه)** (الغزالي، 1979، ص: 270).

والإسلام حريص على رعاية حقوق وحريات الأفراد في كافة معاملاتهم وتعاملاتهم، وسنرى بيان ذلك في مدى الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية، فقد جعل الله سبحانه وتعالى حرية الإنسان ضالعة في الإيمان به سبحانه، بل وأساس عبادة الله حيث قال تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ۚ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم 256). وقد فصّل القرآن الكريم هذه الحرية في أكثر من موضع منها على سبيل

المثال لا الحصر ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة يونس الآية رقم 99).

وهذا يدل على احترام وتقديس الإرادة والنهي عن إجبارها وإخضاعها بالقوة. وكذلك كفل الإسلام إرادة الإنسان بالنسبة لعلاقة الشخص بغيره من بني جنسه، وحرية الاختيار مكفولة في الإسلام بنص القرآن الكريم قبل آراء كلّ الفقهاء.

وبدراسة التشريع الإسلامي نجد أن القواعد التي تحكم العقود وتشكلّ الإطار العام، تبين ابتداءً الإطار العام للعقود وإبراز سماتها وأنواعها وإن اختلفت المذاهب الإسلامية في ذلك، وهذا ما يؤيد صلاحية هذه الاختلافات والتفسيرات في كلّ زمان ومكان إلى هذا الوقت، والأصل في العقود في الشريعة الإسلامية الرضائية، وأساسها (السنهوري، مرجع سابق، ص: 118-119). التراضي فتنعقد بالتراضي الحرّ بالاتفاق بين طرفي العقد دون اشتراط شيء من مراسم الشكلّية إلا على سبيل الاستثناء، مع اختلاف الفقهاء في نطاق التصرفات التي تخضع إلى الشكلّية.

وقد ورد الأصل الشرعي للرضائية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ (سورة النساء الآية رقم 29) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ ﴾ (سورة المائدة الآية رقم1). وفي السنة النبوية قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه). فقد اعترفت الشريعة الإسلامية بالعقد مصدراً للإلتزام، وأن العقد سبب تام للملك وهذا يعني، أن إرادة الإنسان تشرع بذاتها لذاتها التزاماً، وكما قال الكاساني في بدائع الصنائع: (إن

تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلا للتصرف والمحل قابلاً له، وله ولاية عليه) (سوار، مرجع سابق، ص: 24). ويتحقق معنى التراضي في إنشاء العقد بتوافر أكثر من رضا. يقول القرطبي (القرطبي، 1999، ص:153): في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ (سورة النساء الآية رقم 29) ومصدر التراضي من التفاعل إذا كانت التجارة بين اثنين عن رضا كلّ منهما، فالتراضي حقيقة في المشاركة لأنّه مصدر باب التفاعل الذي هو المشاركة الحقيقة بين طرفين متساويين في الإلتزام.

وهكذا فالقاعدة العامة فيما يتعلق بانعقاد العقد الرضائية إلا إذا تطلب القانون أوضاعا معينة بجانب التراضي لتمام العقد.

والتعبير عن الإرادة في العقود الرضائية لا يخضع إلى شكل خارجي معين، ولذا يصح أن يكون صريحاً أو ضمنياً (سلطان، 1987، ص: 46)، معلناً بالقول أي باللفظ مباشرة أو بوساطة الهاتف أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً بين الناس، أو باتخاذ موقف لا يدع شكاً في دلالته على المقصود منه كالجلوس في عربة نقل إذ به ينعقد عقد النقل، أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (93) من القانون المدني الأردني بقولها: (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً، ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي) (من المعروف أن القانون المدني الأردني أول القوانين العربية الذي قام مستمداً أحكامه من الفقه الإسلامي وكان سباقا بين القوانين العربية في هذه الخطوة حيث أخذ نهج الشريعة الإسلامية عند وضع قواعد القانون المدني ويتألف القانون المدني الأردني من "1449" مادة وقد نصت المادة "1148" منه على إلغاء

العمل بما يتعارض مع أحكام القانون من مجلة الأحكام العدلية أي أن مجلة الأحكام العدلية ما زالت معمول بها في الأردن فيما لا يتعارض من أحكامها مع القانون المدني الأردني ويمثل القانون المدني الأردني تجربة جديدة في مجال التقنين المدني في العالم العربي فقد جاء هذا القانون بعد فترة طويلة من البحث والانتظار لدى السلطات التشريعية حتى تم إصداره للتوسع في ذلك راجع المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، 2000 ص 17 وما بعدها).

غير أن حرية المتعاقدين في التعبير عن إرادتيهما تحدّ منها ما يتطلبه القانون في شأن إثبات العقد، ولذا يلجأ المتعاقدان عادة إلى الكتابة وسيلةً لإثبات العقد، خاصة إذا لم يكن هذا العقد واجب النفاذ في الحال بأن كان مؤجلاً، أو كان تنفيذه يتمّ على فترات متجددة.

ولا يمكن دراسة أشكال التعبير عن الإرادة إلا ببيان المقصود منها، فالإرادة تستدعي نشاطاً ذهنياً معيناً (سلطان، المرجع السابق، ص: 43). لذلك يشترط المشرع فيمن تصدر عنه، أن يكون متمتعاً بنصيب معين من القوى الذهنية، وأن يبلغ سناً معينة، وأن يكون سليماً من الآفات العقلية، وأن تكون جدية. ويقصد بالإرادة الجدية ألا تكون معلقة على شرط إرادي محض، كمن يقول لآخر: أبيعك أرضي إذا أردت أنا، وأن لا تكون إرادة صورية، وأن لا تكون إرادة مقترنة بتحفظ ذهني معلوم من الطرف الآخر، وأن لا تكون إرادة هازل غير جاد، أو إرادة سكران، أو من باب المجاملات، وقد تكون الإرادة باطنه أو إرادة ظاهرة (سلطان، المرجع السابق، ص: 43-45).

وتكون الإرادة عند إعلانها إلى العالم الخارجي ظاهرة اجتماعية، وقد تختلف الإرادة كظاهرة نفسية عن الإرادة كظاهرة اجتماعية، أي قد تختلف الإرادة الكامنة عن الإرادة المعلنة بسبب غموض في التعبير مثلا أو خطأ فيه. وفي هذه الحالة يصح

التساؤل بأي الإرادتين يؤخذ بالإرادة الباطنه، أم بالإرادة الظاهرة؟ فقد اختلفت المــذاهب الإسلامية في ذلك فالأصل عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن العقد لا يوجد إلا إذا وجدت إرادتان: إرادة باطنة تعرف عند الفقهاء بالنية. وإرادة ظاهرة تعرف عندهم بالــصيغة، والأولى هي الأصل ووظيفتها التوجيه للظاهر، والثانية دالة على الأولى ووظيفتها أبراز ما في النفس فهي المؤثر الظاهر في وجود العقد في الخارج (سلطان، المرجع السابق، ص:44-45).

ولا بد من وجود الإرادتين معاً، فإذا وجدت الإرادة الظاهرة وحدها فلا تفيد شــيئاً كما إذا صدرت العبارة ممن ليس له إرادة كالصبي غير المميز، لأن الإرادة الظاهرة ما هي إلا دليل معبرّ عما في النفس، فإذا لم توجد إرادة باطنه لا تكون هذه دالة على شيء، وعند انتفاء دلالتها ينتفي عملها. وإذا ظلت الإرادة الباطنة حبيسة النفس ولم يعلن عنهــا استمرت متعطلة عن العمل. والأصل عند فقهاء الشريعة الإســلامية أن العقــد ينعقــد وتترتب عليه آثاره عند تطابق هاتين الإرادتين (سوار، مرجع سابق ص: 24، والسنهوري، مرجــع ســابق، ص:119، وسلطان، مرجع سابق، ص:43). ولكنهم اختلفوا في حالة عــدم تطابقهمــا، فالــشافعية لا يعتدون إلا بالإرادة الظاهرة، أما الحنابلة فعلى العكس يفتشون على النيات ويجعلون لها المقام الأول. وحجتهم في ذلك أن الألفاظ ما هي إلا ترجمة لما يجول في الــنفس مــن أغراض ونيات ولا اعتبار لها إلا من هذه الناحية، فلا بد من أن تكون مطابقة لها فــإذا ظهرت مخالفتها بقرينة من القرائن لم تكن معبرة كما جعلت دليلاً عليه فلا يعتد به.

أما المالكية فمذهبهم أقرب إلى مذهب الحنابلة في الاعتداد بالإرادة الباطنة. أمــا الحنفية فهم أقرب إلى الإرادة الظاهرة منهم إلى الإرادة الباطنة، فأبو حنيفة يعتد بالإرادة

الظاهرة دون النية. وكما ذهبنا فإن المشرع الأردني المتأثر بالفقه الحنفي اعتنق نظرية الإرادة الظاهرة طارحاً نظرية الإرادة الباطنة، فالعقد لا يتم بمجرد توافق الإرادتين ولكن عند تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين وهذا يكون عند عدم تطابق الإرادتين الباطنة والظاهرة .

وفيما يتعلق بالاختيار فهو ترجيح الشيء وتقديمه واصطفاؤه وطلب ما هو خير وفعله (القرطبي، 1990، ص: 153). وأما الاختيار عند الأصوليين والفقهاء فهو محل خلاف بين الحنفية والجمهور. فعَّرفه الحنفية بأنه: (العقد إلى الشيء وإرادته وهو إما صحيح يستقل عن الفاعل به دون تأثير من أحد، وإما فاسد إذا كان تحت تأثير إكراه أو تهديد).
أما جمهور الفقهاء فقد عرّفوا الاختيار بأنه: القصد إلى الفعل بمحض الإرادة فهو ينافي الإكراه، وهو أوسع منه عند الحنفية إذ يخرج جمهور الفقهاء منه الاختيار الفاسد بإكراه ملجئ (بدران، بدون سنة نشر، ص: 371).

وفيما يتعلق بالنِّية في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فقد اختلفوا في تعريفها وبيان المقصود فيها إلى أقوال كثيرة، فذهب رأي إلى أنها القصد، وقيل إن النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل.

وأورد الإمام الغزالي (الغزالي، 1979، ص: 291). بياناً شافياً في أمر النية قال فيه: (والنية إذا أطلقت في الغالب أريد بها انبعاث القصد موجهاً إلى ذلك الغرض فالغرض علة، ولكن شرط النية الإحاطة بصفات المقصود. وأعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل وذلك لأنّ كلّ عمل

اختيار لا يتم إلا بثلاثة أمور: **علم، وإرادة، وقدرة.** فلا تتحقق الإرادة إلا بعد العلـــم لأن الإنسان لا يريد ما لا يعلمه فلا بد وأن يعلم، ولا يعلم ما لم يريد فلا بد من إرادة، فـــإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة لتحريك الأعضاء فالقدرة خادمة للإرادة والإرادة تابعـــة لحكم الاعتقاد والمعرفة فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة وهي الإرادة وانبعاث الـــنفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض أما في الحال وأما في المـــآل فـــالمحرك الأول هو الغرض المطلوب وهو الباعث والغرض الباعث هو المقصد المنوي والانبعاث هو القصد والنية).

من خلال ما تقدم، نجد أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بمبدأ سلطان الإرادة علـــى نحو مطلق، بل أحاطت به قيوداً عديدة حَّدت من إطلاقه، على أن هذه القيود على الرغم من كثرتها لم تجرد المبدأ من قيمته. ويتضح لنا أن مبدأ سلطان الإرادة فـــي الـــشريعة الإسلامية يرتب للمتعاقد حرية مزدوجة، فهو حرّ في أن يتعاقد وفي أن لا يتعاقد، وهـــو إذا ما تعاقد يكون حراً أيضا في تحديد شروط عقده، ثم أنه يكون حراً في إنهاء عقده.

وبذلك فقد اعترف الفقه الإسلامي للإرادة بدور واضح في إنشاء العقود، وأن العقد كذلك مصدر من مصادر الحق الشخصي (السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص: 36-37). ويمكـــن لنـــا تلخيص موقف الفقه الإسلامي بذلك في النقاط التالية:

1- ينشأ الحق أو الإلتزام بالعقد.

2- يصبح العقد لازماً حال تمام العقد أي بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، أي العقـــد رضائي المنشأ في الفقه الإسلامي.

3- إن مصدر القوة الملزمة للعقد المشرع، فالعقد ينشأ والمشرع يرتب عليه آثاره الملزمة لطرفي العقد.

4- يجب عدم مخالفة العقد للنظام العام والآداب العامة، أي قواعد الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أثر العولمة على التعبير عن الإرادة.

الإرادة عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين، ويقرر علماء النفس أن الإرادة يسبقها عملان تحضيريان ويليها عمل تنفيذي (السنهوري، مرجع سابق، ص: 149). فأول مرحلة هي اتجاه الفكر إلى أمر معين أي الإدراك، ثم يلي ذلك مرحلة التدبر فيزن الشخص هذا الأمر ويتدبره، ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي إمضاء العزيمة في هذا الأمر والبت فيه واتخاذ القرار بشأنه، أي حسم ذلك الأمر وهذه هي الإرادة، فإذا تم ذلك تأتي المرحلة الرابعة وهي مرحلة تنفيذ ما تمَّ عقد العزم عليه وهذه المرحلة مرحلة أخيرة وهي إظهار الإرادة للعالم الخارجي. أما المراحل الثلاث الأولى فهي مراحل داخلية نفسية اثنتان منها ترجعان إلى التفكير والثالثة هي الإرادة المقصودة.

والتعبير عن الإرادة هو مظهر خارجي يتخذه الشخص الطبيعي للكشف عمّا يجول في نفسه وعن نيته في التعاقد. وتعد إرادة التعاقد جوهرية لوجود العقد حيث إن رغبة الشخص في إبرام عقد ما، أو تصرف من التصرفات القانونية لا يعلم عنها ولا يمكن معرفتها إلا إذا أظهر ذلك الشخص رغبته إلى حيز الوجود وعبر عنها بوسيلة من وسائل التعبير عن مكنونات النفس.

وسلوك المتعاقد في التعبير عن إرادته إمَّا أن يكون واضح الدلالة على المراد، حيث يفهم المتعاقد الآخر اتجاه الإرادة إلى التعاقد دون حاجة إلى تفسير وبيان ممن صدر منه التعبير، ويسمى هذا النوع بالتعبير الصريح عن الإرادة. وإما أن يكون ضمنيا غير صريح لا يكشف مباشرة عن إرادة المتعاقد وإنما يفاد من دلالة الحال (أبو البصل، 1999، ص: 53).

وأهمية التمييز بين التعبير الصريح والتعبير الضمني تكمن في أن القانون قد يشترط في بعض الأحوال شكلاً خاصا لإبرام العقد، كالتسجيل في عقد الرهن التأميني في الأردن حيث يجب تسجيله في دائرة تسجيل الأراضي.

وقد يشترط القانون أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً، ومن هنا فإن الكفيل في عقد الكفالة ينبغي أن يعبر عن موافقته على الكفالة صراحة.

وأيضا قد يتشدد القضاء في بعض الأحوال فلا يدع مجالاً لافتراض إرادة ضمنية، ويتطلب إرادة صريحة كما يفعل في عقد القرض إذا أراد المتعاقدان أن يكون قرضاً بفائدة فالاتفاق على الفوائد يجب أن يكون صريحا (السنهوري، مرجع سابق، ص: 152). وفي بعض الحالات يشترط المتعاقدان أن التعبير عن الإرادة لا يكون إلا صريحاً وفي شكل خاص، فإن العقد لا ينعقد في هذه الحالة إلا إذا روعي هذا الشكل في التعبير عن الإرادة.

ومن المستقر عليه أن الإرادة ركن لازم لقيام العقد والإرادة قبل أن تجسد خارجياً بقصد إحداث أثرها القانوني كانت ظاهرة نفسية كامنة بذات الإنسان. فهذه مرحلة داخلية فكرية انقسم الفقه فيها إلى نظريتين تطرقنا إلى العلاقة الموجودة بين التعبير عن الإرادة

والإرادة ذاتها، فالنظرية الأولى ذات الإتجاه اللاتيني توجب التمسك بالإرادة الباطنة، وهم أصحاب المدرسة الفرنسية ويبررون ذلك لحماية الفرد الذي خانه التعبير عن إبراز ما أراده فعلا (تناغو، 2005، ص: 35)، وهو ما يتفق مع مبدأ العقد الذي يقوم أساساً على الرضا الصحيح.

وهم يقولون، إن الإرادة الباطنة هي الأساس، وإن التعبير ليس إلا وسيلة لإظهارها، وهي تستمد أساسها من مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بعدم جواز إلزام الشخص بما يخالف إرادته. والنظرية الثانية التي تبناها الإتجاه الجرماني والمدرسة الألمانية (تناغو، المرجع سابق، ص: 26). فهي تأخذ بالإرادة الظاهرة لأن العقد ليس فقط ظاهرة نفسية، بل هو أساسا ظاهرة اجتماعية لا تظهر آثاره إلا في المجتمع، لذلك يجب عدم الاعتداد بغير الإرادة الظاهرة لحماية الثقة المشروعة في المعاملات. وان التعبير هو الإرادة نفسها، حيث تعدّ عملا نفسيا لا يعلم به الغير إلا إذا اتخذت أحد المظاهر الخارجية للتعبير الذي يصح أن يكون صريحا أو ضمنيا.

وقبل أن نبين المقصود بالتعبير الصريح والضمني، لا بد من بيان أن القانون الأردني قد بنى أحكامه بوجه عام وفق مبدأ الإرادة الظاهرة، حيث يقوم العقد قانونا عند تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين[1]. وهو في هذا يذهب في اتجاه مذهب الحنفية الذي يعتد بالعقد وان خالفت الإرادة الباطنة ما صدر عن المتعاقد من تعبير دال على إنشاء العقد. على أن اعتماد الإرادة الظاهرة يعمل على استقرار المعاملات في المجتمع وعدم

[1] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص: 95، وما بعدها

إبطالها بحجة أن إرادة المتعاقد لم تكن جادة، فمن عبَّر عن إرادته بإنشاء عقد من العقود أو تصرف من التصرفات لا يقبل منه التنصل من الإلتزامات التي يوجبها العقد أو التصرف كقاعدة عامة (أبو البصل، مرجع سابق، ص: 52).

ولا يعني هذا الإتجاه الذي أخذ به القانون المدني الأردني عدم الاعتداد بالإرادة الباطنة مطلقا حيث إنه اعتد بالإرادة الباطنة في حالات النظر إلى عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتغرير وهذا يدلل على أن القانون المدني الأردني قد جمع عموما بين النظريتين، وإن كان يميل إلى الإرادة الظاهرة باعتبارها الأصل:

1- التعبير الصريح: يكون التعبير عن الإرادة صريحا إذا تم بوسيلة معدّة في ذاتها للكشف عن الإرادة، سواء أكان المظهر الذي اتخذه كلاماً أم كتابة أم إشارة (السنهوري، مرجع سابق، ص: 152، وأبو البصل، مرجع سابق، ص: 53، والسرحان وخاطر، مرجع سابق، ص: 55). فقد يكون التعبير الصريح باللفظ أو بالكتابة أو الكلام مباشرة أو بالهاتف أو بوساطة الإنترنت. أو الإشارة سواء من الأخرس أو من غيره كهز الرأس عامودياً أو أفقياً للدلالة على القبول أو الرفض، أو باتخاذ أي مسلك لا شك في دلالته على الرضا. وفي هذا المقام فقد نصت المادة (93) من القانون المدني الأردني على أن التعبير: (عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الأخرس، وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي). وقد يكون التعبير أيضاً صريحاً إذا صدر بصورة سند أو خطاب أو إعلان موقعٍ عليه، أو غير موقعٍ مكتوبا باليد أو بالآلة الطابعة.

2- التعبير الضمني: يكون التعبير ضمنيا إذا كان المظهر الذي اتخذه لـيس فـي ذاتـه موضوعا للكشف عن الإرادة، ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة(السنهوري، المرجع السابق، ص: 153- 154) . ومثال ذلك التجديد الضمني في عقـد الإيجـار فبقاء المستأجر في العقار المأجور يدل على إرادته لتجديده أيضا، وهذا ما نصت عليـه المادة (707) فقرة (2) من القانون المدني الأردني بأنه (إذا انتهى عقد الإيجـار وبقـي المستأجر منتفعا بالمأجور برضى المؤجر الصريح، أو الضمني اعتبـر العقـد مجـددا بشروطه الأولى). وكذلك إذا لم يقبل الوكيل الوكالة صراحة ولكنه بادر إلى تنفيذها اعتبر ذلك قبولا ضمنيا لها. كذلك قيام من عرض عليـه شـراء شـيء بعرضـها للبيـع، أو بالتصرف فيها تصرف المالك فيدل على أنه قبل شراءها. ونجد أن المشرع الأردني قـد اعترف بالتعبير الضمني حيث جاء في المادة (93) من القانون المدني الأردني أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يكون (باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالتـه على التراضي).

3-السكوت ودلالته على الإرادة: قررت الفقرة الأولى من المادة (95) من القانون المدني الأردني القاعدة العامة في السكوت بقولها: (لا ينسب إلى سـاكت قـول). وقبـل بيـان المقصود بالسكوت ودلالته في الإرادة يجب التفرقة بينه وبـين التعبيـر الـضمني، لان التعبير الضمني وضع ايجابي يستفاد من بعض الوقائع أما السكوت فوضع سلبي، ولمـا كانت الإرادة عملا ايجابيا فلا يتصور كقاعدة عامة أن يكـون الـسكوت تعبيـرا عنهـا والسكوت لا يتضمن على وجه الإطلاق إيجابا، لأنه عدم والعدم لا ينبئ بـشيء، وهـو

كذلك لا يتضمن قبولا إلا بشروط (سلطان، مرجع سابق، ص: 48). فلا محل للكلام عن السكوت باعتباره معبرا عن الإيجاب إذ يتعذر تصور أن يكون مجرد السكوت إيجابا، أما السكوت تعبيرا عن القبول فيمكن تصوره إذا كان ملابساً. فقد نصَّ المشرع الأردني على أن القاعدة في شان السكوت، والاستثناء فيما يتعلق بمدى صلاحيته للتعبير عن إرادة القبول في المادة (1/95) من القانون المدني بقوله: (لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا). وهذا النص مستمد من الشريعة الإسلامية كما جاء في المادة (67) من مجلة الأحكام العدلية ويدل: أن السكوت مظهر سلبي محض للتعبير عن الإرادة، فالساكت لا يعبر بطريق ايجابي عن أية إرادة وهذا هو معنى عبارة (لا ينسب إلى ساكت قول) (سلطان، المرجع السابق، ص: 49). وهذا الحكم ينصرف إلى الإيجاب لأن الإيجاب لا يمكن استخلاصه من مجرد السكوت أما القبول فيمكن استخلاصه من الظروف الملابسة، ولذلك نجد أن المشرع الأردني أكمل العبارة السابقة بقوله: (ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان). ونجد أن المشرع الأردني قد اعتبر أن السكوت المجرد لا يعدُّ تعبيرا عن الإرادة مطلقا، وأما السكوت الملابس أي في معرض الحاجة إلى بيان فقد عدّه في معرض القبول، وهذا في حالة إذا كان التعامل بين المتعاقدين من نوع خاص، كاعتياد الشراء من تاجر معين يوميا، أو حالة تمحض الإيجاب لمصلحة من وجه إليه، كالإيجاب في هبة المنقول. وسكوت الموجه إليه الإيجاب عن الرد يعد قبولا لأن الهبة بالنسبة له نفع محض ولا ضرر فيها على وجه العموم.وقد يتفق المتعاقدان على أن السكوت يعدّ قبولا، ومن هذا القبيل ما نصت عليه محكمة التمييز من أن (الاتفاق الذي

يقر فيه المقترض والكفيل بصحة قيود البنك وحساباته إذا لم يعترضا عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسالها إليهما من البنك غير ممنوع بقانون، أو مخالف للنظام العام أو الآداب، وهو عقد صحيح ومشروع طبقا لنص المادة (167) من القانون المدني، ويثبت حكم العقد في المعقود عليه ويستوجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية عملا بالمادتين (199&202) من القانون المدني[1].

4- توافق الإرادتين: ينعقد العقد بصورة إيجاب من أحد الطرفين واقترانه بقبول من الطرف الآخر، فلا يكفي التعبير عن الإرادة لانعقاد العقد إذ يجب أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثرها القانوني، وهذا يتحدد بصدور الإيجاب أولاً ثم يليه صدور القبول ثانيا على أن يكون القبول مطابقا للإيجاب[2].

والإيجاب والقبول هما كلّ لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد سواء أكان ذلك باللغة العربية، أم بلغة أخرى يفهمها المتعاقدان ولا يشترط في ذلك لفظ معين ولا تركيب خاص، وأي لفظ يصدر أولاً هو الإيجاب وما يصدر ثانيا هو القبول. ونصت المادة (1/91) من القانون المدني الأردني على ذلك بقولها: (الإيجاب والقبول كلّ لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول).

أ- الإيجاب: وهو الشطر الأول للعقد، والإيجاب قد تسبقه مفاوضات أو دعوة إلى التعاقد أو إعلان في الصحف عن سلعة أو بضاعة. وكلّ هذا لا يعتبر إيجاباً فالإيجاب

1 – تمييز حقوق رقم 91/674 ص1275 سنة 1993 مشار إلى القرار لدى أبو البصل، مرجع سابق، ص: 62

2- تنص المادة 99 من القانون المدني الأردني على ما يلي:

1- يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب.

2- وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن إيجاباً جديداً.

ينبغي أن ينطوي على العناصر الأساسية للعقد وأن يكون باتاً. أما ما يسبقه من مفاوضات أو حديث أو دعوة فهو يمهد له دون أن يختلط به، وقد أشارت المادة (2/194) من القانون المدني الأردني إلى ذلك بقولها: (أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكلّ بيان آخر متعلق بعرض، أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض).

لذلك فإن الإيجاب هو التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني أي إبرام العقد (السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص: 61). وللإيجاب شروط يجب أن يتضمنها عند صدوره وإلا عُدَّ دعوة إلى التعاقد، لذلك يجب بيان هذه الشروط ومن ثم بيان القوة الملزمة للإيجاب.

أولاً: أن يكون الإيجاب باتاً: فإذا كان الإيجاب باتاً فلا يبقى لانعقاد العقد إلا أن يقترن به القبول وبطبيعة الحال قد يمر وقت طويل أو قصير بين الإيجاب وبين اقترانه بالقبول، فما هو حكم الإيجاب في هذا الوقت؟.

وهذا ما سنوضحه في بيان القوة الملزمة للإيجاب وحتى يعتبر عرض الموجب إيجاباً يجب أن يكون مجرد قبوله من قبل من وجه إليه كافيا لانعقاد العقد، لذلك لا يمكن اعتبار كلّ اقتراح إيجاباً، فأي عرض يعلن فيه شخص أنه غير ملتزم بما عرض في حالة القبول لا يعد إيجاباً، بل دعوة إلى التعاقد قد يحتفظ فيه المعلن لنفسه بالحق في اعتماد، أو عدم اعتماد قبول من وجه إليه، لذلك فان الأصل في الإيجاب أنه غير ملزم وأنه يجوز للموجب العدول عنه في أي وقت ما دام لم يقترن به القبول.

ونجد أن المشرع الأردني في القانون المدني قد أخذ بنظرية الإرادة المنفردة[1]. أساساً لالتزام الموجب بإيجابه إذا عين ميعادا للقبول، وبالتالي أن الإيجاب استنادا إلى القانون المدني الأردني يكون ملزما إذا عين ميعاد للقبول، أما إذا لم يعين ميعاد للقبول فإن الإيجاب يكون قائما ولكن غير ملزم، بمعنى أن للموجب أن يرجع فيه طالما لم يقترن به القبول. كذلك فإن تحديد ميعاد القبول قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا (سلطان، مرجع سابق، ص: 55). ويستفاد ذلك من ظروف التعامل بين المتعاقدين، ومن أمثلة تحديد ميعاد القبول ضمان شرط التجربة في عقد البيع، لان ذلك يفهم ضمنيا بأن البيع بشرط التجربة يفترض به ارتباط البائع بإيجابه طوال مدة تجربة المبيع. وقد أخذ القانون المدني الأردني في مسألة الإيجاب الملزم بمذهب المالكية خلافا للحنفية والجمهور(أبو البصل، مرجع سابق، ص: 65)، وعلى هذا النحو فإن الإيجاب الملزم لا يسقط إلا بمضي المدة المحددة دون أن يقترن به القبول أو برفض هذا الإيجاب من الشخص الموجه إليه. ومما سبق يتضح لنا أن القانون قد أعطى الحق للموجب بالرجوع عن إيجابه وهنا يسقط الإيجاب ويصبح غير ملزم[2]. أي يبطل ولا قيمة قانونية له.

كذلك في حالة تكرار الإيجاب قبل القبول فإن ذلك يبطل الإيجاب الأول ويعتد فيه بالإيجاب الثاني، كما نصت على ذلك المادة (97) من القانون المدني بقولها: (تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني).

---

[1] تنص المادة 98 من القانون المدني الأردني على ما يلي: إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد.

[2] تنص المادة 96 من القانون المدني الأردني على ذلك: المتعاقدين بالخيار بعد الإيجاب أن آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الاعتراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

وفي حالة إذ ما رفض من وجّه إليه الإيجاب صراحة، أو دلالة فإن ذلك يعني إعراضه ورفضه للإيجاب وهذا من مبطلات الإيجاب.

ثانياً: يجب أن يكون الإيجاب واضحاً: بأن يصدر بطرق التعبير الصريحة، أو الضمنية التي سبق بيانها ولا يمكن أن يكون بالسكوت كما بينا سابقا، فيجب أن يدل التعبير صراحة على إرادة الموجب، فإذا كان العقد إيجاراً على سبيل المثال فلا بد من ذكر الشيء المأجور وبدل الإيجار ومدة العقد وتاريخ بداية الإجارة، ولكي يكون الإعلان واضحا يجب أن يكون موجها (السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص:62). فإعلانه بإحدى طرق التعبير الصريحة أو الضمنية لا يكفي، إذ يجب أن يكون موجها إلى شخص معين أو عدَّة أشخاص أو إلى الجمهور لأن: القصد من الإيجاب هو التعاقد مع طرف آخر يقبل بهذا الوضع.

ب- القبول: وهو التعبير الثاني الضروري لإنشاء العقد، وبه يتم فإذا صدر الإيجاب فيجب لتمام العقد أن يقترن به قبول مطابق له وذلك في نفس مجلس العقد وقبل انفضاض المجلس، والأصل أن يصدر القبول فورا، أي أن لا يتراخى القبول إلى ما بعد انفضاض مجلس العقد أو بعد انصراف الموجب عن إيجابه. وقد نص القانون المدني الأردني على ضرورة توافر الشروط الآتية في القبول لينعقد العقد:

1- أن يصدر القبول والإيجاب قائما لم يبطل أي اتحاد مجلس العقد.

2- أن يكون القبول مطابقا للإيجاب.

أولاً: صدور القبول والإيجاب قائم: نصت المادة (96) من القانون المدني على ذلك (بأن المتعاقدين بالخيار إلى آخر المجلس ...) وهذا يعني صدور القبول في مجلس العقد أي الفترة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب والطرفان بنفس المجلس، أي أن الإيجاب يبقى قائما إلى آخر المجلس ما لم يرجع عنه الموجب، فإذا قبل المتعاقد الآخر الموجه إليه الإيجاب ارتبط به وانعقد العقد ولم يكن للموجب الرجوع.

وهذه الفكرة أراد منها فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أخذ عنهم القانون المدني الأردني التأكيد على الرابطة الثنائية للعقد. فلا يمكن أن يصدر القبول دون قيام الإيجاب، ويعني هذا أيضا أن من وجِّه إليه الإيجاب إذا عبر عن إرادته بالقبول وكان الإيجاب قد سقط أو بطل كأن رجع عنه الموجب أو انفض مجلس العقد فلا عبرة بالقبول بعد ذلك.

ثانيا: أن يصدر القبول مطابقاً للإيجاب: وتعني أن العقد حتى ينعقد يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب تمام المطابقة، فإذا اختلف مضمون القبول عن مضمون الإيجاب عدَّ ذلك رفضاً وإيجاباً جديدا فلا ينعقد العقد إلا إذا قبل الموجب الأول هذا الإيجاب الجديد.

وقد نصت المادة (99) من القانون المدني الأردني على ذلك بقولها:

1- يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب.

2- وإذا اقترن بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

فإذا قال البائع للمشتري بعتك هذه الآلة بمائة دينار، وقال الثاني قبلت تم العقد ولكن إذا جاء القبول بما يزيد على الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه فهنا يسقط الإيجاب وينقلب

القبول إيجابا جديدا، ومثال ذلك لو قال المشتري في المثال السابق قبلت شراء الآلة بثمانين ديناراً فإن قول المشتري إيجاب جديد، غير أن المخالفة في ذلك أي الزيادة وإن كانت تمنع الارتباط بين القبول والإيجاب كقاعدة عامة إلا أنها قد تحمل في طياتها معنى المطابقة والموافقة كحد أدنى(أبو البصل، مرجع سابق، ص: 69). ومثال ذلك من يقول لآخر بعتك هذا الحصان بألف دينار. فقال: قبلت بألف وخمسمائة فالمطابقة بين القبول والإيجاب غير موجودة ظاهراً إلا أنها موجودة ضمنيا، فلا تمنع الارتباط وانعقاد العقد بالبيع على ألف وتحتاج الزيادة إلى قبول البائع لتدخل في ملكه.

وبقي أن نوضح الحالة التي تثور إذا كان التعاقد بين غائبين، أي في حالة التعاقد بالمراسلة أو الهاتف ووسائل الإتصالات الحديثة، وتبرز أهمية بيان مكان العقد وزمانه لما يترتب عليهما من آثار مهمة.

ج- مكان العقد: ونصت على ذلك المادة (101) من القانون المدني الأردني بقولها: (إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تمَّ في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك) كذلك المادة (102) بقولها (يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طرق مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد، وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تمَّ بين حاضرين في المجلس).

ونجد أنَّ القانون المدني الأردني نص صراحة على أن مكان العقد للمتعاقدين بين غائبين هو مكان صدور القبول ما لم يتفق على خلاف ذلك، وهذا يفيد أهمية بالغة عند

نشوء نزاع لبيان الاختصاص المكاني للمحاكم، ومعرفة القانون الواجب التطبيق عند نشوء نزاع بين المتعاقدين والآثار القانونية التي تترتب على العقد فيما بعد.

د- **زمان العقد:** فإذا كان المتعاقدان حاضرين فإن زمان العقد بالتأكيد لحظة انعقاده. أما إذا كانا غائبين ولا يضمهما مجلس واحد فقد حسم القانون المدني ذلك كما سبق في المادة (101) وقرر أن العقد يعتبر قد تمَّ في الزمان الذي صدر فيه القبول ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويكون تاريخ إصدار القبول أو إعلان القبول هو تاريخ العقد كذلك في حالة التعاقد بالهاتف وأجهزة الاتصال الحديثة. فإن زمان العقد هو زمان إجراء الاتصال وأهمية بيان زمان العقد تكمن عند تحديد مبدأ سريان آثار العقد ومسألة مرور الزمان والقانون الواجب التطبيق إذا ما صدر قانون خلال مدة العقد.

تبينا مما سبق أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يأتي في أي شكلّ أو طريقة أو وسيلة يمكن من خلالها إفراغ الإرادة والتعبير عنها. وسنأخذ الآن أهم مثال لهذه الوسائل وطريقة ودور الإرادة في التعبير من خلالها، وهي شبكة الإنترنت ولمَّا كانت شبكة الإنترنت تقوم على الجمع بين تقنيات النص، وذلك بالكتابة كالبريد الالكتروني وغرف المحادثة ومجموعات الأخبار والصوت والصورة وهاتف الإنترنت، بل إن هذه الشبكة قادرة على دمج التقنيات (النص والصوت والصورة) بصورة أفضل من أي وسيلة اتصال أخرى، وبالتالي فإن هذا يتيح تطبيق نص المادة (93) من القانون المدني الأردني عليها،

والتي سبق تفصيلها بأن التعبير عن الإرادة يكون بأي لفظ أو إشارة أو مبادلة، أي اتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي.

وعلى الرغم من أن التعبير عن الإرادة وجوازه يمكن الوصول إليه صراحة مـــن خلال نص المادة (93) من القانون المدني الأردني، إلا أن المشرع الأردني أراد التأكيد على ذلك في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. حيث نصّ في المادة (13) منه على (تُعدّ رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدي). ونجد أن المشرع قد حسم مسألة جواز التعبير عن الإرادة باستخدام رسائل المعلومات الإلكترونية كالبريد الالكتروني. وحيث قمنا ببيان دور الإرادة الظاهرة والباطنة والتعبير الصريح والتعبير الضمني فيما سبق ومنعـــا للتكـــرار فسنقوم ببيان الإيجاب والقبول الإلكتروني.

الإيجاب الإلكترونـــي: يعرف الفقه الإيجاب بأنه: تعبير بات عن الإرادة الأولى التي تظهر في العقد عارضة على شخص آخر إمكانية التعاقد معه ضمن شروط معينة (ناصيف، 1998، ص: 67، كذلك مولود، 2006، ص:17). وهو كلام صادر عن أحد المتعاقدين لإثبات التصرف القانوني.

وقد نص المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردنـــي فـــي المـــادة (13): (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عـــن الإرادة المقبولـــة قانونـــا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدي).

وقد تضمن البند (2/3) من مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية والملحق بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ما يلي: (تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد، أو أشخاص محددين ما داموا معروفين علـــى نحو كافٍ، وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول ولا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة إلكترونيا بوجه عام ما لم يشر إلى غير ذلـــك). وقـــد عـــرف التوجيـــه الأوروبي رقم 7 لسنة1997 الإيجاب في العقود المبرمة عن بعد بأنه (كلّ اتصال عن بعد يتضمن كلّ العناصر اللازمة حيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان. والإيجاب عبر الإنترنت يتم بصورة متعددة فقـــد يكـــون عبر البريد الإلكتروني أو عبر صفحات الويب أو عن طريق المشاهدة والمحادثة (عبابنة والدويري، 2009، ص: 20)، وسنبحث هذه الحالات بالتفصيل.

الإيجاب عبر البريد الإلكتروني: الإيجاب عبر الإنترنت لا يعدو أن يكون الإيجـــاب التقليدي نفسه، ولكن تختلف الأدوات ويبقى الجوهر والمضمون نفسه. لذا نجد أن الإيجاب في العقد الإلكتروني يتم بوسيلة فورية من خلال شبكة عالمية تنقل الصوت والصورة في الحال مباشرة، وهي تعتبر أكثر ملاءمة وسرعة في نقل البيانات والكتابـــة الإلكترونيـــة، وهذا يتفق مع شروط الإيجاب التقليدية والتي تقتضيها أغلب التشريعات الوطنية وبخاصة ما يتعلق منها بالتعاقد عن بعد، لكي لا يعد إيجابا مضللاً أو مبالغا فيه (مولود، 2006، ص: 13-17). وبالتالي يلتزم كلّ بائع بتزويد المستهلك أو الشخص القابل بالمعلومات اللازمة قبـــل إبرام العقد وإحاطته بمقدار الشيء ونوعه والثمن. وهذا الإيجاب يمكن قراءته من خـــلال

البريد الموجه عبر البريد الالكتروني والمواقع الإلكترونية والمحادثة في غرف الإنترنت والبريد الالكتروني.

وتأتي مرحلة أخرى بإرسالها واستهداف الشخص المطلوب أو الفئة المحـــددة دون القول بالجمهور العريض وبمفهومه الواسع (الإعلان والإشهار)، ومؤدى هذا أن الشخص الموجب يخص أشخاصاً معينين للتعاقد معها على ألا تتسع هذه الدائرة لعدة أشخاص في أنٍ واحد كما لو تحصل على عناوينهم الإلكترونية من دليل إلكتروني على الإنترنـــت إذ يختلف ويصبح الإيجاب عبارة عن دعوة للتعاقد، وهكذا تسمح هذه التقنية بإرسال الإيجاب إلى المرسل إليه والذي يستلمها بفـــتح الـــصندوق (مولـــود، المرجـــع الـــسابق، ص: 17)، والبريـــد الإلكتروني بهذا الشكل والمرفق بتوقيع إلكتروني في حال الاتصال المباشـــر يقتـــرب أن يكون مجلسا للتعاقد، ومن ثم نحكم القواعد العامة التي تتيح للمتعاقدين العدول في الفتـــرة ما بين الإيجاب والقبول أو الإعراض عنه سواء صراحة بالرد الإلكترونـــي، أو ضـــمنيا بحذف الرسالة أو إغلاق جهاز الكمبيوتر أو قطع الاتصال (العجلوني، بـــدون ســـنة نـــشر، ص: 72). ولكي يعد عرض الموجب إيجابا ينبغي ألا يتضمن التعبير عن الإرادة مـــا ينفـــي نيـــة الارتباط بالتعاقد، بمعنى أن يعبر الموجب في إيجابه عن إرادة مصممة عازمة نهائيا على إبرام العقد إذا ما صادف الإيجاب قبولا يطابقه ويرتبط به، ولذلك فأي عرض يعلن فيـــه الشخص أنه ملزم بما عرضه في حالة القبول من الطرف الآخر لا يعد إيجابا وإنما دعوة إلى التعاقد(الجبوري، بدون سنة نشر، ص: 201). والإيجاب الذي يتم من خلال البريـــد الالكترونـــي يتسم بالدقة والوضوح، ويقوم على مبدأ الرضائية في العقود ولا يمثل البريد الالكترونـــي

نظاما تفاعليا بل تكون الرسالة في اتجاه واحد، ذلك أن البائع يرسل إيجابه إلى جهات محددة أفرادا كانوا أو مؤسسات حيث يصل الإيجاب إلى البريد الإلكتروني إلى المرسل إليه ويفترض أن يكون الموجب قد احتاط لاعتبارات كثيرة كحجم البضاعة لديه وشخص الطرف الآخر، بمعنى أن إيجابه في هذه الحالة يكون إيجابا باتا (برهم مشار إليه لدى، عبابنه، مرجع سابق، ص:23).

وفي مجال التطور الذي رافق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في تطورات وآثار العولمة على التعاقد الإلكتروني، فقد أخذ القانون بعض النصوص مباشرة عن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية[1] حيث نصت المادة (16) من القانون على ما يلي:

أ. إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إعلامه بتسلم تلك الرسالة، أو كان متفقا معه على ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى، أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد تسلم الرسالة يعد استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق.

ب. إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعار من المرسل إليه بتسلم تلك الرسالة تعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه لذلك الإشعار.

ج. إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسلم رسالة المعلومات، ولم يحدد أجلا لذلك ولم يعلق أثر الرسالة على تسلمه ذلك الإشعار، فله في حالة عدم تسلمه لإشعار خلال مدة معقولة أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيراً بوجوب إرسال الإشعار

[1] القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عام 1996 وقامت بوضعه لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة إذا لم يستلم الإشعار خلال هــذه المدة.

نستنتج أن هذه المادة قد جاءت بحكم جديد (عبابنه والدويري، المرجــع الــسابق، ص: 26)، دون أن تناقض القواعد العامة للإيجاب في القانون المدني. فهي من جهة أفادت تعليــق أثــر رسالة المعلومات على ورود إشعار وذلك يتفق مع القواعد العامة، ولا ينال مــن صــفة البتات فيها إلا أنه أيجاب معلق على شرط ورود الإشعار، وهذا الشرط ليس معلقاً علــى إرادة الموجب وإنما على إرادة الموجب إليه فهو معلق على شرط موضوعي ويجعل منه إيجاباً صحيحاً ولا يخالف القواعد العامة لكونه معلقاً على تحقق هذا الشرط.

1- الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية: هذا يكون عندما تقدم مواقع الإنترنت العروض للناس كافة ولا تقتصرها على أحد من الناس، وهي تكون كمواقع تقديم خدمات الوظائف والتأجير والبيع. وما يميز هذا الإيجاب في هذه الحالة أنه يكون موجها إلى الجمهور ما لم يكن هناك مانع مثل تحديد مدة معينة أو نفاد الكميات أو معلق على أجلّ معقــول. وهــذا الوضع أفرز مشكلتين أساسيتين تتعلقان بمدى يُسْر الشخص القابل أو المــستهلك ومــدى الاستجابة للإيجاب إذا قبله الجمهور (مولود، مرجع سابق، ص: 17).

فقد ظهرت في البيئة الإلكترونية وسائل دفع جديدة تؤثر إيجابا أو سلبا على انعقــاد العقد تمكن مسبقا من المعرفة المسبقة بالمركز المالي للمشتري، وفي نفس الوقــت تقــوم كأداة لإثبات الإلتزام بدفع الثمن. كما أن غالبية العارضين يلجأون إلى الاحتفاظ بحقهم في العدول عن الإيجاب متى نفد المخزون، أو الإشارة إلى أن العرض عبارة عن دعوة إلى

التعاقد، معبرين عن ذلك بأن المخزون محدود. وفي هذا الفرض يصدر الإيجاب إما صريحا أو ضمنيا أو يفهم من الإرادة المفترضة للموجب من طبيعة المعاملة، أو ظروف الحال. لذا فاستجابة مرتاد الإنترنت لإيجاب معلق على شرط يصبح هو الشخص الموجب والرسالة الإلكترونية التي يوجهها تعد عبارة عن قبول (مجاهد، بدون سنة نشر، ص: 77). وقد سلك المشرع الأردني هذا الإتجاه في المادة (2/94) من القانون المدني بأنه: (أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكلّ بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد، فلا يعد عند الشك إيجابا وإنما يكون دعوة إلى التفاوض. بمعنى أن المشرع اعتبر أن الأصل أن العروض الموجهة إلى الجمهور تعد إيجابا بالمعنى القانوني ولكن عند الشك في ذلك كما في حالة عدم تحديد الثمن مثلا فيكون مجرد دعوة للتعاقد.

2- القبول الإلكتروني: إن القبول هو التعبير عن رضا من وجِّه إليه الإيجاب لإبرام العقد بالشروط المحددة سلفا من طرف الموجب، ويجب أن يصدر القبول والإيجاب لا يزال قائما بمحدودية أجلّ سريانه، فإذا صدر الإيجاب على الهاتف استلزم الأمر أن يصدر القبول فوريا قبل فض المحادثة (مولود، مرجع سابق، ص: 19)، فالقبول الالكتروني في كلّ اتصال عن بعد يتضمن توافقا تاما مع كلّ العناصر المشترطة في الإيجاب، والتي وضعها الموجب حيث ينعقد العقد بمجرد حصول هذا الاتصال من عند القابل (برهم، مرجع سابق، ص:31).

وقد يكون التعبير عن القبول صريحا كأن يبعث القابل برسالة عبر البريد الإلكتروني فلا يوجد شرط بأن يصدر القبول بشكل خاص، فيجوز أن يصد عبر رسائل إلكترونية أو بالشكلّ التقليدي، ما لم يكن الموجب قد اشترط مسبقا أن يصدر القبول بصورة معينة فعندها لا ينعقد العقد إلا بهذا الشكل (Catherine, Quinn, 1999, Elliott, France, contract Low, Pearson limited, England, p21) فقد أكدّ المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على ذلك عندما نص في المادة (13) على: (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدي).

والقبول سواء أكان بالهاتف أم الإنترنت أم أي وسيلة أخرى يكون فيها اتصال مباشر سواء بالكتابة أو عن طريق السماع أو المشاهدة المسموعة: يجب أن يصدر والإيجاب ما يزال قائما (عبابنه والدويري، 2009، ص:27).

لذلك يجب أن يكون القبول فوريا وقبل إنهاء المكالمة، فإن لم يظهر الموجب رغبته في قبول التعاقد أثناء المكالمة وقبل انقضائها، فإن الإيجاب يسقط ويعتبر كأن لم يكن. ولكن إذا حدد الموجب مدة لإيجابه فإن القبول يجب أن يرتبط بهذه المدة بحيث إذا وجد القبول بعد انتهائها فلا أثر له؛ لأن الإيجاب يسقط بانتهاء المدة (برهم، مرجع سابق، ص: 27). ويجب أن يكون القبول كذلك باتا ومتطابقا مع الإيجاب في كلّ الجوانب، فإذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول يعدّ هذا القبول إيجابا جديدا وليس قبولا، وبالتالي يحتاج إلى قبول لكي ينعقد العقد. وقد عدَّ المشرع الأردني تحفظ الموجب له في قبوله للإيجاب

بمثابة رفض الإيجاب، ولكن رغبة من المشرع في ألا يقطع المفاوضات بين الطـرفين التي قد تؤدي إلى انعقاد العقد فإنه عدَّ القبول بتحفظ إيجابا جديدا يحتاج إلى قبـول مـن الموجب الأصيل (السرحان وخاطر ،مرجع سابق، ص: 67).

لذلك فإن للموجب على الإنترنت أن يقيد العميل في ما يسمى بالعقود الإلكترونيـة النموذجية، ولا يملك القابل عندئذ إلا الموافقة أو الرفض. فعادة ما يخصص لهـذا القيـد أيقونات خاصة يتم النقر عليها أو يترك مجال لطبع كلمة (أرفض) أو (أوافق) في المكان المخصص لذلك. لذلك يتضح أن اتجاه الإرادة هو اقتران الإيجاب بالقبول.

فما المقصود بهذا التطابق؟ وهل هو التطابق على المسائل الجوهرية الذي يغنـي عـن التطابق الجزئي و التفصيلي؟ ثم متى وأين يتم العقد الإلكتروني؟.

إن مطابقة القبول للإيجاب تعني اتحاد موضوعهما، وأن يكون التوافق على معنـى واحد محدد، لذلك فإن التوافق يجب أن يكون على كلّ المسائل جوهرية أم ثانوية، حيـث إن المسائل الثانوية تصبح جوهرية إذا ما تم عرضها. وقد نصَّ المشرع الأردنـي فـي المادة (100) من القانون المدني على ذلك:

1- يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كلّ المسائل الجوهرية التي تفاوضـا عليها. أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لإلتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة.

2- وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن يكون العقد غير منعقد عند عدم الاتفاق على

هذه المسائل، فيعتبر العقد قد انعقد. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

وقد اعتبرت المادة (3/19) من اتفاقية **(فينا)** من قبل التغيرات الجوهرية للإيجاب أية إضافات أو تغييرات تتصل بصفة خاصة بالثمن والوفاء، وبالكمية ونوع البضاعة وبمكان التسليم وبنطاق مسؤولية أحد الطرفين في مواجهة الآخر أو بتسوية المنازعات الناشئة عن العقد[1].

والآن هل يحتاج القبول الإلكتروني إلى تأكيد ذلك القبول أم تكفي الموافقة فقط دون تأكيد بما أن القاعدة تنص على أنه لا يجوز تقييد مبدأ سلطان الإرادة وبخاصة على الإنترنت؟.

فإن اشتراط التأكيد اللاحق للقبول يثير مسألة قانونية هامة تتعلق بقيمة التأكيد القانونية، وفيما إذا كان القبول يمكن أن يصدر قبل التأكيد؟ أم أن القبول لا ينتج أثره إلا بهذه الوساطة؟ أجاب عن هذا السؤال استأذنا الدكتور أسامة مجاهد (مجاهد، 2002، ص: 86-90)، حيث وضع ثلاثة فروض:

---

[1] نصت على ذلك المادة (3/19) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (الوثيقة A/CONF 97/18 المرفق الاول) بقولها: 3- الشروط الاضافية او المختلفة المتعلقة بالثمن او التسديد او النوعية او الكمية او مكان وموعد التسليم للبضائع او ما يتعلق بمدى مسؤولية احد الطرفين تجاه الطرف الآخر او تسوية المنازعات، هذه الامور تعتبر انها تؤدي الى تغيير اساسي بما جاءت به صيغة الايجاب

الأول: إذا كان البرنامج لا يسمح بانعقاد العقد إلا إذا تم التأكيد حيث لـن يترتـب علـى صدور القبول مجرداً عن التأكيد أي أثر، وفي هذه الحالة نستطيع الجزم بأن القبول لا يتم إلا بصدور التأكيد.

والثاني: وفيه يسمح البرنامج بانعقاد العقد دون أن يرد فيه التأكيد على الأطراف وهنا لا مفر من القول بأن القبول قد صدر بمجرد لمسته إيقونة القبول.

والثالث: وهو فرض وسط بينهما، وهو أن يتضمن البرنامج ضرورة ولكنه لا يمنع مـن انعقاد العقد دونه. وهنا يمكن القول بأن اللمسة هي قرينة على الانعقاد ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنه يجوز للعميل أن يثبت أن هذه اللمسة قد صدرت منه عفوا على سبيل المثال.

3- **مكان ابرام العقد الالكتروني:** تظهر أهمية تحديد مكان إبرام العقد، بـصفة خاصـة، بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي يثيرها العقد، سواء فيما يتعلق بإبرامه، أو فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها، والأصل وفقاً للقواعد العامـة في تحديد الاختصاص القضائي أن مكان إبرام العقد هو الذي يحدد المحكمة المختصة مكانياً في نظر منازعات هذا العقد (ابو الليل، 2008، ص:48).

غير أن الطبيعة الخاصة بالعقد الإلكتروني وكونه يعقد في فضاء خارجي غير تابع إلى بلد معين، هنا تثور الصعوبة في تحديد مكان إبرام العقد الالكتروني ويرجع ذلك الى صعوبة، تحديد المكان الذي ترسل منه الرسالة الإلكترونيـة وكـذلك مكـان إسـتلامها، فكلاهما يتم في فضاء خارجي صعب التحديد.

لذلك فقد إعتد المشرع الاردني بمقر عمل منشيء الرسالة ومستلمها المرسل إليه وإفترضت المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية مكان إرسال الرسالة الإلكترونية هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وإن مكان إستلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وذلك ما لم يتفق المرسل منشئ الرسالة، والمرسل إليه، على خلاف ذلك فيجوز لهما أن يحددا مكاناً آخر بالاتفاق فيما بينهما على أنه مكان الإرسال، أو مكان الاستلام[1]. وبالتطبيق للأحكام السابقة فإن العقد الالكتروني ينعقد في المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموجب، بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي تلقى الرسالة فقد أعتبر المشرع الأردني أن هذا المكان هو الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب، وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ونجد أن المادة (18/ب) من القانون قد واجهت الفرض الذي يكون فيه لمرسل الرسالة الإلكترونية أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد فحددت مقر العمل الذي يعتد به في هذه الحالة بأحد المقرين الآتيين:

أ- مقر العمل الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أي المعاملة المرتبطة بالرسالة الإلكترونية.

---

1 تنص المادة 18 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني على ما يلي:

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وإنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك.

ب- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم.

ب- مقر العمل الرئيس إذا لم توجد هذه المعاملة.

الفصل الرابع

أثر العولمة على الإلتزامات العقدية في الأردن.

أصبح الاقتصاد اليوم يقوم على قطاع إنتاج المعلومات والمعرفة، ولا يخفى أن هذا القطاع قد شهد نموا كبيرا لا مثيل له وأخذ يتضاعف وتتجه غالبية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية إلى إسباغ وصف (عصر المعلومات) على هذه الحقبة من الزمن، وأصبح هذا العصر يعرف بالعصر الرقمي. وبالرغم من أن المادة محل الوصف هي المعلومات إلا أن المراد بالتعبير وسائل معالجة وتخزين ونقل وتبادل المعلومات، أي أنظمة الحوسبة ونظم الكمبيوتر بمكوناتها المادية الأجهزة، والمعنوية البرمجيات والمعطيات، وأنظمة الإتصالات أيضا بمكوناتها المادية والمعنوية، وما نتج عن الدمج بينهما فيما عرف بشبكات المعلومات وأبرزها الشبكة العالمية الإنترنت والمعبر عنها جميعا بالتقنية العالية (High Technology) (عرب، 2001، ص:200).

ولا شك أن تحويل التعاقدات والحقوق الفكرية إلى صور إلكترونية من خلال الحواسيب الشخصية وغير الشخصية ونظم الإتصالات الحديثة من تلفزيون الكيبل والإنترنت والهاتف النقال، قد أدى إلى ثورة حقيقية للمعلومات ممّا أدى إلى ظهور منافذ استثمارية جديدة تمثلت في مؤسسات وشركات ومشروعات بعضها تهتم بإعداد البرامج اللازمة لإنشاء وتصنيع الأجهزة، وبعضها تهتم ببيعها أو التعامل فيها، وبعضها تهتم بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في تشغيلها. وكلّ ذلك أدى إلى بروز تحديات قانونية جدية تمثلت في صياغة العقود الإلكترونية الداخلية والدولية، وظهور جرائم القرصنة على

جهود المؤلفين والباحثين والعلماء، مما أدى إلى ظهور مصطلحات قانونية جديدة، كالعقد الالكتروني، ووسائل الإثبات الحديثة، والجرائم المعلوماتية وهذه الظواهر ينجم عنها آثار اقتصادية خطيرة تتمثل في ضياع ملايين الدنانير تخسرها الشركات والمؤسسات والأفراد. حيث إن النظم القانونية أياً كان مصدرها تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع وذلك عن طريق تنظيم وتنسيق كيانه على أكمل وأجمل صورة ممكنة في شتى مناحي الحياة (كيرة، 1973، ص: 15).

لذلك بدأت القوانين باعتبارها الدعامة اللازمة لحماية التطور الاقتصادي والثقافي والعلمي تعمل على ربط نتائج وآثار العولمة في الوطن العربي بصورة عامة والأردن بصورة خاصةٍ متماشية مع حركة التطور العالمي في مجال العلوم والتكنولوجيا ولحماية حقوق الشركات والمؤسسات والأفراد.

و نجد أن جميع دول العالم قد سارعت إلى سنِّ القوانين المنظمة لهذه العمليات لتواكب آثار العولمة، وأصبحت تعالج التطورات الحديثة المصاحبة لهذه الثورة المعلوماتية.

ولأنَّ النظام القانوني كائن حي يعكس ميول واتجاهات واحتياجات المجتمع ونزعته لحماية الحقوق الفردية والجماعية عبر قواعد التشريع في فروعه المختلفة، فمن الطبيعي أن تتأثر علاقاته وقواعد ومرتكزات التشريع فيه بما خلفته تكنولوجيا المعلومات والتقنية العالية وأدوات العصر الرقمي من آثار، وما أنتجته من أنماط جديدة للعلاقات القانونية (عرب، مرجع سابق، ص: 212).

ومن الطبيعي أيضا أن تتجه النظم القانونية المختلفة إلى معالجة هذه الآثار عبر حركة تشريعية تعكس استجابة التشريع لكلّ جديد في هذا المجال، لذلك أمكن استغلال وسائل تقنية المعلومات وفي طليعتها الإنترنت في إبرام العقود المختلفة بأنواعها كافة الداخلية والدولية، وفتحت التكنولوجيا الحديثة إمكانية التعاقد الفوري بين شخصين غائبين، لذلك فإن التشريعات المدنية والتجارية مدعوة حاليا إلى الوقوف أمام آثار تطورات العولمة الهائلة وشبكات المعلومات في التعاقد والوقوف أمام طبيعة هذه التعاقدات وأحكام التعاقد وإشكالاته، وأمام وسائل الإثبات وحجية مستخرجات الحاسوب والبريد الإلكتروني من مخرجات وأنماط قانونية جديدة للتعاقد، وعلى ضوء هذه التطورات وتحديدا في حقل التجارة الإلكترونية.

أولاً: أثر العولمة على الاثبات والتعاقد الفوري بين غائبين: لقد أصبح بالإمكان التعاقد الفوري بين غائبين حيث كانت التشريعات المدنية والتجارية قد وقفت فيما سبق أمام فكرة التعاقد بوساطة الفاكس والهاتف. أما الآن فأصبح التعاقد يتم عن طريق الإنترنت وأصبح الإثبات يتم عن طريق الحاسوب والبريد الإلكتروني (عرب، المرجع السابق، ص 24).

وقد أنتجت وسائل التقنية العالية أنماطاً جديدةً للتعاقد مستغلة ما وفرته من قدرات اتصالية للأشخاص المتباعدين مكانا، وتثير العديد من الإشكالات حول مدى اعتراف القانون بها، وبيان كيف يتم الإيجاب والقبول وعناصر التعاقد وكذلك قواعد الإثبات وحجية مستخرجات الوسائل التقنية في الإثبات. كذلك ظهرت التجارة الإلكترونية كنمط جديد من أنماط التعامل التجاري في عقود البيع والتأمين والخدمات، وعقود نقل

التكنولوجيا. وكذلك عقود الوكالات التجارية وعقود اشتراكات المعلوماتيـة والإنترنـت وخدمات الاتصال. وأهم مثال لذلك قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 الذي تـم تعديله بالقانون الجديد رقم 37 لسنة 2001 والذي يعدّ من التشريعات العربية الرائدة التي تصدت لتنظيم الأدلة الإلكترونية مواكبة لآثار العولمة وأعطتها حجية متميزة في الإثبات في القانونين المدني والتجاري، وجعلتها مساوية للإسناد العادية في الإثبات ومـن هـذه الأدلة رسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، ومخرجات الحاسب الآلي[1]، ونجـد أن قانون البينات الأردني نهج نهجا جديدا في مجال الإثبات وأخذ بالمفهوم المتطـور الـذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية المعاصرة، ومنها القانون المدني الفرنسي في التعديل الجديـد رقم 230 في 2002/3/13 (العبودي، 2004، ص: 178).

ثانياً: أثر العولمة على حماية حقوق المؤلف: إن مستوى تبني الـدول قـوانين الملكيـة الفكرية يتفاوت بين دولة وأخرى. فقد أخذت بعض الدول بأعلى مستويات حماية براءات الاختراع وحقوق الطبع والعلامات التجارية، وبعض الدول لم تلتزم بذلك مما أدى إلـى نشوء نزاعات كثيرة بين الدول. أما في الأردن فإن تشريعات الملكية الفكرية قد تطورت وأثرت بصورة كبيرة خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف على البرمجيات وقواعـد المعلومات والدوائر المتكاملة ومحتوى النشر الإلكتروني وعناوين المواقـع والعلامـات التجارية وعقود نقل التكنولوجيا، وهذا أدى إلى إيجاد اهتمام في ميادين حماية صـانعي

---

[1] تنص المادة 13 فقرة 3 من قانون البينات الأردني رقم 37 لسنة 2001 على ما يلي :-

أ. تكون لرسائل التلكس والفاكس قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحداً بإرسالها.

ب. وتكون رسالة التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كلّ منهما .

ج. تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخدمها أو لم يكلف أحد باستخراجها

البرمجيات، وحقوق التأليف والاختراعات والنشر الإلكتروني والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وعقود نقل التكنولوجيا، جميعها خضعت إلى إعادة تنظيم في التشريعات التجارية المتعلقة بمسائل الملكية الفكرية.

ونجد أن المشرع الأردني قد اهتم اهتماما مميزا بالحقوق الفكرية، إذ أشار إليها في القانون المدني تحت مصطلح (الحقوق المعنوية) (زين الدين، 2004). وعرفها القانون المدني بأنها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي (المادة 71 من القانون المدني الأردني).

وما يدل على الاهتمام المميز من المشرع الأردني بهذا الموضوع، كأثر من الآثار المباشرة وغير المباشرة للعولمة، سنذكر التشريعات التي تأثرت بذلك وأهم الاتفاقيات التي وقعها الأردن استجابة لهذه التغيرات خاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية.

1- قانون حماية حق المؤلف رقم 29 لسنة 1999.
2- قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.
3- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 1999.
4- قانون المؤشرات الجغرافية رقم 8 لسنة 2000.
5- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000.
6- نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة لسنة 2002.
7- قانون الأسماء التجارية لسنة 2006.
8- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000.

9- نظام الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة 2002.

10- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

11- قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 2000.

12- نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة لسنة 2002.

ثالثاً: أثر العولمة على الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الإنسان. مما لا شك فيه أن الحقوق السياسية والمدنية للإنسان تطورت وتدعمت في عصر العولمة كثيرا، وذلك بعد أن أصبحت حقوق الإنسان المصطلح الأكثر صدى وانتشارا في هذا الوقت بفضل تطور عمل المنظمات الدولية والمدنية في دول العالم، وقيام شبكات لحقوق الإنسان والتطور المذهل في التكنولوجيا وعالم الإتصالات والقنوات الفضائية وانتقال الخبر، حيث أصبح العالم يشاهد كلّ الأحداث لحظة بلحظة ولا يمكن منع الأخبار والوقائع عن الناس. كذلك فإن منظمات حقوق الإنسان في العالم مدعومة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي أصبحت تراقب عن كثب حماية حقوق الإنسان خاصة في دول العالم الثالث، وتتدخل في شؤون الحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان وتوفر الحقوق السياسية والمدنية لأفرادها.

ولا شك أن العولمة زادت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المنغلقة. وهذا التعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والبنوك يدفع إلى التقدم والتطور في مجال الوعي والحريات الأساسية، حيث إن أغلب الدول المانحة للمساعدات وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي واليابان، والدول

الأوروبية تربط بين المساعدات التي تقدمها للدول النامية وبين سجلات حقوق الإنـــسان، والتحولات الديمقراطية في هذه الدول، وبطبيعة الحال فإن ازدهار الديمقراطيـــة يـــؤثر إيجابا على حقوق الإنسان وأهم التشريعات والاتفاقيات التي أقرها وصادق عليها المشرع الأردني في هذا المجال:

1- قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 والمنشور على الصفحة 821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4892 تاريخ 2008/3/16.

2- قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 والمنشور على الصفحة 920 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4952 تاريخ 2009/3/1.

ومن أهم الاتفاقيات التي صادق عليها المشرع الأردني في هذا المجال:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2006 المنـــشور علـــى الصفحة 2227 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 تاريخ 2006/6/15.

ب. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 2006 المنشور على الصفحة 2246 مـــن عـــدد الجريدة الرسمية رقم 4764 تاريخ 2006/6/15.

ج. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2006 المنشور على الصفحة 3993 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 تاريخ 2006/1/16.

د. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2007 المنشورة على الصفحة 4943 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4839 تاريخ 2007/8/1.

رابعاً: أثر تقنية المعلومات على التشريعات المتعلقة بحماية الحياة الخاصة: إن الحق في الخصوصية عميق الجذور من الوجهة التاريخية، ففي الكتب السماوية العديد من الإشارات للخصوصية تنطوي على اعتراف بحماية الشخص من المراقبة وثمة حماية للخصوصية في الشرائع اليونانية والصينية القديمة[1]. وكذلك نصَّ القرآن الكريم صراحة على هذه الحماية وعلى منع التدخل في شؤون وأسرار الآخرين، وحماية مساكنهم وعدم جواز دخولها دون إذن قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (سورة النور الآية 27). وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ (سورة الحجرات الآية 12). ونجد أن أغلب الدول الغربية قد وضعت القوانين التي تؤدي إلى حماية متقدمة لخصوصية وحقوق الأفراد وكذلك فإن الأردن قد سن العديد من القوانين في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، ولكننا وقبل الدخول في مجال هذه الحماية سنبحث أهم الحقوق التي خلقتها ثورة المعلومات في مجال حقوق الأفراد:

1- الحق في الإعلام وتلقي المعلومات. من أهم المصطلحات الحديثة التي تناقش في كلّ دول العالم، الحق في مفهوم التدفق الحر للمعلومات. وهذا المفهوم نشأ بعد الحرب العالمية الثانية ونجحت الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في جعله مبدأ عالميا ونادت به الأمم المتحدة في مؤتمرها عام **1948**(بخيت، 2004، ص: 70-98). والتأكيد على أن حرية الإعلام من الحريات الأساسية وأن المعلومات الحرة هي حجر الزاوية لكلّ الحريات الأخرى كذلك قامت منظمة اليونسكو بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تجعل من

---

[1] للتوسع في هذا الموضوع انظر . يونس عرب موسوعة القانون وتقنيه المعلومات . الكتاب الثاني الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي . منشورات اتحاد المصارف العربية 2002كذلك موقع http://www.privacyinternatioal.org

التدفق الحر للمعلومات حقيقة واقعة، وكانت الفكرة المسيطرة على التفكير الدولي فيما يتعلق بالإتصال في ذلك الوقت هي وجوب عدم وضع عوائق تحول دون تدفق المعلومات بين الدول. ولكن ومع بداية هذا القرن ونهاية القرن الماضي اتضح أن حرية تدفق المعلومات ليست سوى حرية القوي في السيطرة وحرية الضعيف في التلقي، وبدا أن الدول التي تسيطر على وسائل الإنتاج وتملك حق تصديرها إلى العالم هي التي تسيطر على مضمون وسائل الإعلام، وتتحكم في تدفق المعلومات. وأن مضامين الخدمات الإخبارية العالمية تركز على خدمة الدول التي تبثها، وخدمة الدول التي ترعاها: وفي عام **1989** أصدرت اليونسكو لائحة تؤكد أهمية القضاء على التفاوت القائم و تحقيق التوازن والتكافؤ بين الأمم، واحترام مبدأ التدفق الحر للمعلومات في كافة بلدان العالم (http//www.usask.ca/library/gic/**15**/birdsall ht.ML) ويتبين لنا معالم التدفق الإخباري والمعلوماتي في ظلّ ثورة المعلومات على مستوى الدول أو المؤسسات والأفراد بما يلي:

أ- رغم التزايد الهائل في حجم المعلومات المتدفقة عبر العالم ونوعيتها، فإن المشكلة الرئيسة تكمن في سوء توزيع هذه المعلومات، أو توزيعها على نحو غير مناسب. فبينما يتمتع بعض سكان العالم بوفرة في المعلومات والأخبار يوجد فقر شديد في المعلومات لدى سكان آخرين، ولا يقتصر سوء توزيع المعلومات على دولة وأخرى وإنما يمتد داخل كلّ دولة حيث ارتفاع أسعار خدمة تكنولوجيا المعلومات، وتمركزها في أيدي فئة من الناس تتحكم في صناعة المعلومات. يوجد أحياناً صعوبات أمنية وسياسية تؤدي إلى صعوبة وصول الأفراد إلى شبكات المعلومات، بينما كان الهدف

الطموح لتدفق المعلومات هو إزالة الحدود الجغرافية والسياسية والقيود التقنية. لذلك نجد الغالبية من الأفراد تلجأ إلى برامج الترفيه والبرامج الاجتماعية والرياضية، مما يعد صورة من صور التخدير وتزييف الوعي بالواقع بدلا من التعامل مع هذا الواقع والعمل على تغييره إلى الأفضل (رابح، 1999، ص: 23-38).

ب- تمركز الإعلام في أيدي فئة محددة في العالم وبالتالي تركيز الوكالات العالمية في عدد من الوكالات العالمية، وهذا سببه سطوة رأس المال ومن أمثلة هذه الوكالات **CNN، ووكالة رويتر، وWTN، وABTV، وقناة الجزيرة** في منطقتنا.

2-الحق في الاتصال وحرية التعبير الإلكتروني. مع تطور ثورة المعلومات بدأ هذا المفهوم يكتسب ملامح جديدة غيرَ طبيعته المؤثرات التي كانت تتحكم فيه، وظهر مصطلح حرية التعبير الإلكتروني، ومقابل ذلك الرقابة الإلكترونية ففي ظل هذه التطورات تبدو الإنترنت وسيلة غير مسبوقة في مجال حرية التعبير، وأصبح الأفراد قادرين على ممارسة حقهم في التعبير عن أنفسهم على أساس عالمي حقيقي بغض النظر عن الحدود والانتماءات السياسية والطائفية والاجتماعية. وأصبح بإمكان أي فرد وضع ما شاء من معلومات وبيانات على هذه الشبكة والتعبير عن معتقداته وآرائه، ولكن هذه الحرية في ظل هذه الثورة المعلوماتية الحديثة تواجه قيوداً من بينها:

ت- القوانين الخاصة بالإنترنت: حيث تجرم العديد من الدول أشكال التعبير على الإنترنت، بل أن بعض الدول تمنع وصول الإنترنت إلى أفرادها، مثل كوبا وكوريا الشمالية، وتقيد هذه الخدمة في مجالات محددة وتشترط الحصول على تراخيص

كثيرة لمن يريد تقديم خدمات تزويد الإنترنت، وتبرر ذلك بحماية الأمن القومي، وحماية المجتمع من المواضيع التي تتعرض إلى الدين والأخلاق العامة وحماية للأطفال.

ث-كذلك إلزام بعض شركات تزويد الخدمات بتطبيق قوانين داخلية عليها لتغيير الخدمات التي تقدمها.

ج- إلزام الشركات التي تقدم خدمات الإنترنت بضرورة حجب بعض المواقع وعدم السماح للأفراد بالاطلاع عليها لدواع سياسية أو أخلاقية أو أمنية (Mike Jensen,2001, African, internet, connectivity, retrieved, from, & http/www.wnafv.org/Africa)

ولكن هذه المحاولات الحكومية لفرض رقابة على الإنترنت تصطدم بالعديد من العقبات، حيث ينظر الكثير من المستخدمين إلى أن فرض رقابة على الإنترنت يحدّ من حرياتهم في تبادل المعلومات وفي الإفادة من الكم الهائل للمعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت، وفي مقابل رفض الرقابة على الإنترنت طرحت فكرة الرقابة الذاتية على محتوى الإنترنت بمعنى تفعيل قدرات الأفراد على الاختيار من بين المحتوى الاتصالي المبثوث على الإنترنت فيما بينهم، أو قيام مجموعة من الأفراد أو المؤسسات بتنظيم محتوى الإنترنت بما يتوافق مع مصلحتهم (بخيت، مرجع سابق، ص: 82-84) أي أن المطروح من هذه الأفكار هو تخويل موردي الخدمات الاتصالية عبر الإنترنت سلطة حجب وصول الأفراد المشتركين لبعض المواقع، وبالتالي جعل الموردين في مركز رقابي وكأنهم يقومون بدور حكومي.

3- حماية البيانات الشخصية: ظهر مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الحديث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام **1948**، الذي كفل حماية الأماكن والاتصالات[1]. كذلك فإن أغلب الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة نصت على هذا الحق، والاتفاقيات الأوروبية والآسيوية والإفريقية[2] وفي عام **1981** وضع الإتحاد الأوروبي اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ووضعت كذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلا إرشادياً لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة الذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وتصف هذه القواعد البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوافر لها الحماية في كلّ مرحلة من مراحل الجمع COLLECTION والتخزين STORAGE والمعالجة PROESSING والنشر DISSEMINATION (عرب، مرجع سابق، ص: 214).

ومفهوم حماية البيانات في المواثيق المتقدمة والقوانين يشترط أن تكون البيانات الشخصية المطلوب حمايتها ما يلي[3]:

1- أن يتوافر حق الوصول إلى البيانات.

2- تدمر بعد استنفاد الغرض من جمعها.

3- تحفظ بطريقة سرية.

4- أن تكون معلومات صحيحة وخاضعة إلى عمليات التحديث والمتابعة.

---

[1] نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكلّ شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

[2] على سبيل المثال اتفاقية روما لعام 1950 وقرارات المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[3] انظر التقرير السنوي المنشور عام 2000 على موقع www.privacyinter.national.org لمركز the electronic privacy information center

5- أن يكون الحصول عليها قد تمَّ بطريق صحيح وقانوني.

وهذا ما أثرى تشريعات دول العالم فيما بعد، والتشريعات الوطنية للنص في قوانينها على هذه المبادئ.

ما المقصود بالخصوصية: يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية السرية كما يسميها بعض الباحثين فهناك تعريفات وضعها الفقهاء، وهناك تعريفات استقرت عليها أحكام القضاء. فقد عرفه الفقهاء بأنه: الحق في أن يكون الفرد حرا في أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حدَّ للتدخل الخارجي (عرب، مرجع سابق، ص: 213).

وذهب القضاء الأمريكي في المحكمة الأمريكية العليا إلى تعريف الخصوصية بأنها: الحق في أن يترك الشخص ليكون وحيدا. ولهذا فإن الخصوصية تُعدّ أهم سمة من سمات الحرية في المجتمع الديمقراطي وتمسك هذا القرار بأنه يجب النص على الحق في الخصوصية في الدساتير[1].

تتمثل أبعاد العلاقة بين ثورة المعلومات والحق في الخصوصية، في أن التكنولوجيا وأجهزة الكمبيوتر التي تصاعد شأنها في الآونة الأخيرة لمساعدة الحكومات والصناعات والمؤسسات لتنظيم أعمالهم، أصبحت تمثل خطرا على الحرية الشخصية للأفراد. وهذه الخطورة تزيد مع تطور الشبكات الرقمية المتكاملة وخدمات الإنترنت وطرق جمع المعلومات إلكترونيا، إذ تتضاعف إمكانات جمع المعلومات وتحليلها ونقلها واسترجاعها رقميا وإعادة استخدامها، وهذا الأمر يمكن استخدامه في وجوه متعددة

[1] التقرير السابق لموقع الخصوصية .

بعضها فيه فائدة ومعرفة والآخر ضار، وذلك في ضوء تباين القوانين وعدم تطورها لملاحقة هذه التطورات الهائلة.

لذلك ظهرت المشكلة التي تؤرق دول العالم أجمع، وهي مخاطر العولمة وتقنية المعلومات في ما تمثله من تهديد للخصوصية وهذا الشعور منها بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية، واتساع دائرة الاعتداء على حقوق الأفراد الخاصة، مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأنها حماية الحق في الحياة الخاصة وبالضرورة إيجاد توازن بين حاجات المجتمع لجمع والإفادة من البيانات الشخصية والمعلومات، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لها.

4- الدخول غير المشروع على البريد الإلكتروني للأفراد: من الأمثلة على الانتهاكات لخصوصية الافراد والشركات والمؤسسات الدخول والاقتحام غير المشروع على البريد الإلكتروني، واقتفاء أثر مستخدمي الشبكات، ومعرفة المواقع التي قاموا بزيارتها وآرائهم واتصالاتهم، ومتاجرة بعض الشركات التجارية بالمعلومات الخاصة بالأفراد كسلعة في سوق المعلومات، ووجود الكثير من برامج الكمبيوتر والإنترنت التي توظف لاختراق خصوصية الآخرين والدخول على المواقع الحكومية والأمنية دون وجه مشروع.

وتشكلّ هذه الجرائم من حيث الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية أخطارا كثيرة، إضافة إلى أنها تعدٍ على الحقوق الخاصة للجهات والأفراد وما تلحق بهم من أضرار اجتماعية، فإن أثرها الاقتصادي بالغ التأثير أيضا؛ لأنها تسبب خسائر مالية

طائلة. ومن الأمثلة الشهيرة لهذه القضايا، وأول القضايا التي بدأت بتوجيه الأنظار إلـى هذا النوع من القضايا، قضية الطالب مورس في عام **1988** حيث تمكن هذا الطالب في الولايات المتحدة الأمريكية من إطلاق فايروس عرف باسم (OPER MORRIS) عبـر الإنترنت أدى إلى إصابة **(6)** آلاف جهاز يرتبط معها حـوالي (60,000) نظـام عبـر الإنترنت، ومن ضمنها أجهزة العديد من المؤسسات الحكومية، وأدى إلى إلحاق أضـرار فادحة بها. وقد قدرت خسائر إعادة التصليح والصيانة بأكثر مـن مائـة مليـون دولار كخسائر مباشرة، إضافة إلى مئات ملايين الدولارات خسائر غير مباشرة، وقد حكم على مورس بالسجن ثلاثة أعوام وغرامة عشرة آلاف دولار.

وهذا المثال واحد من عشرات القضايا الحالية وخاصة البرامج التي تطلـق مـن الصين حاليا، فهي تدلل على خطورة هذه الجرائم، وحجم الخسائر الناجمة عنهـا. ومـع تزايد استخدام الإنترنت وتكاثر مجالاتها وانتشار التجارة الإلكترونية نشأت هذه النزاعات القانونية الجديدة أمام المحاكم، وتباينت حولها الآراء وأثيرت تساؤلات عديدة. منها هـل يوجد قانون خاص ينظم الإنترنت؟ ومن الذي يدير شبكة الإنترنت؟ ولمصلحة من؟ وهل هناك حاجة إلى تشريعات وعقوبات لحماية الشبكة العالمية ومرتادي هذه الشبكة، والـى أي مدى يمكن تقييد عمل هذه الشبكة وتنظيمها، وما هي حدود الدولة في ذلك وهل هناك نصوص قانونية يمكن اللجوء إليها عند الاقتضاء، أم القوانين الحالية في حاجة إلى تطوير وتعديل، وهل هناك جهود دولية وإقليمية لمعالجة هذه المشاكل القانونية، وهل النزاع في هذه المشاكل نزاع وطني أم دولي؟.

لا بدَّ ابتداء من بيان العلاقة الوطيدة التي تجمع القانون وإدارة الإنترنت، باعتبار أن القانون: هو تعبير عن احتياجات المجتمع وتنظيم لما ينشأ في المجتمع من علاقات وباعتبار أن الإنترنت أصبح وسيلة ضرورية للتواصل الإنساني بين شعوب العالم.

على هذا الوضع فإن الحاجة باتت ماسة إلى سن قوانين تضبط وتنظم آليات عمل الإنترنت، ومن ثم وضع إطار قانوني ينظم الممارسات التقنية الجديدة التي تتم عبر عالم الإنترنت. ولكن قبل بيان هذا الإطار يجب علينا بيان أن هناك سمات غير مسبوقة تتصف بها شبكة الإنترنت تتميز بها عن غيرها من الوسائل تمثل تحديا للنظام القانوني من عدَّة وجوه منها (L. Allison. Low, Ethics, the Media, and the internet) (.cswww.monash).

1- رغم عالمية نشاط شبكة الإنترنت غير أنها لا تخضع إلى هيمنة منظمة أو مؤسسة حكومية أو غير حكومية ولا توجد لها إدارة مركزية ولا توجد لها نقطة انطلاق مركزية.

2- إن ظاهرة الحدود السياسية ليس لها وجود في التعامل عبر شبكة المعلومات الدولية للإنترنت فنظام تلك الشبكة يتناسى عن عمد الحدود السياسية والجغرافية بين الدول ومعها يصبح المكان والإقليم الجغرافي غير ذي أهمية.

3- إن الإنترنت ليست مجرد وسيلة للاتصالات، وإنما بنية تحتية تساعد في خلق نظام اجتماعي واقتصادي يتّسم بالاتصال اللامركزية ولا مركزية السلطة.

4- إن الإنترنت يزيد من كمية البيانات المجمعة والمعالجة والمنشأة، حيث تصبح أكثر سهولة في ضوء تبادل المعلومات ورسائل المعلومات في التصفح والتبادل والنقل. وأصبح الوصول إلى المعلومات أكثر اعتمادا على الإنترنت لأنها شبكة غنية بكلّ شيء.

وأخيرا فأنها شبكة تتسم بأنها ذات طابع كوني تضع ما يقارب من مائتي دولة في حالة اتصال دائم، تجعل القدرة على نشر المعلومات بين هذه الدول يتم في لحظات وتكون متاحة لأي مستخدم في تلك الدول في ذات الوقت، وهذا ما يثير المشكلة الأكثر تحديا في الجانب القانوني، حيث تتسم المعاملات بأنها ذات طابع دولي حيث يتدخل فيها أشخاص متواجدون ومنتمون إلى دول مختلفة، فالعقود التي تبرم عبر الإنترنت يكون طرفها مستخدما مقيما في دولة وموردا أو مقدم خدمات الاشتراك في الشبكة في دولة ثانية، وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها عبر الشبكة من دولة ثالثة. والطابع الدولي للمعاملات عبر الإنترنت غير قاصر على العقود، بل ينسحب كذلك على سائر العمليات الأخرى كالدعاية والترويج للخدمات، واستغلال حقوق الملكية الفكرية (بخيت، مرجع سابق، ص: 220-241). وهذه عمليات لا تتصل بدولة واحدة فقط ويتوفر بشأنها المعيار القانوني لدولتها بل هي عمليات تستتبع انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود، وتتضمن حركة انتقال ومداً وجزراً دخولاًو خروجاً للثروات بين الدول وتجارة دولية. لذلك بالتأكيد فإن الخلاف في الطابع الدولي للمعاملات عبر شبكة الإنترنت يثير العديد من المشكلّات في القانون الدولي الخاص، ومشكلة تحديد المحكمة المختصة دوليا بنظر المنازعات التي

تنشا عن تلك المعاملات، ومشكلة القانون الواجب التطبيق عليها. وليس هــذا موضــوع بحثنا وإنما سنتطرق إلى ذلك قدر الإمكان.

ومما سبق فقد تباينت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية التــي تثــار حــول المشاكل السابقة. فيرى بعض الباحثين أن الإنترنت بلا قانون. ويرى بعضهم الآخر أنها ستفقد فوائدها من كثرة التنظيمات، لأن كلّ دولة لها قانونها الذي يمكن أن تطبقه علــى الإنترنت في مجالها الجغرافي وليس القضائي، وبعضهم يتحدث عن وجود فراغ قانوني على الإنترنت وأنه لا يوجد قانون يحكم طبيعة الإتصالات التي تتم عبر الإنترنت ويرى جانب أنه لا يصح الكلام عن وجود فراغ قانوني في مجال تلك الاتــصالات، فالقواعــد القانونية يمكن تطويعها حتى تتلاءم مع خصوصية التعامل الرقمــي وعــالم البيانــات والمعلومات، وهي كفيلة بتقديم الحلول المناسبة لما يعرض من مشاكل في مجال القانون الدولي الخاص سواء على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، أم على مستوى تنازع القوانين. ويرى بعض الباحثين أن القوانين السائدة تعد كافيــة ومناســبة للتعامــل مــع الظواهر الجديدة التي أفرزتها الإنترنت بينما يرى البعض الآخر أن القواعــد القانونيــة الوطنية لا يمكنها أن تكون بمثابة قانوناً للإنترنت. ويرى جانب أن أحكام القانون الدولي ومبادئه وأعرافه كفيلة بحل هذه النزاعات، بينما يرى جانب آخــر أن قواعــد القــانون الدولي الخاص التقليدية أصبحت متخلفة عن مجاراة التغيرات الــسريعة التــي أحــدثها الإنترنت، وتحتاج إلى تطوير وتعديل. ويرى جانب أن الإنترنت يجب أن تــدار بــشكل مستقل عن الحكومات بينما يطالب بعضهم أن توضع قوانين ملزمة تحدد استخدام شــبكة

الإنترنت. ويرى جانب أن طبيعة الشبكة الدولية للمعلومات تتعارض مع وضع تنظيم أمر محكم لها، وأنه يجب استخدام ما يسمى بآداب التعامل والاتصال بين مستخدمي هذه الشبكة[1]. ومع هذه المداخل نبحث في أهم ما قامت بتنظيمه الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في هذا المجال، حيث تتباين المواقف وتتعدد وتختلف إزاء طبيعة التدخل الحكومي في إدارة شؤون الإنترنت باختلاف طبيعة النظام السياسي للدولة، ورؤية هذا النظام للحريات العامة، وحقوق الإنسان وموقفه من وسائل الاتصال، وتختلف كذلك باختلاف الدولة ذاتها وطبيعة تركيبة الدولة الداخلية وكيانها السياسي.

حيث توجد دول تتمتع بأعلى درجات الحرية وتقليل الموانع القانونية على الإنترنت مع تنظيمها فقط، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، ودول شمال أوروبا، والدول الاسكندينافية. في حين توجد دول تضع قيودا شديدة على الإنترنت بوضع قيود وقوانين تحدّ من الإفادة من هذه الشبكة، وعلى رأس هذه الدول الصين وكوريا الشمالية وفيتنام.

5- جهود المنظمات الدولية في مجال حماية الخصوصية المعلوماتية: قامت العديد من المنظمات الدولية بتطوير العديد من الأنشطة في مجال حماية الخصوصية المعلوماتية، في محاولة لمسايرة تقدم شبكة الإنترنت واختراقها لخصوصية الأفراد. وأهم ما طور في هذا المجال كان من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوروبا واتحاد أوروبا والأمم المتحدة ومجموعة الدول السبعة ومنظمة التجارة العالمية،

1- انظر شرح الاراء السابقة:عرفة: التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. نظمته كلّية الشريعة والقانون جامعة الإمارات مايو 2000 كذلك ممدوح عبدالحميد. جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلّية الشريعة والقانون جامعة الإمارات مايو 2000. كذلك احمد عبد الكريم سلامة. الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق. بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلّية الشريعة والقانون جامعة الإمارات مايو 2000.

وسنتحدث بإيجاز عن هذه التطورات (عرب، مرجع سابق، ص: 214، والموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية www.un.org & www.oecd.org & www.gatt.org & www.wto.org).

1- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: وغرضها الرئيس تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها، وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية. فقد قامت بوضع العديد من القواعد الإرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات، والمتعلقة بالبيانات المعالجة آليا أو غير آلي، وتتضمن المبادئ الثمانية الرئيسة لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة، وهي تحديد حصر عمليات جمع البيانات والاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها، وتحديد الغرض وحصر استخدام الغرض بالتحديد، وتوافر وسائل حماية وأمن المعلومات والعلانية والحق في المشاركة والمساءلة، وهذا المبدأ ساعد الدول الغربية في إقرار تشريعات وطنية في مجال الخصوصية.

2- مجلس أوروبا: يعتني هذا المجلس بالأصل في حماية حقوق الإنسان، وقام بوضع اتفاقية روما في عام **1950** وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة، والتي نصت على وجوب حماية الأفراد من التدخل والاعتداء على حياتهم الخاصة، وكذلك النص على وجوب حماية حق الوصول إلى المعلومات.

وفي عام **1981** تبنت لجنة وزراء من مجلس أوروبا معالجة موضوع الخصوصية اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وهذه الاتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها، وتقرر هذه الاتفاقية عشرة مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في التدابير التشريعية

والقوانين التي تضعها، ومنها تحقيق العدل الاجتماعي، والوقاية والعلنية والدقة وضمان مشاركة الأفراد، وتمنع كذلك نقل معلومات إلى الدولة التي توفر حماية مماثلة.

3-الإتحاد الأوروبي[1]: بدأ الإتحاد الأوروبي جهوده بشأن توحيد القواعد المقررة في قوانين حماية الخصوصية ابتداء من **1976** وقد صدر عنه تعليمات عديدة وهي التعليمات رقم **76/4/8** المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات، والتعليمات رقم **1979/5/8** المتعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطور التقني لمعالجة البيانات. وقد طلب البرلمان الأوروبي في **1981/7/29** من دول الإتحاد أتباع إصدار خطة تدفع الدول الأعضاء إلى توقيع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالخصوصية، وقد تم ذلك منذ عام **1985** وأصبحت حماية الخصوصية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين تجري مناقشتها والتعامل معها من قبل المجلس الاستشاري القانوني التابع للجنة الأوروبية. هذا إلى جانب تقديم الإتحاد مشاريع أدلة توجيهية متكاملة حول حماية البيانات (عرب، المرجع السابق، ص: 220)، وكان حصيلتها دليل عام **1995** بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها وكذلك دليل عام **1997** المتعلق بحماية معطيات الاتصالات.

4-منظمة التجارة العالمية WTO[2]. وقد أقرت المنظمة في اتفاقياتها وأعمالها بأن الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات، وخاصة مسائل الخصوصية فيما يتعلق بحرية انتقال المعلومات بالنسبة إلى اتفاقية تحديد الخدمات.

---

[1] الموقع الرسمي للاتحاد على الإنترنت. www.europe.eu.int

[2] الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الإنترنت www.wto.org.

5-الأمم المتحدة. وقد أقرت الأمم المتحدة دليلا في عام **1989** يتعلق باســتخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية. وتبنت الجمعية العامة دليل تنظيم اســتخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وهي ذات المبادئ المقررة لدى منظمة دول الإتحــاد الأوروبي إلا أنها مبادئ غير ملزمة ومجرد توصيات للدول الأعــضاء لتــضمينها فــي تشريعاتها.

خامساً: الآثار القانونية المترتبة على انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية.

تقسم الاتفاقيات المعمول بها في المنظمة إلى[1]:

أولاً: اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع وهي:

- الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة **1994**.
- بروتوكول مراكش الملحق بالإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة **1994**.

ثانياً: الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات.

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

رابعاً: آلية مراجعة السياسات التجارية.

خامساً: الاتفاقيات التجارية المتعددة.

سادساً: القرارات والبيانات الوزارية.

وأهم المبادئ التي تقوم عليها أعمال المنظمة والمــستمدة أصــلا مــن اتفاقيــة الجات هي:

---

[1] الموقع الرسمي للمنظمة على الإنترنت www.wto.org

أ. **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** أي عدم التمييز بين الدول الأعضاء، أو عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب الدولة الأخرى، حيث تتساوى كلّ الدول الأعضاء في ظروف المنافسة.

ب. **مبدأ المعاملة الوطني:** ويقصد به عدم التفرقة بين السلع المنتجة محليا وبين السلع المستوردة، سواء من حيث فرض الضرائب المحلية كضريبة المبيعات، أو من حيث فرض إجراءات أو قوانين.

ج. **إلغاء القيود الكمية واستبدالها بالرسوم الجمركية:** أي إلغاء جميع القيود الكمية على المستوردات والصادرات والاستعاضة عنها بفرض رسوم جمركية، كما أن على الدول عند انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية خفض الرسوم الجمركية وتحديدها ضمن جدول محدد، وهذا ما قامت به المملكة الأردنية الهاشمية وتطبقه ضمن شروط المنظمة.

د. **مبدأ الشفافية:** أي توفير المعلومات للمستثمرين والمصدرين والمستوردين، أي أن الدولة تقوم بنشر جميع المعلومات وتوفيرها لكلّ من يطلبها، وإنشاء مراكز استعلام للمستثمرين.

ه. **مبدأ التجارة العادلة:** أي أن تقوم التجارة بين الدول على أساس المقدرة والكفاءات النوعية والسعرية للصناعات المصدرة. وقامت المملكة بوضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية المتعلقة بالتبادل التجاري الدولي والإجراءات الحمائية وسياسات الإغراق.

وأما مجموعة الاتفاقيات ذات الصبغة القانونية المتعلقة بمنظمة الجات والمطبقة حاليا في المملكة فأهمها[1]:

1. الاتفاقيات المتعلقة بالدعم الذي يهدف إلى فرض رسوم تعويضية على السلع المدعومة زراعياً.
2. اتفاقية مكافحة الإغراق، وتنص على الأحكام المرتبطة بطريقة تحديد المنتج الأجنبي الذي يمكنه أن يؤدي إلى إغراق السوق، وكذلك معايير تحديد الضرر الذي يسببه المنتج المستورد للصناعة المحلية.
3. اتفاقية التدابير الوقائية التي بموجبها يحق للدولة اتخاذ إجراءات حكومية لحماية صناعاتها المحلية، إما بفرض حصة على السلع المستوردة، أو فرض رسوم إضافية عليها، أو سحب إلتزام بتنازلات جمركية على هذه السلع مع التعويض.
4. إجراءات الاستثمار (TRIMS) وينص على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية والمساواة بين المشاريع المحلية والاستثمارات الأجنبية. وقد منحت الدول النامية ومنها الأردن مدة انتقالية فترة خمس سنوات لتصويب أوضاعها حسب الاتفاقيات.
5. الملكية الفكرية، ويضمن هذا الإتفاق المواضيع الرئيسة كحقوق المؤلف والناشر، والأعمال الأدبية بما فيها الكمبيوتر وبراءات الاختراع.
6. تجارة الخدمات وتشمل الخدمات المالية كالإتصالات والنقل الجوي وانتقال الأيدي العاملة.

[1] الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية www.wto.org

وأما أهم المزايا من انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية فهي عديدة وأهمها[1]:

1. تحرير التجارة الدولية: لأن احتدام المنافسة سوف يدفع إلى تجديد الصناعات المحلية، ورفع مستوى الإنتاج وتحسين الكفاءة في تخصيص الموارد، وبالتالي رفع مستوى معيشة الأفراد.
2. إن وجود نظام التجارة الحرة يقوي من وجود الحكومات المحلية.
3. ازدياد فرص الحماية القانونية للدولة والوقاية من سياسة الإغراق، وحماية قوانين الملكية الفكرية.
4. زيادة الدخل الإجمالي للدولة وما يترتب عليه من زيادة دخل الأفراد.
5. تؤدي إلى إرساء أسس وقواعد تجعل الحياة أيسر للجميع.
6. معاملة الدولة معاملة متميزة وأكثر تفضيلاً من خلال هذه الاتفاقية.
7. إلغاء الكثير من القيود والاشتراطات على الاستثمارات الأجنبية، وتشجيع تدفقها إلى الدولة، وبالتالي ما تسهم به من تنمية اقتصادية وزيادة التقنية والتكنولوجيات، إلا أن هذه المزايا لا تعني خلو الانضمام إلى المنظمة من سلبيات أهمها:

أ. ارتفاع أسعار السلع الأساسية الواردة إلى الدولة نتيجة تحرير التجارة، ما يؤدي إلى إثقال كاهل المواطنين من هذه السياسة.

ب. تعرض السلع والمنتجات المحلية إلى منافسة دولية شديدة.

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والتجارة الأردنية www.mit.gov.jo

ج. ارتفاع معدلات البطالة في بعض قطاعات الصناعة لوجود أيدي عاملة من دول أخرى أقلّ أجوراً.

د. تزايد نفقة برامج التنمية نتيجة تطبيق الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وما ينجم عنها من ازدياد نفقة استيراد التقنيات الحديثة والنفقات المقترنة بحق استخدام العلامات التجارية، وقوانين الطبع والنشر، والبرمجيات. وسنتحدث عن أثر انضمام الأردن إلى منظمة على الملكية الفكرية بصورة خاصة كونها من أهم المجالات تأثيراً وتطبيقاً على التشريعات المحلية.

فمن خلال تأثير اتفاقيات المنظمة أخذ مفهوم حقوق الملكية الفكرية يتطور. وتعني توافر الحماية القانونية المترتبة على الجهد والنشاط الفكري الجديد والمميز الذي قام به المبتكر في المجال الصناعي أو العلمي أو الأدبي وبالمعنى القانوني، ويشمل ذلك توفير الحماية لحقوقه في التأليف والحقوق المجاورة والاختراع وتنوع سلالة النباتات والنماذج الصناعية وحماية التصاميم للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية والمنافسة المشروعة التي قامت المملكة بتعديل وتطوير كلّ قوانينها في هذا المجال وسبقت الإشارة إليها.

حيث إن الحماية في هذا المجال تؤدي إلى إيجاد تنافس عادل وتحقيق عدالة لكلّ أصحاب هذه الحقوق، وإن حماية حقوق الملكية الفكرية تشجع على نقل التكنولوجيا من خلال الترخيص والمشروعات المشتركة، والاستثمار الأجنبي المباشر، وإن أصحاب

حقوق الملكية الفكرية دائما يتطلعون إلى القيام بأعمال تجارية في بلاد تحترم هذه الحقوق وتعمل على تطبيقها. والجدول التالي يبين الحقوق المحمية والمدة الزمنية للحماية.

ما هو الحق المحمي والمدة الزمنية للحماية:

الحقوق المحمية	الحد الأدنى لمدة الحماية
حق التأليف والحقوق المرتبطة به (أي الكتب الأفلام، برامج الحاسب الآلي، الموسيقى، اللوحات الفنية، النحت، قواعد البيانات والأعمال المكتوبة الأخرى).	50 سنة من تاريخ وفاة المؤلف
حقوق فن التمثيل (أي الممثلين الموسيقيين، والمغنيين والتسجيلات الصوتية).	50 سنة من تاريخ التسجيل أو التمثيل
حقوق المؤسسات الإذاعية.	20 سنة من تاريخ البث الإذاعي
تسجيل حقوق النشر.	لا يجوز فرض أية متطلبات للتسجيل أو الرسوم
تسجيل العلامة التجارية (علامة أو شعار مميز).	7 سنوات كحد أدنى قابلة للتجديد بدون حدود
التصاميم الصناعية.	حدَّ أدنى 10 سنوات
براءات الاختراع (بما في ذلك العمليات والمركبات).	حدَّ أدنى 20 سنة
تصاميم المخططات (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر الإلكترونية المتكاملة.	حدَّ أدنى 10 سنوات
المعلومات غير المعلنة (أي بيانات الاختبار، المكونات المركبة، العمليات) المقدمة للإدارات الحكومية.	بدون حدود
ممارسات أو شروط الترخيص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعيقة للمنافسة .	يتوقع من الأعضاء إتباع إجراءات مناسبة تحول دون هذه الممارسات أو مراقبتها

سادساً: أثر العولمة على عقود التجارة الدولية الإلكترونية.

يمكن تقسيم تعبير التجارة الإلكترونية إلى قسمين الأول: هو التجارة وتشير في مضمونها إلى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد، وتحكمه عدَّة قواعد وأنظمة ويمكن القول بأنها أصبحت محددة دوليا ومعترفاً بها. والثاني: الإلكترونية فهو يشير إلى وصفها لمجال أداء التجارة، ويقصد به النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية[1].

وكما أشرنا سابقاً فإن الأردن قام بسن أول قانون أردني ضمن حزمة تشريعات تكنولوجيا المعلومات، وهو ثاني قانون عربي في حقل التجارة الإلكترونية بعد القانون التونسي[2]. ولأن التجارة الإلكترونية أثارت وما تزال تثير الكثير من الجدل القانوني في موضوعاتها وتحدياتها وقطاعاتها، فكان لا بد من بيان المفهوم العام للتجارة الإلكترونية، ودور الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، وأهم ما جاء في قانون أحكام المعاملات الإلكترونية الأردني:

المفهوم العام للتجارة الإلكترونية: ذهب الدكتور رضوان رأفت: بأنها تنفيذ كلّ ما يتصل بعمليات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات من خلال استخدام شبكة الإنترنت بالإضافة إلى شبكات التجارة العالمية الأخرى (رأفت، 1999 منشور على موقع WTO).

لذلك فإن التجارة الإلكترونية والمطبقة على شبكة الإنترنت توصف بعدة صفات أهمها:

1 Oracle corporation 1997 (oracle electronic commerce strategy) an oracle white paper march http//www.oracle.com:81/initiative/ecommerce/html/ecommerce–wo.html.

2 بتاريخ 2001/12/11 وضع الأردن قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 وكانت تونس قد سبقت في ذلك القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

أ. لا يوجد استخدام للوثائق الورقية المتبادلة والمستخدمة في تنفيذ المعاملات التجارية. كما أن عمليات التفاعل والتبادل بين المتعاملين تتم إلكترونيا دون استخدام الورق.

ب. يتم التفاعل بين الطرفين المتعاملين بالتجارة الإلكترونية بوساطة شبكة الإتصالات وما يميز هذا الأسلوب هو وجود درجة عالية من التفاعلية من غير أن يكون الطرفان في نفس الوقت متواجدين على الشبكة.

ج. إيجاد وسائل للتجارة توافق عصر المعلومات والتكنولوجيا.

د. تعدد الخيارات أمام الزبائن بكلّ سهولة ويسر.

ه. تطوير أعمال التجارة والخدمات.

2- **أشكال** التجارة **الإلكترونية**[1]: تختلف أشكال التجارة الإلكترونية بحسب نوع المتعاملين فيها، فقد تكون تجارة بين مؤسسات الأعمال، وهي أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعا باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومثال ذلك تقديم طلبات الشراء إلى الموردين وتسليم الفواتير، وثم تقوم بعملية الدفع من خلال وسائل عديدة أهمها بطاقات الدفع الإلكترونية.

وهناك تجارة إلكترونية بين مؤسسات الأعمال والمستهلك مباشرة،حيث تقوم المؤسسات بعرض خدماتها والسلع الموجودة لديها لكي يقوم المستهلك باختيار ما يشاء وشراء ذلك عن طريق الدفع بوساطة بطاقات الائتمان. وهناك تجارة إلكترونية بين مؤسسات الأعمال والقطاع الحكومي حيث تعرض الحكومة العطاءات وطلبات اللوازم

---

[1] http//www.unctad.org

على مواقعها الإلكترونية لتتقدم المؤسسات بعروضها إلى تلك الجهات، ومن ثـم إجـراء التعاقد وهذا ما يتم الآن في ما يعرف بالحكومة الإلكترونية في الأردن.

ويختلف مستوى التجارة الإلكترونية فقد يكون ذا مستوى بسيط بين المؤسسات والأفراد العاديين، وقد يكون في مستوى متقدم بين الشركات والمؤسسات العالمية والحكومات.

يذهب بعض الباحثين إلى تعريف عقود التجارة الدولية بأنها: العقد الدولي الذي يكون بصورة اتفاق بين شخصين أحدهما مقيم والآخر غير مقيم ويخضع إلى قانون الصرف والتحويل الخارجي (موسى، 2006، ص: 26) ويعرفها بعضهم بأنها العقود المشتملة على عنصر أجنبي (الهداوي، 1995، ص: 150). لكن يذهب الإتجاه المعاصر (موسى، المرجع السابق، ص: 27). إلى تعريف كلّ عقد دولي على حدة، فعقود البيوع الدولية يمكن تعريفها بأنها: البيوع التي يكون محلها أموالاً منقولة أو معدة للنقل بين دولتين فأكثر، وبالنسبة لعقود النقل فتكون دولية إذا تعدى النقل حدود الدولة إلى دولة أخرى. وفي عقود نقل التكنولوجيا تتحقق صفة الدولية فيها إذا كان موضوع الاتفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما سواء أكان طرفا الاتفاق يقيمان أم يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة، أم في دولتين مختلفتين فلا عبرة لجنسية الطرفين، فقد يكونان من نفس الجنسية أو من جنسيتين مختلفتين، وطبقا لهذا الضابط يكون العقد دوليا إذا انتقلت التكنولوجيا من مورد مقيم في فرنسا فرنسياً كان أم غير فرنسي إلى مستورد يقيم في الأردن أردنياً كان أم غير أردني. وذهبت الأمانة العامة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عند البحث في إنشاء لجنة توحيد

أحكام قانون التجارة الدولية سنة **1995** إلى تعريفها بأنها مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر (الشرقاوي، 1992، ص:2).

لذلك عند دراسة العقد الدولي سنجد أن الحلول المطبقة على العقد تختلف بإختلاف طبيعته، فالعقد الداخلي البحت تحكمه القواعد الوطنية ويخضع إلى القواعد، حيث لا تستطيع إرادة الأفراد وحدها تجاوز هذه القواعد أو مخالفتها كما أن مشكلة تنازع القوانين لا تثار أصلاً بشان هذا العقد الذي لا يحكمه إلا القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها، وهو غالبا قانون القاضي. بينما على العكس من ذلك تثار هذه المشكلة بشان العقد الدولي الذي يمكنه التخلص من سلطة القواعد الآمرة في دولة ما بخضوعه إلى القانون الذي تحدده إرادة الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة باعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الخاص.

ولا شك أن نظرية قانون العقد (قانون إرادة المتعاقدين) – كما تبين لنا– هي من أهم مظاهر مبدأ سلطان الإرادة، وهذا المبدأ إن شاء جعل العقد لا يخضع إلا إليه، وإن شاءت هذه الإرادة أخضعته إلى أي قانون تختاره. وهذا ما اعترفت به قواعد الإسناد في غالبية تشريعات الدول العربية بأن دور الإرادة في تحديد قانون العقد هو الأساس[1].

والأساس الذي تستند إليه الإرادة في ذلك ابتداءً هو لضرورات عملية فهي تستجيب إلى التنوع الهائل والمعقد للعمليات التعاقدية الدولية التي تقتضي السماح للأفراد باختيار القانون الأنسب، لهم فالقانون الذي تحدده الإرادة هو الذي ينسجم مع طبيعة

[1] المادة 20 من القانون المدني الأردني والمادة 21 من القانون المدني السوري والمادة 19 من القانون المدني المصري.

العلاقة التعاقدية ويحقق مصالح المتعاقدين، وهذا ما يفسر نجاح اختصاص قانون الإرادة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على السواء (المصري، 2004، ص:170).

ورغم النقد الذي وجه إلى المبدأ في هذا الجانب بأن الأفراد باختيارهم لقانون عقدهم فأنهم يقومون عمليا بوضع قاعدة إسناد يمكن مقارنتها بقواعد التنازع التي تضعها السلطات في الدولة، أي يصبحون متساويين مع الدولة ويتخلصون من سلطاتها ومراقبتها، فقد رد أنصار قانون الإرادة بأن اختيار الأطراف لقانون العقد إنما يتم استنادا إلى الموافقة الضمنية المسبقة لمختلف الدول المعنية، وتشير إلى ذلك المادة (20) من القانون المدني الأردني المتعلقة بالتنازع إلى تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف، فهذا يعني أنها تسمح بتطبيق أي قانون آخر غير القانون الأردني. وعليه فإن الأفراد لا ينافسون الدول باختيارهم قانونا لعقدهم لأن الدولة أصلاً سمحت بذلك[1].

وقانون العقد يتم اختياره بصورة صريحة أو ضمنية ولا تثير هذه أية مشكلة في العقود الداخلية، بينما تظهر الصعوبة عند البحث عن القانون الواجب التطبيق وفقا لإرادة الأطراف الضمنية في عقد دولي. وتستخلص إرادة الأطراف في هذه الحالة عن طريق اللجوء إلى عدَّة عوامل منها (المصري، المرجع السابق، ص: 172):

أ. فقد يختار المتعاقدان بنود عقد نموذجي وضع وفقا لقانون دولة، مما يعني اتجاه إرادتهما ضمنيا نحو اختصاص هذا القانون.

---

[1] تنص المادة 20 من القانون المدني الأردني على (يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك)

ب. وقد يحيل الأطراف حكم بعض المسائل فقط في العقد إلى قانون ما فيكـــون هـــو القانون المختص وفق إرادتهم الضمنية لحكم العقد برمته.

ج. وقد تستخلص إرادة الأطراف الضمنية من خلال طريقتهم في إبرام العقد، أو من خلال تصرفاتهم اللاحقة لإبرامه كاللغة المستخدمة وتحديد المحكمـــة المختـــصة للنظر في النزاع أو مكان تنفيذ الإلتزام[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني فلا يوجد خلاف كما نصت المادة **(20)** مـــن القانون المدني إذا كانت إرادة الأطراف صريحة. ونجد أن المشرع استخدم كلّمة (يسري) فقانون الإرادة أو غير ذلك من القوانين المشار إليها في النص هو الـــذي يـــسري علـــى العقد، فهذا القانون لا يندمج في العقد فقط وإنما يسري عليه، وهو مـــا يفيـــد خـــضوع الرابطة العقدية إلى القانون المختار، وهذا هو مفهوم الاختيار التنازعي للقانون (عبابنة، رسالة دكتوراة 2004، ص: 100-103).

فالمشرع الأردني أعطى للأفراد الحق في اختيار قانون العقد وحدد هـــو قـــانون العقد عند سكوتهم، واختيار قانون العقد هنا يتم من خلال منهج التنازع غير أن للمحكمة استبعاد اتفاق الأطراف في بعض الحالات وهذه الحالات:

أ. إذا شاب الرضا عيب من العيوب كالغلط أو الإكراه حسب ما نص عليـــه القـــانون المدني.

ب. إذا كان الاتفاق مخالفاً للنظام العام أو المصالح الوطنية لدولة القاضي.

---

[1] قرار تمييز رقم 82/697 مجلة نقابة المحامين1982 ص:237

ج. إذا تعذر تطبيق القانون المتفق عليه بين الأطراف لتعذر إثباته مثلا.

د. في حالة غياب اتفاق صريح للأفراد حول هوية القانون الواجب التطبيق، وعدم تمكن القاضي من تحديد هذا القانون بالاستناد إلى الإرادة الضمنية، أي الافتراضية للمتعاقدين، عندها تطبق البدائل الأخرى، وهي قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو قانون مكان إبرام العقد.

ويتبين لنا من قواعد الإسناد أنها تكرس إضافة لضابط إسناد أساسي قائم على إرادة الأطراف ضابطي إسناد ثانويين آخرين يعمل بهما في حال غياب الاتفاق الإرادي للأطراف وهما:

أ. قانون الموطن المشترك للمتعاقدين.

ب. قانون مكان إبرام العقد إذا لم يكن للمتعاقدين موطنٌ مشترك.

فقد رفضت محكمة التمييز مثلا تطبيق القانون الأردني على عقد ابرم بين أردني مقيم في عمان وشركة أجنبية مركزها الرئيس في واشنطن، بسبب عدم اتفاق الأطراف على القانون المختص، ولانعدام الموطن المشترك لهما، وطبقت القانون الأمريكي باعتباره قانون مكان إبرام العقد[1].

ونجد مما سبق من خلال دراسة الحلول المطبقة على العقد الدولي أن الدول أصبحت غير قادرة على تقييد العقد ضمن باقة التشريعات الوطنية، بل بات لا مفر لها من الاعتراف له بالصفة الدولية وإن مصلحة الدولة أصبحت تقتضي الاعتراف له بهذه

[1] تمييز حقوق رقم 67 لسنة 1988 مجلة نقابة المحامين عدد 5- 6 ،1990، ص: 1080

الصفة، وإزالة كافة العقبات الداخلية عن طريقه طالما أن موضوعه تجاوز اقتصادها الوطني وأن الإرادة حتى لو استمرت بالسيطرة في دورها في العقد وتكوينه وتحديد القانون إلا أنها أخذت تتراجع مع تأثير العولمة؛ لأنها لم تعد قادرة وحدها على إسباغ الصفة الدولية على العقد وأصبح المفهوم الاقتصادي القائم على فكرة التجارة الدولية هو الفيصل في هذه المسالة.

الهيئات المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية (الشرقاوي، مرجع سابق، ص: 18، والطراونة، 2001).

قامت بعض الهيئات الدولية باتخاذ العديد من الخطوات نحو انجاز هذا الهدف وهذه الهيئات حكومية أو غير حكومية وأهمها:

1- لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومقرها فيينا التي تعرف باسم UNCITRAL.

2- اللجنة البحرية الدولية: وهي لجنة منظمة غير حكومية تمثل المهتمين بمصالح النشاط البحري.

3- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT أو ما يعرف بمعهد روما.

4- غرفة التجارة الدولية: التي يوجد مقرها في باريس.

5- مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص الموجود في لاهاي[1].

وتقوم هذه المنظمات في سبيل تحقيق هدف واحد، وهو توحيد قانون التجارة الدولية. أي إما توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية أو إلى توحيد قاعدة الإسناد في شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيوع التجارية الدولية. لذلك فإن توحيد القواعد

---

[1] انظم الأردن إلى هذا المؤتمر في 2001/2/20

الموضوعية للعلاقة القانونية هو الهدف الأمثل للتجارة الدولية، وأهم صور التوحيد وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول في معاملاتها، ولذلك تتجه المعاملات التجارية الدولية إلى خلق الشكل النموذجي للعقد الدولي حيث أصبح العقد الدولي يوصف بأنه عقد نموذجي (الشرقاوي، مرجع سابق، ص: 18). وحتى إن أمكن تعدد نماذج العقود التي تعالج بيع سلعة واحدة، أي حتى يتبنى المتعاقدون الشكل الذي يختارون ويتفق مع ظروف تعاقدهم.

ويعرف العقد النموذجي: بأنه مجموعة متكاملة من شروط التعاقد بشأن سلعة معينة تتضمن تفاصيل العقد، حيث يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتبنى شكل العقد بالكامل ولا تكون في حاجة إلا إلى إضافة أسماء الأطراف وكميات البضاعة وزمان ومكان تسليمها ووسيلة النقل (الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 19-20).

وخلاصة القول إن العقد الدولي يستمد صفته من طبيعة العلاقة التي يحكمها ويتخذ عادة شكل شروط عامة، أو عقداً نموذجياً. لذلك يقال إن الشكل النموذجي للعقد وإن كان من خصائص العقد الدولي إلا أنه ليس من مستلزماته. لذلك فان كلّ الجهود لتوحيد قانون التجارة الدولية وإيجاد عقود نموذجية تواجه مشاكل عملية عند محاولة وضع الشروط العامة لها على الرغم من قيام الهيئات والمنظمات السابقة بوضع هذه الشروط، ووضع صيغ للعقود الدولية لتلائم احتياجات ومتطلبات الحياة التجارية إلا أن تعدد الصيغ واختلافها حتى بالنسبة للموضوع الواحد غالبا ما تؤدي إلى إيجاد المتعاقدين في مواقف غير متوقعة أو في مراكز غير متكافئة وتنتج مشاكل سببها أن العقود النموذجية تفتقر إلى الأصول العامة القانونية، حيث تبحث دائما في التفاصيل فقط وأنها غالبا ما تكون بين

أطراف تتعارض مصالحها الاقتصادية بسبب اختلاف مركز كلّ متعاقد كذلك فإن أغلب الدول تختلف أنظمتها القانونية، عن بعضها بعضاً وما ينجم عن هذه الاختلافات من اختلاف في تفسير القواعد القانونية لذلك نجد أن أغلب المتعاقدين يذهبون إلى قبول التحكيم التجاري وسيلةً وحيدة لتسوية الخلافات الناشئة عن العقود الدولية، والاعتراف في جميع الدول بأحكام هيئات التحكيم التجاري، وهذا ما تلعبه اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنظيم أعمال التحكيم التجاري، وقبل الانتهاء من بحث موضوع العقود، لا بدَّ لنا من بيان أهم العقود الدولية المستحدثة حاليا وأكثر العقود تداولا: (موسى، مرجع سابق ص: 28).

1- عقد البيع الدولي (وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1980).
2- عقود نقل التكنولوجيا.
3- عقد البيع الدولي (وفقاً لإتفاقية فينا لعام 1980).
4- عقود تراخيص الصناعة.
5- العقود المتعلقة بتمويل المشروع.
6- عقود المعلوماتية.
7- عقود بشرط تسليم المفتاح.
8- عقود السوق باليد.
9- عقد ترست المشروعات البترولية.
10- عقد ترست الجنات الضريبية.
11- عقد ترست السندات الأوروبية.
12- عقود البيوع التجارية.

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات.

بعد أن انتهينا – بحمد الله– من بحث أثر العولمة على مبدأ سلطان الإرادة والتشريعات والالتزامات العقدية في الأردن، نكون قد وصلنا إلى الغاية المنشودة من بحثنا، ويكون من المهم أن نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها حتى يحقق البحث هدفه.

أولاً: النتائج:

1- إن العولمة نظام ومنظومة فهي عملية يتم من خلالها إزالة كافة الحدود الفاصلة والحواجز العازلة بين الدول، وتحويل العالم بأكمله إلى عالم متحد الأسواق، أي أشبه بمدينة واحدة، وهي تعني أيضا إزالة الحدود الاقتصادية والعلمية بين الدول؛ ليكون العالم أشبه ما يكون بسوق واحدة تنظم مواصفات تعكس خصوصية أقاليمها من ناحية والمتطلبات التي يفرضها التكامل الاقتصادي العالمي من ناحية أخرى.

2- إن العولمة لم تنشأ فجأة، بل كانت مصاحبة لجميع القوى والظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تطورها، وفي مسيرتها التاريخية، وأنها ظاهرة قديمة لكن آثارها برزت بسبب تعمق آثار الثورة العلمية والتكنولوجيا من جانب، والتطورات الكبرى في عالم المعلومات والتقنية وظهور شبكة الإنترنت.

3- إن العولمة نظام يريد رفع الحواجز، والحدود أمام الشبكات والمؤسسات والشركات المتعددة الجنسيات وإيجاد مشاريع الخصخصة، وإضعاف سلطة الدولة، والتخفيف

من حضورها وبالتالي يجب مجاراة هذه التحديات والوقوف في قطار ومسيرة التقدم لمجاراة الدول المتقدمة.

4- إن الرفض المطلق للعولمة لن يُمكنِّ الدول والمجتمعات من تجنب مخاطرها، كما أن القبول المطلق لها لن يمكنها من الإفادة التامة منها، لذلك يجب أن يكون للدول فهم خاص في التعامل مع هذه الظاهرة حيث تحقق الفائدة المنشودة أفضل من الوقوف والتنديد بأخطارها.

5- تنامي وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات وتأثيراتها على اتجاهات التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية بما لها من قدرات واستخدام التكنولوجيا المتطورة والخبرات الفنية الهائلة.

6- إن معظم التحولات الاقتصادية والسياسية والقانونية والعلمية المذهلة المتسارعة التي يشهدها العالم، إما سبب من أسباب العولمة، أو نتيجة من نتائجها الضخمة، وإنها ليست ظاهرة اقتصادية فقط وإنما فرضت نفسها على البعد القانوني والاجتماعي والثقافي والسياسي للدول والشعوب.

7- إن الدول الكبرى تقوم بتسخير المنظمات العالمية لتحقيق أهدافها فقط وتعمل بمنطق ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في القضايا الدولية.

8- إن العولمة الحالية بالرغم من أن من يقودها هم الأقوياء المسيطرون على العالم بالقوة والمال ويحاولون جعلها تحقق مصالحهم في الباب الأول وإن كان ذلك على حساب الآخرين، إلا أنها ليست كارثة بالنسبة للبلدان النامية، ومنها المملكة الأردنية

الهاشمية فهي أولاً وأخيراً لها ايجابيات من عدَّة نواح من خلال الاندماج في الاقتصاد العالمي، وتقوية الاقتصاد الوطني، وقوة الدولة التنافسية؛ لأنه لن يكون هناك مكان في هذا الزمان لمن لم يطور تشريعاته وأنظمته ويحمي حقوق وحريات أفراده، ولمن لم يطور اقتصاده وإنتاجه ليواكب العصر الحديث.

9- إن المملكة قامت ولا تزال بتعديل القوانين والأنظمة نتيجة لإلتزاماتها المترتبة على الدخول إلى منظمات ومؤسسات العولمة لتتفق مع العصر الحديث.

10- أن انضمام الأردن إلى المنظمات الدولية الناجمة عن العولمة أدت إلى تحديث القوانين وخاصة في مجال الملكية الفكرية، وهي في النتيجة إحقاق للعدل في المجتمع ورفع همم المبدعين لتفعيل ظاهرة الاختراع والابتكار والتطوير.

11- إن هناك صعوبة في فرض رقابة على شبكة الإنترنت حتى وإن كان هناك العديد من أنواع الرقابة، لأنه من الصعب في كثير من الأحيان معرفة الفاعلين الحقيقيين لبعض الأفعال غير القانونية على الشبكة.

12- من فوائد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالنسبة للأردن الإفادة من زيادة فرص العمل وزيادة الاستثمار الأجنبي وتطبيق التغيرات الحديثة على القوانين والتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وحقوق الإنسان والاستثمار والعمل؛ حيث إن منظمة التجارة العالمية الوحيدة المعنية بالتجارة الدولية والنظام التجاري المتعدد الأطراف وإن الانضمام إليها يعود على المملكة بمزايا متنوعة.

13- إن التعاقد عن طريق الكمبيوتر والإنترنت وهو صورة من صور التعاقد بين غائبين له خصوصية لا يمكن إنكارها إذا كان طرفاً بائعاً وطرفاً مشترياً، وهذه الخصوصية متمثلة بإبرام عقد بين شخصين لا يجمعهما مجلس واحد للعقد، وإن أحد المتعاقدين لم ير المعقود عليه، بل شاهده عن طريق الجهاز لذلك يستلزم ذلك إيجاد قواعد خاصة لحماية الطرف المشتري بحقه في العدول عن هذا العقد، وأن يفسخ العقد ويسترد الثمن إذا تبين له أن المعقود عليه يختلف عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه. حيث إن المشرع الفرنسي قام بتنظيم هذه المسالة وهي حق العدول عن بيوع المسافات، ومنها البيع المبرم عن طريق الإنترنت. وأن المشرع الأردني قد أورد هذه الحقوق في القانون المدني الأردني وهي الخيارات المتعلقة بالشرط والعيب والرؤية والوصف. والأفضل أن يتم تنظيم ذلك بصورة خاصة في قانون خاص.

14- يلتزم المتعاقدان بصورة عامة بما اتفقا عليه برضائهما المجرد عن الشكلّيات، وأن مبدأ سلطان الإرادة يتفق مع كلّ زمان ومكان بما أنه لا يخالف القانون والنظام العام.

15- إن الحرية التعاقدية تظهر على أساس أن الفرد حرّ في التعاقد من عدمه كذلك في اختيار الشخص المتعاقد معه، وفي تحديد شروط التعاقد، أن القوانين تنظم العقود فقط ولا تتدخل إلا في حال غياب الإرادة.

16- إن المشرع الأردني أخذ في الإرادة الظاهرة ولكنه لم يقطع الطريق أمام المتعاقدين من إثبات الإرادة الباطنة وبالطرق القانونية للإثبات.

17- تعتبر الشريعة الإسلامية بطبيعتها شريعة رضائية حتى وإن كـــان هنـــاك أحيانـــا اشتراط لإجراء معين فالغرض منه هو سهولة الإثبات وليس تقييد حرية الإرادة في إبرام العقود، فقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ سلطان الإرادة كأصل عام في كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية سواء بالنسبة لكفاية الإرادة لإبرام العقود، أو بالنسبة لقدرتها على تحديد شروط وآثار التصرف، فهي تحتوي على قواعد شـــاملة صالحة لكلّ زمان ومكان، وإذا كان القرآن والسنة من أهم مصادرها فهذا لا يعنـــي أنها شريعة جامدة لا تقبل التطور، فهناك مصادر تسمح بالاجتهاد وإعمال الرأي.

18- توصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية أخذت صراحة بمبدأ ســـلطان الإرادة مـــا دام لا يخالف الشرع والنظام العام.

19- إن المشرع الأردني قد اعتد صراحة بالإيجاب الإلكترونـــي والقبـــول الإلكترونـــي بوساطة رسالة إلكترونية إذا كانت واضحة وتتضمن إرادة حقيقية ثابتة في الاتفـــاق على عقد بين طرفين.

20- إن الإيجاب الإلكتروني إذا تعلق بشرط موضوعي مثل ضمان عدم تغير الأســـعار، فهو إيجاب بالمعنى القانوني وحتى مع نص المشرع الأردني في قانون المعـــاملات الإلكترونية على الإشعار فإن ذلك لا يعدّ شرطاً ولا يعد قبولاً، وإنمـــا هـــو إقـــرار باستلام الإيجاب، ويجوز أن يعتبر قبولا إذا قال الموجب له استلمت وقبلت به.

21- إن المشرع الأردني عدَ العروض الموجهة إلى الجمهور إيجابا بالمعنى القـانوني، لكن عند الشك في ذلك كما في حالة عدم تحديد الثمن مثلا فتعتبر عندئذ مجرد دعوة إلى التعاقد.

22- توصلت الدراسة إلى أنه لا يمكن اعتبار السكوت قبولا للإيجاب الذي يـتم بوسـيلة إلكترونية.

23- إن العقد الالكتروني من أهم خصائصه التي تميزه عن العقد العادي، أنه لا يقوم على دعائم ورقية وإنما يبرم بوساطة دعائم إلكترونية ينعدم معها التوقيع التقليدي ويحـل محله التوقيع الإلكتروني، وهذا ما فرضته العولمة والتقنية الحديثة.

24- قام المشرع الأردني بوضع القواعد والإجراءات التي تنظم إسـناد الإرادة العقديـة المعبر عنها عن طريق الأجهزة الإلكترونية باستخدام دعائم ووسائط غير ورقيـة، حيث إن هذه الأجهزة في الأساس لا تخرج عن كونها أداة ووسيلة في يد المتعاقـد للتعبير عن إرادته في إبرام العقود.

25- إن العقود الإلكترونية مرت بعدة مراحل شكلّت لها تجسيدا للطابع التعاقدي ولمبـدأ سلطان الإرادة، وبدايتها كانت بالاتفاقات من أجل التعاقد ثم التعاقد عبر الـشبكات، وأخيراً التدخل التشريعي الذي ترك المجال مفتوحا للإرادة عبر الـشبكات مـا لـم تتعارض مع الشكلّية القانونية إذا تطلبت وضعاً أو شكلاً معيناً.

26- إن المملكة الأردنية الهاشمية قامت في مجال تطوير التشريعات ومواكبة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الخصوصية والحقوق المترتبة عليها، بالتوقيع على الاتفاقيات

العالمية المتعلقة بهذا الشأن ومنها اتفاقية تربس (الاتفاقية التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية)، وإتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي سميت فيما بعد وثيقة باريس. كذلك تم تعديل نصوص بعض القوانين لتتواءم مع أحكام اتفاقية روما **1961**، واتفاقية تربس التي تستند عليها منظمة التجارة العالمية. وكذلك الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام **1987** والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

27- إن جهود التقنية الحديثة والوسائط الحديثة الإلكترونية كان لها دورٌ فاعلٌ في إضفاء الأمن على التعاملات الإلكترونية بوضع أنظمة وإجراءات خاصة بذلك، لتحقيق الغاية المنشودة وهي حماية حقوق وحريات الإنسان وهذا ما ستؤدي به التشريعات والأنظمة الحديثة في هذا المجال.

28- إن القيام بسن تشريعات خاصة للتجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية سيؤدي إلى تشجيع الأفراد على الدخول في هذه العمليات التجارية كونهم يعلمون مسبقاً أن هناك حماية قانونية لكافة تعاملاتهم وأسرارهم.

ثانيا: التوصيات.

1- ضرورة النص صراحة في قانون خاص لحماية حق المتعاقد عبر الإنترنت في أن يعود عن التعاقد خلال مدة معينة إذا ثبت أن موضوع التعاقد يختلف عن الشيء الذي شاهده لأول مرة.

2- إيجاد قوانين وطنية للوقاية من الإرهاب الإلكتروني، والعبث في المعلومات وطرح إطار قانوني لخلق التوازن بين مبدأ الخصوصية والوقاية من الاستخدامات غير الشرعية للشبكات المفتوحة.

3- إن البيانات الشخصية عنصر من عناصر حماية السرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة، ويتعين أن تخضع من حيث نطاق الحماية إلى ما خضعت إليه عناصر حماية الخصوصية المادية كالمسكن والأموال مثلاً.

4- التوصية بمحاولة الوقوف في طريق سلبيات العولمة التي ستؤثر على حرية التجارة الخارجية نتيجة لاشتداد المنافسة، وذلك بإعادة صياغة وتطوير القوانين والإجراءات الحكومية للتصدي لهذه المشاكل، ومنها منع التهرب الضريبي، ومنع هروب رأس المال للخارج، ومنع تهريب السلع المستوردة للسوق المحلي، ومنع احتكار السلع وحماية قوانين البيئة والصحة.

5- العمل على الحدّ من تدفق الاستثمارات الخارجية والشروط الميسرة للمستثمرين، دون أن يكون هناك استثمار حقيقي لهم يدعم الاقتصاد المحلي وأن لا يكون مجرد استثمار وهمي من أجل الحصول على مزاياه في الأردن.

6- زيادة كفاءة وفعالية رقابة هيئة الأوراق المالية في الأردن على السوق المالي والشركات المساهمة، وإصدار التشريعات الملائمة لحمايتها ومنع المضاربات المالية غير المشروعة وزيادة معايير الإفصاح والشفافية للشركات وزيادة الرقابة على أعمالها.

7- قيام المشرع الأردني بسن قانون لحماية الخصوصية الشخصية على الإنترنـــت، أو وضع مدونة سلوك لاستخدامات الإنترنت على الأقل تضمن عدم التدخل في أمـــور الآخرين الشخصية، وأن لا يكون الهدف من ذلك إلحاق الأذى بالآخرين فقط. وقـــد صدر قرار من محكمة التمييز الأردنية ونحن في طور إعداد هذه التوصيات قـــام بإخضاع المواقع الإلكترونية إلى قانون المطبوعات والنشر المعمول به، وهذه أول مرة تطبق عليها حيث كانت هذه المواقع لا تخضع إلى قانون المطبوعات والنـــشر باعتبارها ليست مطبوعة لكن هذا القرار فيه حماية لخصوصيات الآخرين. متمنيـــاً أن يتم تفسير القرار على شكل نظام أو تعليمات أو مدونة سلوك تنظيمية و هنـــاك جزاء على مخالفتها.

8- القيام بسن قوانين خاصة لحماية حقوق المتعاملين على الإنترنت وفرض عقوبـــات على منتهكيها.

9- إن التنظيم الداخلي أو الوطني للعقود الإلكترونية لا يكون كافيا في أغلب الأوقات، لذلك يجب الاتفاق دوليا على بعض القواعد القانونية التي تنظم هذه العقود وبـــصفة خاصة الحماية للطرف الضعيف، وتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات العقـــد والقانون الواجب التطبيق.

10- ضرورة تطوير وإنشاء عقود خاصة بنقل التكنولوجيا وصياغتها صـــياغة قانونيـــة محلية واعتمادها في التعاقد مع الآخرين.

11- تعديل قانون العقوبات والنص صراحة على جرائم الكمبيـــوتر والجـــرائم الحديثـــة الناشئة عن العولمة، ومنها غسيل الأموال والإرهاب والقرصنة الماليـــة وبطاقـــات الائتمان.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العربية.

- إسماعيل، فضل الله محمد (2000)، العولمة السياسية، الطبعة الأولى، الناشر بستان المعرفة القاهرة.
- بخيت، السيد (2004)، الانترنت وسيلة اتصال جديدة الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات العربية المتحدة.
- بدران، أبو العينين بدران (بدون سنة نشر)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت.
- بودبوس، رجب (2002)، العولمة بين الأنصار والخصوم، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي للطباعة، بيروت.
- البزاز، حسن (2002)، عولمة السيادة حال الأمة العربية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى (1999)، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، النظرية العامة للعقد، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بإبن تيمية، الناشر مطبعة كردستان العلمية، الجمالية، بدون سنة نشر.
- بنيا نون، ادريانو (2002)، العولمة نقيض التنمية، دور الشركات غير الوطنية في تهميش البلدان النامية من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ترجمة السوداني جعفر علي حسين، الطبعة الأولى، بيت الحكمة بغداد.
- تناغو، سمير عبد السيد (2005)، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشاة المعارف الإسكندرية.
- الجابري، محمد عابد (1997)، قضايا في الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- جامع، محمد نبيل (2000)، اجتماعيات التنمية الاقتصادية لمواجهة العولمة وتعزيز الأمن القومي، الناشر دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الجبوري، ياسين محمد المبسوط (بدون سنة نشر)، في شرح القانون المدني الأردني الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية المجلد الأول، نظرية العقد، بدون طبعة دار وائل للنشر، عمان.
- الجامع لأحكام القرآن، الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن احمد الإنصاري القرطبي (1990)، دار الغد، الطبعة الأولى.
- الجميل، (بدون سنة نشر)، يسار العولمة والمستقبل، الطبعة الأولى الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.

- الحكيم، عبد المجيد (1967)، الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزء الأول بدون دار نشر، بدون مكان نشر طبعة.
- الخضيري، محسن احمد (2000)، العولمة، مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة. الناشر مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- الدجاني، احمد صدقي (1997)، تفاعلات حضارية وأفكار للنهوض، دار المستقبل العربي القاهرة.
- زكي، رمزي (1999)، لعولمة المالية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة.
- زين الدين، صلاح (2004)، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2008)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- سلطان، أنور (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.
- السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

- سوار، محمد وحيد الدين (2001)، الاتجاهات العامة في القانون المدني دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الشرقاوي، محمود سمير (1992)، العقود التجارية الدولية دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو طالب، صوفي (1986)، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابو طالب، صوفي (1964)، ابحاث في مبدأ سلطان الارادة في القانون الروماني، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة.
- الطراونة، مصلح احمد (2001)، قانون التجارة الدولي دراسة نظرية تحليلية لقانون التجارة الدولي وعلاقته بالقانون الدولي الخاص، بدون طبعة دار، رند للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر.
- عبد الحميد، عبد المطلب (2001)، العولمة واقتصاديات البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، مصر.
- عبد الخالق، جودة (1990)، الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافيء، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العبودي، عباس (2004)، شرح أحكام قانون البينات الجديد، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- العجلوني، احمد خالد (بدون سنة نشر)، التعاقد عن طريق الانترنت، بدون طبعة، المكتبة القانونية الدار العلمية الدولية دار الثقافة عمان، الأردن.
- عرب، يونس (2001)، موسوعة القانون وتقنية المعلومات الكتاب الأول قانون الكمبيوتر دراسة في نظرية قانون الكمبيوتر والمشتملات وفروع قانون تقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية بيروت، الكتاب الثاني (2002) الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المعارف العربية بيروت.
- غستان، جاك (2006)، المطول في القانون المدني، تكوين العقد ترجمة القاضي (بدون سنة نشر)، منصور، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- الفتلاوي، سهيل حسين (2006)، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- فهمي، محمد كمال (1984)، دروس في القانون المدني، مصادر الالتزام، القاهرة، بدون دار نشر طبعة.
- كيرة، حسن (1973)، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف الإسكندرية.
- مجاهد، أسامة أبو الحسن (2002)، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

- الموجي، حسين (1991)، قانون المنظمات الدولية والنظريات العامة، المنظمات الإقليمية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- موسى، طالب حسن (2006)، قانون التجارة الدولية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ناصيف، الياس (1998)، موسوعة العقود المدنية والتجارية أحكام العقد الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- هاردت، مايكل (2002)، وفيفري، انطونيو، إمبراطورية العولمة الجديدة، ترجمة جتكر، فاضل الطبعة العربية الأولى مكتبة العبيكان، الرياض.
- الهداوي، حسن (1995)، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان.
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (1979)، دار المعرفة، بيروت.
- يسين، السيد (1999)، العولمة والطريق الثالث، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة.
- يونس، محمد مصطفى (1995)، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة أزمة الديون الخارجية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية

- ابو الليل، (2008)، إبرام العقد الالكتروني في ضوء احكام القانون الاماراتي والقانون المقارن، بحث منشور على موقع (Arab law info).
- ابتر، دافيد (1999/12/24)، العولمة، مقال منشور في صحيفة اللومند باريس.
- برهم، نضال سليم إسماعيل (2002)، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
- ديفارج فيليب مور (2000)، العولمة سلسلة ماذا اعرف موسوعة العلوم والشباب، جريدة الأهرام، القاهرة.
- رابح، الصادق (1999)، وسائل الإعلام والعولمة، بحث مجلة المستقبل العربي العدد (243).
- سلامه، احمد عبد الكريم (مايو 2000)، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.
- الصالحي، نبيل (بدون سنة نشر)، العولمة في ضوء الفكر المعاصر، ورقة عمل مقدمة في اليوم الدراسي حول العولمة وأثرها في التربية العربية.
- عبابنه، علاء الدين محمد (2004)، القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني الدولي في القانون الأردني والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

- عبابنه، علاء الدين محمد، والدويري، خالد محمد (2009)، خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والبحريني، بحث في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول
- عبد الحميد، ممدوح (مايو 2000)، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات.
- عبد الرحمن، حمدي (2000)، العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي، بحث في مجلة المستقبل العربي، العدد 258.
- عرب، يونس (2004)، قانون تقنية المعلومات، محاضرة منشورة في نقابة المحامين الأردنيين، عمان.
- عرفه، محمد السيد (مايو 2000)، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.
- عطية، نعيم (1976) السنة العشرون سبتمبر، الأسس التقليدية لنظرية حقوق الأفراد العامة في الفكر الدستوري الفرنسي، بحث منشور في مجلة القضايا الحكومية، العدد الثالث، مصر.
- العظم، صادق جلال (1996)، ما هي العولمة؟ ورقة بحثية مقدمة إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

- العيسوي إبراهيم (أكتوبر 1995)، العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع، بحث مجلة النهضة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة القاهرة.
- محمد، حشماوي (2006)، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- المصري، محمد وليد هاشم (يناير 2004)، العقد الدولي بين النظرة التقليدية والنظرة الحديثة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون.
- منصور، ممدوح محمد مصطفى (2001)، الأبعاد السياسية الاقتصادية للعولمة، بحث في مجلة البحوث العلمية، العدد الثاني، المجلد الثامن والثلاثون، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
- مولود، قارة (2006)، شكل التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، بحث منشورات، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر.
- فوده، عبدالحميد علي (2000)، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- فوكاياما، فرانسيس (1999/12/8)، العولمة مقال منشور في صحيفة اللومند باريس.
- النوايسة، عبدالاله (2004)، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور، جامعة مؤتة.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- http//www.alawlama.net
- http//www.hdrmut.net
- http//www.oracle.com
- http//www.unctad.org
- http//www.privacyinternational.org
- http//www.usask.ca/library/gic
- http//www.wn.afv.org/africa
- http//www.cs.monash
- http//www.un.org
- http//www.gatt.org
- http//www.wto.org
- http//www.oecd.org
- http//www.europ.eu.int
- http//www.mit.gov.jo

خامساً: القوانين

- الدستور الأردني.
- القانون المدني الأردني.
- القانون المدني السوري.
- القانون المدني المصري.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
- قانون العقوبات الأردني.

- قانون البينات الأردني.

سادساً: الدوريات

- قرارات محكمة التمييز الأردنية.
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول والجزء الثـــاني نقابـــة المحامين الأردنيين عمان 2000.

سابعاً: المراجع الأجنبية

- Robertson: Globalization theory and civilization Analysis Comparative civilization Review 1987.
- Evan luard: the Globalization of politics, the chanced focus of political action in the modern 1990.
- Walime Marcel: individuallsme etle droit: Paris 1948.
- Quinn. Catherine Elliott, France contract. Low, Pearson, Limited. England 1999.
- Jensen Mike African. internet. Connectivity USA 2001.
- Allison Low Ethics. The media and the internet. England 2003.